

جامعة سعد دحلب بالبلدية

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة ماجستير

الشخص: قانون عقاري

الضريبة على العقارات

من طرف

محمد يسعد كريمة

امام اللجنة المشكلة من

رئيسا

أستاذ التعليم العالي، جامعة البلدة

محمودي مراد

مشرفا ومحررا

أستاذ التعليم العالي، جامعة البلدة

العيد حداد

عضو مناقشا

أستاذ محاضر أ ، جامعة البلدة

خالد رمول

عضو مناقشا

أستاذ محاضر ب ، جامعة البلدة

بربارة عبد الرحمن

البلدة ، ماي 2012

شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

"... خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها و صل عليهم إن صلواتك سكن لهم و الله سميع عليم"

سورة التوبة ، الآية 103

ربنا لك الحمد على سوابع ألانك و جزيل نعماتك و وافر عطائك و لك الشكر على توفيقك و إحسانك
و خيراتك و أفضالك ، حمدا و شكرًا يبلغان رضاك .

أتقدم بخالص عبارات الشكر و العرفان إلى الأستاذ الفاضل العيد حداد لإشرافه على هذا العمل
المتواضع و على كل ما أولاه لي من رصائح و عناية لإنهاء هذا البحث .

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة موضوع مذكري .
كما أتقدم بالشكر إلى كل أستاذة كلية الحقوق الذين تلقيت على أيديهم مختلف المعرف و المكاسب
القانونية خلال مساري الجامعي .

و إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد و اخص بالذكر الأستاذ الزميل سعیدي مصطفى جامعة
وهان .

كما لا يسعني أن أنسى كل عمال المكتبة سواء بمعهد الحقوق أو المكتبة المركزية الذين هم دوما في
خدمة و مساعدة الطلبة .

و نسأل الله أن يرزقنا التسديد و التوفيق و أن يجعلنا من الذين يستمرون القول فيبتغون أحسنه و في الذين
انعم الله عليهم من الخير فريق و أعلى رفيق .

ملخص

يمكن تعريف الضريبة العقارية بأنها كل ما تعلق من ضرائب و رسوم بالعقارات ، فهي بذلك مجموعة الضرائب و الرسوم التي تفرض على العقارات المبنية وغير المبنية سواء وهي ثابتة عند مالكها كالرسم العقاري و رسم التطهير ، أو عند التعامل و التصرف فيها كرسوم التسجيل و الشهر العقاري .

إن هذا النوع من الضرائب ليس حديث النشأة و إنما وجد منذ القدم حيث كانت عبارة عن إتاوات تمس الممتلكات العقارية خاصة الأرض ، وهذا لكون المجتمع كان في البدء يعتمد على الفلاحة لذا سميت آنذاك بالضريبة على الأرض .

في الوقت الحالي أصبحت معظم الدول تستفيد من الضريبة على العقارات التي تعتبر ثروة مادية ملموسة لا سبيل لإخفائها، ففي الجزائر نجد أن الضريبة العقارية ليست ضريبة مستقلة بذاتها أي ليس لها نظام جبائي خاص بها ، فهي بذلك مدرجة ضمن نظام الجباية العادلة ، فهي تخضع لجميع المراحل التي تمر بها هاته الأخيرة من تحديد مجال التطبيق و حسابها وصولا إلى تحصيلها .

كما أنها تساهم في تغطية الأعباء العامة الاقتصادية و الاجتماعية مما أدى إلى إعطائها أهمية كبيرة خاصة منذ بداية الأزمة البترولية سنة 1986 ، وهذا ما أدى بالجزائر إلى تهيئة الظروف للدخول في اقتصاد السوق و بذلك تحرير الملكية العقارية .

و لما كانت سوق العقار تلك السوق التي يهتم بحركة تنقلي الملكيات العقارية ، فهي بذلك تتأثر بالضريبة العقارية لأن التخفيض من الضغط الضريبي في مجال تكاليف إنشاء العقار و الحصول عليه يسهل الإقبال على الشراء و من ثمة زيادة حركة العقار و بذلك تنشيط السوق العقارية .

الفهرس

ملخص

شكر

الفهرس

06.....	مقدمة
09.....	1. الإطار العام للعقارات و الضريبة
09.....	1.1. النظام القانوني للملكية العقارية
09.....	1.1.1. ماهية العقار
09.....	1.1.1.1. تعريف العقار
10.....	1.1.1.2. خصائص العقار
10.....	1.1.1.3. أنواع العقارات
12.....	2. الملكية العقارية و تصنيفاتها في الجزائر
12.....	2.1. تطور الملكية العقارية في الجزائر
14.....	2.2.تعريف الملكية العقارية
15.....	2.3.تصنيفات الملكية العقارية في الجزائر
17.....	3. طرق اكتساب الملكية العقارية

17.....	1.3.1.1 التصرف القانوني
19.....	2.3.1.1 الواقعية المادية
21.....	3.3.1.1 السندات القضائية
22.....	4.3.1.1 القرارات و العقود الادارية
23.....	2.1 ماهية الضريبة
24.....	1.2.1 مفهوم الضريبة بصفة عامة
24.....	1.1.2.1 تعريف الضريبة
24.....	2.1.2.1 خصائص الضريبة و تميزها عما يشابهها
26.....	3.1.2.1 الطبيعة القانونية للضريبة
28.....	4.1.2.1 المبادئ العامة للضريبة
30.....	2.2.1 مفهوم الضريبة العقارية بصفة خاصة
30.....	1.2.2.1 تعريف الضريبة العقارية في التشريع الجزائري
30.....	2.2.2.1 تطور الضريبة العقارية في الجزائر
35.....	3.2.1 التنظيم الفنى للضريبة
35.....	1.3.2.1 تصنيفات الضريبة
42.....	2.3.2.1 اهداف الضريبة
43.....	3.3.2.1 طرق تقدير وعاء الضريبة
45.....	4.3.2.1 تحصيل الضريبة
50.....	2.تطبيقات الضرائب العقارية في التشريع الجزائري.
50.....	1.2.الضرائب المفروضة على امتلاك العقار
50.....	1.1.2.حالة استعمال المالك للعقار
50.....	1.1.1.2.الرسم العقاري
60.....	2.1.1.2.رسم التطهير و الرسم السنوي على السكن

62.....	3.1.1.2 الضريبة على الاملاك
64.....	2.1.2 الضريبة على الدخل العقاري
65.....	1.2.1.2 الضريبة على مداخيل إيجار العقارات
67.....	2.2.1.2 الضريبة على فائض القيمة
71.....	2.2 الضريبة على انتقال ملكية العقار
72.....	1.2.2 خصواع انتقال الملكية العقارية لحقوق التسجيل
72.....	1.1.2.2 مفهوم التسجيل
76.....	2.1.2.2 التصرفات الواجبة التسجيل
89.....	2.2.2 خصواع انتقال الملكية لعقارية لرسم الإشهار العقاري
89.....	2.2.2.2 مفهوم الشهر العقاري
90.....	2.2.2.2 رسم الاشهار العقاري
95.....	خاتمة
97.....	الملاحق
114.....	قائمة المراجع

مقدمة

لقد تطور مفهوم الضريبة مع تطور الأنظمة الاجتماعية عبر التاريخ ، ففي الحياة القبلية القديمة لم تكن هناك مرافق مشتركة و احتياجات مالية ذات صفة عامة تستوجب فرض الضرائب ، و كان أفراد القبيلة أو الجماعة يدافعون عن أنفسهم أو يهاجمون القبائل الأخرى كمجموعة أفراد ، دون أن يستلزم ذلك نفقات عمومية تجبي بصورة منتظمة .

و بعد مرور الزمن تطورت هذه المجموعات وأخذت شكل دول و إمبراطوريات تمتلك جيوشاً كان لابد من تجهيزها بالعدة و العتاد حتى تستطيع الدفاع عند الغزو ، فقام الحكام بفرض إتاوات على الأفراد تدفع إلى خزينة الدولة لتمويل الجيوش فكانت بذلك بداية فرض الضرائب .

و من ابرز الضرائب التي كانت تفرض آنذاك تلك التي تمس أهم مواطن الثروة ألا و هي الأرض ، و ذلك لأنها تمثل المصدر الوحيد في المجتمع الفلاحي البدائي و كذا لأهميتها لدى الأفراد و تقديرها لها، و وبالتالي فقد فرضت الضريبة على الامتيازات العقارية منذ القدم و تطور هذا المبدأ مع تطور النظم الضريبية .

وفي العصر الإسلامي فقد فرضت إلى جانب جزية الرؤوس خراج الأرض على كل قرية وهو يختلف باختلاف غلتها و عمرانها مثل الزكاة التي كانت تحصل من دخل الثروة العقارية و الثروات المنقولة ، و قد قسم النظام الإسلامي الضرائب العقارية إلى قسمين ضرائب الأرضي العشورية و ضرائب على الأراضي الخارجية .

أما الوزير الفرنسي السابق "فوبان Vauban" فقد نشر عام 1707 كتاب بعنوان العرش

الملكي انتقد فيه نظام الضرائب غير المباشرة و تحدث على ضريبة وحيدة على الزراعة إضافة إلى الدخل .

و في القرن الثامن عشر تأسست مدرسة الفيزيوغرافيين الطبيعيين الاقتصادي "كسي" Quesnay هذه المدرسة تعتبر الأرض هبة من هبات الله ، وأنها تنتج أكثر مما ينفق عليها ، فالعمل الزراعي عند

ال الطبيعيين يمثل المصدر الوحيد للثروة على أساس أن الزراعة هي التي تغل ناتجا صافيا بعكس نشاطي الصناعة و التجارة ، فهما بالرغم من منفعتهما إلا أنهما غير منتجين كما يرى كيسني .

كذلك إن الطبقة المنتجة تضم الفلاحين والأفراد المشغليين بالزراعة ، أما الطبقات الأخرى فهي طبقات عقيمة لا تساهم في العملية الإنتاجية ولا تصيف جديدا إلى الثروة ، ومن هنا كانت إيرادات الدولة ترتكز على ما يأتي من ناتج الأرض .

و بصفة عامة فقد كان الغرض من الضريبة مالي إذا قصد فرضها تحقيق إيرادات للدولة ، و مع تطور دور الدولة أصبحت أداة رئيسية لتحقيق مجموعة من الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فهي تستخدم في الداخل للحد من الفوارق الاجتماعية ، كما أنها تعتبر أداة من أدوات السياسة الخارجية لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو للحد منها تحقيقا لأغراض سياسية عن طريق خفض الرسوم على واردات هذه الدول أو حتى الإعفاء منها لتسهيل التجارة ، بالإضافة إلى أن الضريبة تعمل على تعامل رأس المال و من ثم تحفزه على الاستثمار المنتج الذي يعتبر أساس التنمية .

و في الوقت الحالي فقد أصبحت معظم الدول تستفيد من الضريبة على العقارات التي تعتبر ثروة مادية ملموسة ظاهرة لا سبيل إلى إخفائها أو التهرب من دفع الضريبة المفروضة عليها، ففي الجزائر نجد أن الضريبة العقارية مدرجة ضمن الجباية العادلة فهي تخضع إلى جميع المراحل التي تمر بها الجباية العادلة من تحديد مجال التطبيق و حسابها و تصفيتها .

إن المتغيرات الاقتصادية العالمية ، و الآثار السلبية على فعالية النظم الجبائي الجزائري التي تعتمد على عائدات المحروقات كمصدر أساسي لتمويل ميزانية الدولة ، و التي عرفت انخفاضا محسوسا نتيجة تذبذب أسعار المحروقات سنة 1986 ، دفع بالدولة إلى اتخاذ إجراءات و إصلاحات في هذا الميدان و التي مست الجباية العادلة و غير العادلة ، و من بين هذه الإجراءات إعادة تنظيم النسيج الجبائي الصادر في قانون المالية لسنة 1992 و الذي يعرف بتاريخ بداية الإصلاح الجبائي الجزائري ، و تم خفض عن ذلك الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق ، هذا الانتقال نتج عنه تحرير عدة قطاعات و مجالات كانت التعاملات فيها حكرا على الدولة .

ومن ضمن هذه القطاعات سوق العقار التي واكبت التحرر و توسع نطق التعامل فيها ، فقد عرفت حركية ملحوظة و ذلك لأهمية العقار اجتماعيا حيث يمثل السكن و المأوى ، واقتصاديا لما له من أهمية بالغة إذ يعتبر احد الأسس التي تقوم عليها مختلف الأنشطة الاقتصادية .

و لما كانت الضريبة أداة تأثير في مختلف المجالات و باعتبار السوق العقلية احد أسواق التبادل العادي فإنها تتأثر بوقع الضريبة عليها سواء بصفة مباشرة كالضرائب التي تفرض على العقار في حالته الثابتة عند مالكه أم بصفة غير مباشرة بالضرائب التي تفرض عند انتقال ملكية العقار .

و عليه تطرح الإشكالية التالية : ما مدى تأثير الضرائب العقارية على سوق العقار في الجزائر؟
وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت تقسيم موضوع البحث إلى فصلين :

الفصل الأول خصصته لدراسة الإطار العام للعقار و الضريبة و الذي يعتبر كمدخل لدراسة الضرائب العقارية.

أما الفصل الثاني فقد خصصته لدراسة تطبيقات الضرائب العقارية في التشريع الجزائري .

الفصل 1

الإطار العام للعقار و الضريبة

بما أن الضريبة تعد أهم موارد الدولة في العصر الحديث لما تحمله من مكانة في الاقتصاد، وكذا نظراً للدور البارز الذي تلعبه في تمويل خزينة الدولة نجد بأنها تتخذ العقارات أهم وعاء لفرض الضريبة كونه يعتبر مصدر ثروة .

و عليه قبل الشروع في دراسة الضريبة لا بد من التطرق إلى النظام القانوني للملكية العقارية باعتباره الركيزة الأساسية لتحديد الوعاء الضريبي ، ثم ننتقل لتحديد معالم الضريبة .

1.1. النظام القانوني للملكية العقارية

إن العقار يختلف مفهومه عن الملكية العقارية و التي بدورها مرتبة مراحل تاريخية في الجزائر إلى غاية صدور قانون التوجيه العقاري الذي حدد أصنافها ، و التي تختلف أسباب و طرق اكتسابها.

1.1.1. ماهية العقار

لقد أعطى المشرع الجزائري تعريف للعقار بموجب القانون المدني و حدد أنواعه منه ما هو عقار بالطبيعة ، عقار بحسب الموضوع و عقار بالشخص .

1.1.1.1. تعريف العقار

عرفت المادة 683 من القانون المدني الجزائري العقار بأنه :

"كل شيء مستقر بحizه و ثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار و كل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول" .

فالعقار إذن هو الشيء الثابت الغير قابل للنقل من مكانه إلى مكان آخر بدون تلف خلافاً للمنقول الذي يعد بحكم طبيعته قابلاً للنقل و الحركة [1] ص 5 .

2.1.1.1 خصائص العقار

إن للعقار ميزات و خصائص تميزه عن غيره من الأشياء بصفة خاصة عن المنقول و بالتالي تجعل من الأحكام التي تسري عن العقار تختلف عن تلك التي تسري على المنقول ذكر منها:

- تترتب على العقار عدة حقوق من بينها حق الارتفاق بحق التخصيص و حق الرهن الرسمي و التي لا تترتب على المنقول .
- الحقوق العينية الواردة على العقار تعتبر أموالا عقارية كذلك الدعاوى العقارية . بينما الحقوق التي ترد على المنقول تعتبر أموالا منقوله .
- تخضع انتقال ملكية العقار إلى إجراءات التسجيل و الشهر لأن له مقر ثابت . بينما المنقول تسري عليه قواعد الحيازة كونه لا يحتوي مكان ثابت .
- يجوز تملك العقار بالشقة ، بينما لا شفعة في المنقول .
- دعوى تكملة الثمن إلى ثمن المثل بسبب الغبن لا تكون إلا في بيع العقار ، بينما لا يعتد بالغبن في بيع المنقول إلا إذا صاحبه استغلل .

3.1.1.1 أنواع العقارات

تنقسم العقارات إلى ثلاثة أنواع :

العقارات بطبيعتها .

العقارات تبعاً لموضوعها .

العقارات بالتحصيص .

بالرجوع إلى القانون المدني نجد بأن المشرع الجزائري قد جمع العقارات بطبيعتها و العقارات بالتحصيص في المادة 683 بينما تكلم على العقارات بحسب الموضوع في المادة 684 .

1.3.1.1.1 العقارات بطبيعتها

هي كل الأشياء المادية التي لها بالنظر إلى كيانها موقع ثابت غير منتقل فتشمل بذلك الأرض و ما يتصل بها على وجه الاستقرار هي مبني و نباتات و أشجار .

- الأرض

هي عقارات حقيقة تشمل سطح الأرض و باطنها معا [2] م 3 ، وكل الأشياء الثابتة المستقرة على الأرض أو في باطنها تعتبر عقارات دون الالتفات إلى مالكيها.

- المباني و المنشآت

إن المباني و المنشآت تعد أيضا عقار بطبيعته لاندماجه في الأرض ، و الاندماج هو الذي يضفي عليها صفة العقار ، و هي تشمل المساكن ، المصانع ، الجسور ، العمارات ... إلخ .

- النباتات

و هي كل ما تنبتة الأرض من ثمار و محصول و زرع ، و كل ما يغرس فيها من أشجار و نخيل و تكون عقار بطبيعته ما دامت جذوره ممتدة في باطن الأرض ، وتزول عنها صفة العقار إذا زال اندماجها بالأرض [3] ص 22-23 .

2.3.1.1.1 العقارات بالخصيص

هي أشياء منقوله بحسب طبيعتها إذ يمكن نقلها من مكان إلى آخر ، و مع ذلك اعتبارها المشرع عقارات بالخصيص لأنها رصدت لخدمة عقار أو استغلاله أو مخصصة له .

فقد نصت المادة 683/2 من القانون المدني الجزائري على أنه :

"غير أنه المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالخصيص "

و من شروط صيرورة المنقول عقارا بالخصيص [1] ص 8 هي :

- أن يكون لدينا منقول بطبعته و عقار بطبعته .

- أن يكون مالك العقار هو مالك المنقول في الوقت ذاته .

- أن ترصد هذه المنقولات لخدمة العقار لا لخدمة شخص المالك .

- توفر رغبة مالك العقار في أن يخلق رابط بين المنقول و العقار.

ففي حالة إنشاء رهن تأميني على عقار أو حجز عقاري فإن ذلك يمتد إلى المنقولات المخصصة لهذا العقار بوصفها عقارات بالخصيص .

3.3.1.1.1 العقارات بحسب موضوعها

هذا النوع من العقارات نصت عليه المادة 684 في القانون المدني الجزائري بقولها :

"يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني على عقار بما في ذلك حق الملكية ، و كذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار " .

ويستفاد من ذلك أن جميع الحقوق العينية الأصلية و الحقوق العينية التبعية تعتبر عقارات إذا كان موضوعها عقارا ، غير أنها تعتبر منقولا إذا كان موضوعها منقولا.

2.1.1. الملكية العقارية و تصنيفاتها في الجزائر

قبل التطرق إلى تصفيات الملكية العقارية يجدر بناء إعطاء لامة تاريخية عن تطورها في الجزائر ثم تعريفها، وصولا إلى تصفياتها وفقا لما جاء به قانون التوجيه العقاري.

1.2.1.1. تطور الملكية العقارية في الجزائر

لقد مرت الملكية العقارية في الجزائر بعدة مراحل تاريخية ابتداء من فترة العهد العثماني إلى غاية صدور قانون التوجيه العقاري.

1.1.2.1.1. الملكية العقارية في العهد العثماني سنة 1518

تميزت هذه المرحلة بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية و هذا بإتباع المذهب الحنفي في المدن الكبرى و المذهب المالكي الذي كان سائد لدى السكان من الأصل العربي .

و طيلة هذه الفترة لم تطرأ تطورات و تحولات جذرية على أوضاع الملكية العقارية ، و كانت القوانين المتصلة بملكية الأرض تتأثر بالعوامل الصعبة و الأحداث التاريخية و سياسات الحكم و قد صفت الأموال العقارية آنذاك إلى :

► "أراضي البايلك" أو "أموال الدولة"

و هي الأراضي الخصبة التي تتمركز بالقرب من الأراضي الحضرية و التي استحوذ عليها الحكم.

► الأراضي المشاعة (أراضي الملك)

و هي تتواجد بكثرة داخل المدن الكبرى و التي كانت تشغل بصفة جماعية و التي تمثل ثروة العائلة التي يسعى الكل للمحافظة عليها و تثمينها .

► الأراضي الوقفية (أراضي الحبس) [5][ص 11]

وقد انفرد الفقه الإسلامي بهذا النوع من الأراضي التي تجمد طبيعتها القانونية بحيث لا يجوز التغيير من طبيعتها ، و يقصد بها تلك الأموال العقارية التي تحبس لجهات الخير و البر .

و الحبس نوعان :

- حبس عام أي يوجه لجهة خيرية كالحرم المكي ، الزوايا ، بيت المقدس ..

- حبس خاص و به يقوم الفرد بحبس أملاكه لأهله ، و الذي استعمله المالك لحفظ على ملكيتهم و حمايتها .

► أراضي العرش

و هي الأراضي الداخلية المتواجدة على حافة الأراضي الشبه الصحراوية، و تقوم القبائل و العائلات(العروش) باستغلالها بصفة جماعية وفقاً للعرف و هي لا تقبل البيع و القسمة ولا للإرث .

2.1.2.1. في العهد الاستعماري (1830-1962)

و فيها تعرضت أملاك الجزائريين للسلب و النهب من طرف المعمرين ، و هذا من خلال سن المستعمر لمجموعة من القوانين التي كانت تهدف إلى تشجيع الاستيطان و استبدال المالك الأصليين بمالك من أصل أوروبي، ومن بين هذه القوانين . القانون المؤرخ في 26/07/1873 المعروف "بمشروع ويرني" و الذي تضمن إقامة الأملك العقارية و صيانتها في الأوطان الجزائرية و هذا بهدف إخضاع الملكية العقارية في الجزائر للقانون الفرنسي [4][ص16].

3.1.2.1. فترة ما بعد الاستقلال (1962-1990)

في هذه الفترة عممت الجزائر إلى تمديد العمل بالقوانين الفرنسية بما فيها المتعلقة بالملكية العقارية إلا ما كان مخالفًا لسيادة الدولة الجزائرية وهذا بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 31/12/1962.

و تميزت التشريعات العقارية في هذه المرحلة بعدم الاستقرار و نذكر منها:

- الأمر 163-168 المؤرخ في 09/05/1963 و الذي بموجبه أقرت الدولة حماية الأراضي التي كانت موضوع معاملات مع المعمرين خرقاً للنصوص التي صدرت عقب الاستقلال ، و التي نصت على منع إبرام معاملات لشراء ممتلكات المعمرين ، بعد ذلك أدرجت هذه الأرضي في الصندوق الوطني للثورة الزراعية .

- الأمر 258-64 المؤرخ في 27/08/1964 و المتضمن إنشاء لجنة مصادرة أملاك الأشخاص الذين يهددون مصالح الاشتراكية .

- الأمر 71-73 المؤرخ في 08/11/1971 المتصل بالثورة الزراعية و الذي على أساسه قامت الدولة الجزائرية بتأميم الأراضي و إنشاء المستثمارات الفلاحية الاشتراكية وصولاً إلى المستثمارات الجماعية و المستثمارات الفردية .

- الأمر 26-74 المؤرخ في 16/02/1970 المتضمن إنشاء الاحتياطات العقارية لفائدة البلديات و بهذا تدمج العقارات الحضرية المتواجدة في المحيط العمراني للبلدية ضمن احتياطاتها العقارية مما يجعلها المحكر الوحيد للمعاملات العقارية .

- الأمر 75-74 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي و تأسيس السجل العقاري و المراسيم التطبيقية له 62-76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بإعداد المسح العام للأراضي و المرسوم 63-76 المؤرخ في 25/03/1976 المتصل بتأسيس السجل العقاري .

- قانون 19-87 المؤرخ ف 1987/12/08 المتضمن ضبط كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة من طرف الخواص و هذا بإنشاء المستثمارات الفلاحية الجماعية و الفردية [5] ص 18 .

- قانون 18-83 المؤرخ في 18/08/1983 و المتعلق بحيازة الملكية الفلاحية ، و الذي منحت بموجبه عقود استصلاح للخواص الذين يمتلكون أراضي فلاحية تابعة لملكية خاصة للدولة و الواقعة في المناطق الصحراوية أو المنطوية على مميزات مماثلة .

4.1.2.1.1 فترة ما بعد صدور قانون 90/25 المتضمن قانون التوجيه العقاري

في هذه المرحلة صدور دستور 1989 الذي ألغى التوجه الاشتراكي و تبني التوجه الليبرالي ، والذي أقر بحماية حق الملكية الخاصة .

و على إثر ذلك صدر قانون رقم 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري الذي ألغى قانون الثورة الزراعية قضى بإرجاع الأراضي المؤسمة التي حافظت على طابعها الفلاحي لملوكها الأصليين ، و رفع القيود على المعاملات العقارية و وبالتالي تحرير السوق العقارية .

2.2.1.1 بتعريف الملكية العقارية

لقد عرف المشرع الجزائري الملكية بموجب نص المادة 674 من القانون المدني بأنها : "حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط أن لا تستعمله استعمالاً تحرمه القوانين و الأنظمة".

في حين المادة 27 من القانون 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري عرفت الملكية العقارية الخاصة بأنها :

"حق التمتع و التصرف في المال العقاري و /أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأماكن وفق طبيعتها أو غرضها " .

يستخلص من ذلك أن حق الملكية هو أوسع الحقوق العينية و أشملها ، وهي تحتوي على عنصرين "حق التمتع" و "حق التصرف" .

بالنسبة لحق التمتع فإنه يأخذ إحدى الصورتين : إما "الاستعمال" ، أي أن مالك العقار يستعمل عقاره شخصيا ، أو "الاستغلال" لأن يؤجر المالك أرضه لغير ليزرعها و يجني ثمارها مقابل دفع الأجرة .

و فيما يخص العنصر الثاني هو التصرف القانوني الذي ينقل ملكية العقار إما ببعض (كالبيع المبادلة ،.....) أو بدون عوض (كالهبة ، الوصية) [4] ص 25 .

و بالرجوع إلى ما سبق يمكن تعريف الملكية العقارية بأنها لا تعد سوى سلطة مباشرة لصاحب العقار الذي يستطيع بموجبها أن يستعمله و يستغله و يتصرف فيه ضمن الحدود المعمول بها [1]ص.5.

3.2.1.1. تصنیفات الملكية العقارية

صنفت المادة 23 من قانون التوجيه العقاري الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها إلى الأصناف التالية :

- الأملاك الوطنية .
- الأملاك الخاصة .
- الأملاك الواقية .

1.3.2.1.1. الأملاك الوطنية

و يحکمها القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية [6]، والمرسوم التنفيذي رقم 454-91 المؤرخ في 1991/11/23 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسيرها و يضبط كيفيات ذلك [7] و كذا المرسوم التنفيذي رقم 455-91 المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بجريدة الأملاك الوطنية [8].

و تشمل الأملاك الوطنية : الأملاك العقارية و الحقوق العينية العقارية التي تملكها الدولة و جماعاتها المحلية [2] م 24 و هي تنقسم إلى أملاك وطنية عمومية و أملاك وطنية خاصة .

1.1.3.2.1.1. الأملاك الوطنية العمومية

نصت المادة 12 من قانون 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية على أنه :

" تكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقوله و العقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما بصفة مباشرة و إما بصفة مرفق عام " .

وفقاً لهذا النص تعتبر أموالاً عامة الأموال المخصصة لاستعير مال الجمهور مباشرة أو عن طريق مرفق عام [9]ص23، ومنها الطرق العمومية ، شواطئ البحر ، السكة الحديدية ، المطارات ... الخ .

و عليه فإن الثروات المنصوص عليها في المادة 17 من دستور 1996[10] و رغم تصنيفها ضمن الأملاك الوطنية العمومية بأنها ملكية عمومية ، يمكن أن تكون محل استغلال صناعي و تجاري حسب الكيفيات التي تحدها القوانين الخاصة (قانون المياه ، قانون المحروقات ، النظام العام للغابات ...) .

وقد بينت المادة 26 من قانون الأملاك الوطنية ، مخالفة طرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية كالاكتساب ، التبادل ، الهبة ، نزع الملكية ، الشفعة .

2.1.3.2.1.1 الأموال الوطنية الخاصة

و هي تشمل كل الأموال الأخرى غير المصنفة ضمن الأموال الوطنية العمومية ، و وظيفة هذه الأموال ذات طابع تمليلي و مالي فهي تخضع مبدئيا لأحكام القانون الخاص [1] ص 11.

و قد حددت المواد 38 إلى 58 من قانون الأموال الوطنية طرق تكوين هذه الأموال ، و التي نصت على قواعد خاصة مغايرة لقواعد القانون الخاص تطبق على الهبات و الوصايات التي تقدم للدولة و الجماعات المحلية الإقليمية ، و المؤسسات العمومية التابعة لها .

و يظهر الفارق الجوهرى بين الأموال الوطنية العمومية و الأموال الوطنية الخاصة في كون هذه الأخيرة يمكن التصرف فيها ، في حين لا يمكن التصرف في الأموال الوطنية العمومية .

2.3.2.1.1 الأموال الخاصة

و تشمل الأموال العقارية و الحقوق العينية العقارية التي يملكونها الأفراد أو الخواص، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين .

و تخضع هذه الأموال إلى أحكام القانون المدني بالدرجة الأولى ، و قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 و كذا المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 1993/03/01 [11]المتعلق بالنشاط العقاري و بناءا على نص المواد 674 من القانون المدني الجزائري و ما يليها نجد بأن الملكية الخاصة تنقسم إلى : ملكية تامة ، ملكية مجزأة ، ملكية مشتركة ، ملكية مشاعة [1] ص 12 .

1.2.3.2.1.1 الملكية التامة

و تتحقق عندما يستجمع المالك السلطات الثلاث و المتم ثلاثة في حق الاستعمال و الاستغلال و التصرف [2] م 27 ، معنى ذلك أن مالك العقار يملك حق الرقبة و جميع الحقوق المتفرعة عن حق الملكية (حق الانتفاع، حق السكنى ، حق الارتفاق) .

2.2.3.2.1.1 الملكية المجزأة

نكون أمام ملكية مجزأة عندما يتنازل مالك العقار على أحد السلطات الثلاث لأن يتنازل عن حقه في استعمال العقار و تبقى له ملكية الرقبة فقط .

3.2.2.2.1.1 الملكية الشائعة

و تكون عندما يتعدد المالك لعقار واحد دون أن يختص كل منهم بحصة مفرزة فيه ، بل يملك كل منهم حصة شائعة دون أن يتعين نصيب كل منهم ماديًا [12] ص 90 إلا بالقسمة الودية أو القضائية .

4.2.3.2.1.1 الملكية المشتركة

و نجد الملكية المشتركة في العقارات المبنية التي تكون ملكيتها مقسمة إلى حصص بين عدة أشخاص ، لكل شخص جزء خاص به يستعمله شخصيا ، وكذا نصيب في الأجزاء المشتركة التي لا يمكن أن تكون محل قسمة .

3.3.2.1.1 الأموال الوقفية

لقد نصت المادة 03 من القانون رقم 10-91 المؤرخ في 27/04/1991 المتعلق بالأوقاف [13] على أن "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد و التصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير".

وبناء على ذلك فإن الوقف هو عبارة عن مال يتمتع بالشخصية المعنوية يديره ناظر الوقف ، ولا يمكن التصرف فيه .

وينقسم الوقف إلى قسمين : وقف عام و وقف خاص .

الوقف العام : هو الوقف المؤسس لصالح الجمعيات الخيرية ، وكذا الأماكن المعدة للعبادة وغيرها .

الوقف الخاص : و يشمل الأموال المحبسة أو الموقوفة لصالح الأولاد و الأحفاد أو أفراد معينين [9] ص30، و هذا النوع من الوقف أستبعد بموجب المادة 03 من قانون 10-02 المؤرخ في 14/12/2002 [14]المعدل و المتمم لقانون الأوقاف .

3.1.1 طرق اكتساب الملكية العقارية

يتم اكتساب الملكية العقارية بالتصريف القانوني ، بالواقعة المادية ، بالسنادات القضائية ، و بالعقود والقرارات الإدارية .

1.3.1.1 التصرف القانوني

التصريف القانوني هو اتجاه الإدارة إلى إحداث نتائج قانونية و التصرفات القانونية منها ما يصدر عن إرادتين و منها ما يصدر من جانب واحد .

1.1.3.1.1 التصرفات القانونية الصادرة من جانبي

و يقصد بها التصرفات القانونية التي يشترط لتمامها و صحتها توافق إرادتين على إحداث الأثر القانوني المتفق عليه سواء كان بيعا أو مقايضة أو هبة .

1.1.1.3.1.1 عقد البيع

يعتبر عقد البيع من أهم العقود ، وهو عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر مقابل ثمن نقدا [15] م 351 .

و إذا تعلق العقد بعقار نجد أن المشرع الجزائري قرر إخضاع كل المعاملات المتعلقة بالعقار إلى شكلية معنية كالرسمية و الشهر العقاري .

2.1.1.3.1.1 عقد المعايضة (المبادلة)

المعايضة أو المبادلة عقد يلتزم بموجبه كل من المتعاقدين أن ينقل للأخر ، على سبيل التبادل ، ملكية مال ليس من النقود [15] م 413.

و حتى يتم انتقال ملكية العقار أو الحق العيني العقاري المعايض إلى الشخص الآخر ، ينبغي إخضاع هذا التصرف القانوني إلى عملية الكتابة الرسمية و الإشهار العقاري .

3.1.1.3.1.1 عقد الهبة

يعتبر عقد الهبة تصرف صادر من جانبين ، رغم كونها تملك بدون مقابل فلابد لانعقادها من صدور الإيجاب من طرف الواهب و القبول من طرف الموهوب له ، و هي لا تتم إلا عن طريق الحيازة [4] ص 57 ، و يجب مراعاة الرسمية و الشهر العقاري حتى تنتقل الملكية العقارية إلى الموهوب له .

4.1.1.3.1.1 عقد القسمة

من بين العقود الناقلة للملكية العقارية فضلا عما سبق بيانه ، فهناك تصرف آخر ألا و هو قسمة العقار .

عقد القسمة هو عبارة عن العقد الناشئ عن قسمة أو تجزئة الملكية العقارية المشاعة بين شخصين أو أكثر ، و كانت حصة كل طرف غير محددة ، و القسمة نوعان: قسمة ودية و قسمة قانونية و هما تخضعان للشكلية و الشهر .

2.1.3.1.1 التصرفات القانونية الصادرة من جانب واحد

وهي التصرفات الصادرة على سبيل التبرع ، بحيث تصدر من جانب واحد و بدون مقابل مالي و تتمثل في الوصية و الوقف .

1.2.1.3.1.1 الوصية

الوصية تصرف إرادي مضاد إلى ما بعد الموت يتربّع عنها انتقال الملكية من الوصي إلى الموصى له عندما تتحقق واقعة الوفاة .

و الوصية هي التي تنقل جزء من الملكية العقارية من الموصى إلى الموصى له بالمقدار المسموح به قانونيا[16]ص 147 ، وأن نقل الملكية هذه لا تقع إلا بمراعاة الأحكام المتعلقة بالإشهار العقاري كما تشير إليه المادتين 792 و 793 من القانون المدني[15].

2.2.1.3.1.1 الوقف

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى الوقف و خصه بقانون خاص بالأوقاف بعد قانون الأسرة و هو قانون 10/91 المؤرخ في 27/04/1991 [13].

وقد نصت المادة 03 من هذا القانون على أن : "الوقف هو حسب العين التملك على وجه التأييد و التصدق بالمنفعة العامة على الفقراء أو على وجه من أوجه البر والخير ".

و يستفاد من ذلك أن العين المحبسة لا يجوز التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية سواء بالبيع أو الهدية أو بغيرهما و ليس للمحبس إلا حق الانتفاع .

و تجدر الإشارة أن الوقف هو تصرف صادر من جانب واحد ، و معنى هذا أن الوقف ينشأ بمجرد صدور الإيجاب من الواقف أما القبول فيكون لتنبيه الوقف في ذمة الموقوف عليه [17]ص 83 وبحسب نص المادة 41 من قانون الأوقاف ، فإن عقداً لوقف لا يثبت إلا بالعقد الرسمي المشهور بالمحافظة العقارية المختصة .

2.3.1.1 الواقعية المادية

إن الإرادة ليست وحدها المكسبة للملكية العقارية ، بل للواقعية المادية هذه المكانة كالميراث ، الاستيلاء ، الاتصال ، الشفعة و الحيازة .

1.2.3.1.1 الميراث

يعد الميراث سبباً من أسباب كسب الملكية العقارية بسبب الواقعية المادية المتمثلة في الوفاة ، فالوارث يخلف المورث في ماله بمجرد موت المورث ، و يتم الاستخلاف هنا بقوه القانون دون أن يكون لإرادة الأطراف دخل في ذلك ، و يعتبر الوارث خلفاً عاماً للمورث في كل التركة أو في حصة منها[12]ص 363.

و إذا أراد أحد الورثة التصرف في كل أو في جزء من المال الشائع يجب عليه استصدار "شهادة توثيقية " من المؤوث[1]ص 32 و التي يجب إشهارها لدى المحافظة العقارية ، بحسب نص المادة 39 من المرسوم 63-76 المؤرخ في 25/03/1976[18]المتعلق بتأسيس السجل العقاري .

2.2.3.1.1 الاستيلاء

يقصد بالاستيلاء حيازة الشيء الذي لا مالك له بنية تملكه ، و المشرع الجزائري لا يقر الاستيلاء سببا لكسب الملكية الخاصة بمعنى أن الخواص لا يجوز لهم تملك العقارات عن طريق الاستيلاء ، وإنما جعل ذلك بيد الدولة وحدها حيث تدرجها ضمن الأملاك الوطنية الخاصة ، و هذا ما أكدت المادة 18 من القانون 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 [6]المتضمن قانون الأملاك الوطنية بقولها :

"تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة خصوصا على ما يأتي :

-الأملاك التي تعود إلى الدولة عن طريق الهبات و الوصايا و ا لتراثات التي لا وارث لها ، و الأملاك الشاغرة ، و الأملاك التي لا مالك لها ...".

3.2.3.1.1 الالتصاق

يعتبر الالتصاق طريقة لاكتساب الملكية العقارية ، عندما يتحد شيئاً لمالكين مختلفين بحيث يتصدر الفصل بينهما ، و بهذا فإن ملكية الشيء الفرعي تكون لمالك الشيء الذي التصق به على أن يعوض مالك الفرع طبقاً للمادة 788 من القانون المدني الجزائري .

و للالتصاق بالعقار حالتين : الالتصاق الطبيعي الذي يكون بفعل الطبيعة ، و الالتصاق الصناعي الذي يكون بفعل الإنسان .

4.2.3.1.1 الحيازة

الحيازة واقعة مادية تتمثل في قيام شخصا يدعى الحائز بالحجز المادي لعقار بنية مباشرة حق عيني على أن تكون هذه الحيازة هادئة ، علنية ، مستمرة و لا لبس فيها .

إذا كانت الحيازة صحيحة فإن القانون يحميها و يرتب عليها أثارا قانونية بحيث تعتبر سببا لكسب الملكية بالتقادم ، عن طريق إجراء التحقيق العقاري الذي استحدث بموجب القانون رقم 02-07 المؤرخ في 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء لمعانينة حق الملكية العقارية و تسليمه سند ات الملكية عن طريق التحقيق العقاري .

5.2.3.1.1 الشفعة

الشفعة هي رخصة تجيز في بيع العقار و الحلول محل المشتري في أحوال معينة نصت عليها المادة 794 و ما بعدها من القانون المدني الجزائري .

ويثبت حق الشفعة لثلاث أشخاص حسب نص المادة 795 من القانون المدني الجزائري : "يبت ح حق الشفعة و ذلك مع مراعاة الأحكام التي ينص عليها الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية[19]" لملك الرقبة إذا بيع الكل أو البعض من حق الانتفاع المناسب للرقبة .

للشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشار إلى أجنبي .

لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها .".

إن المشرع الجزائري قد أضاف حالات أخرى بموجب قانون التوجيه العقاري وفقاً للمواد التالية :

المادة 52 من نفس القانون أشارت إلى ممارسة حق الشفعة من طرف هيئة عمومية "الديوان الوطني للأراضي الفلاحية" ، بحيث تقوم بشراء الأراضي الفلاحية غير المستغلة عندما ت تعرض للبيع .

المادة 55 من نفس القانون تجيز للهيئة العمومية أن تمارس حق الشفعة عندما تبرم معاملات عقارية تتصل على أراضي فلاحية من شأنها إلحاق ضرراً بقابليتها للاستغلال أو تحويل طبيعتها الفلاحية .

المادة 71 من نفس القانون أقرت حق الشفعة لصالح الدولة أو إحدى جماعاتها المحلية في الأراضي العامة و القابلة للتعمير بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة و المنفعة العمومية بصرف النظر عن اللجوء إلى إجراء نزع الملكية .

وحق الشفعة يجب أن تراعي فيه الشكلي ة بحيث يجب أن يتم بمقتضى عقد رسمي يعلن بواسطة محضر قضائي ، و يتبعن أيضا تسجيل إرادة الشفيع في الشفعة بإدارة الشهر العقاري حتى يكون حجة على الكافية [16] ص 177 .

3.3.1.1. السندات القضائية

هي الأحكام و القرارات القضائية النهائية الحائزه لقوة الشيء المضري فيه حيث تكتسب بموجبها الملكية العقارية ، ومن أهم هذه الأحكام : حكم رسو المزاد ، حكم ثبيت الشفعة ، و حكم الذي يثبت الوعد بالبيع العقاري .

1.3.3.1.1 حكم رسو المزاد

يعد حكم القاضي المتضمن بيع الأموال العقارية أو الحقوق العينية العقارية بالمزاد العلني من الأحكام التي تصدر من القاضي بما له من سلطة ولائحة لأنه لا يعد حكماً فاصلاً في خصومة قضائية، بل هو مجرد محضر يبين الإجراءات التي تمت في جلسة البيوع العقارية بالمزاد العلني ، حيث يقوم القاضي المكلف بعملية البيع بالمزاد العلني بالإقرار برسو المزاد على أعلى مقدار نقيي عرضه أحد المزايدين للحصول على العقار و هو بذلك غير قابل للطعن فيه لا بالطرق القضائية العادلة و لا بالطرق القضائية غير العادلة .

و يعتبر هذا الحكم سندًا للملكية ، يجب على المحضر القضائي إخضاعه للقيد بالمحافظة العقارية من أجل إشهاره خلال أجل شهرين من تاريخ صدوره [20] م 762.

2.3.3.1.1 حكم ثبيت الشفعة

عند استكمال الإجراءات القانونية المقررة لممارسة حق الشفعة ، و في حالة رفض المشتري حلول الشفيع محله ،يتعين على هذا الأخير رفع دعوى قضائية ضد كل من البائع و المشتري أمام المحكمة الواقع بدائرة اختصاصها العقار محل البيع ، و ذلك في أجل ثلاثة أيام تسرى من تاريخ إعلان رغبته بالشفعة و هذا طبقاً للمادة 802 من القانون المدني.

و إذا اتضح للقاضي أن إجراءات الشفعة كانت ملائمة ، يصدر حكماً في الدعوى يقضي بثبيت الشفعة لفائدة الشفيع ليحل بذلك محل المشتري [16] ص180.

و بعد الحكم القضائي المثبت للشفعة سنداً لملكية الشفيع بموجب المادة 803 من القانون المدني حتى يرتب هذا الحكم آثاره القانونية ،لابد على الشفيع أن يسعى إلى إشهاره بالمحافظة العقارية حتى يكون حجة على الجميع كما تنص عليه المادة 803 من القانون المدني الجزائري.

"يعتبر الحكم الذي يصدر نهائياً بثبوت الشفعة سنداً لملكية الشفيع ، و ذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالإشهار العقاري".

3.3.3.1.1 الحكم القضائي بثبيت الوعد بالبيع العقاري

نصت المادة 72 من القانون المدني الجزائري على انه:

إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل و قاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد ، و كانت الشروط الالزمة لتمام العقد و خاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة ، قام الحكم مقام العقد".

و بناء عليه إذا تراجع الواعد عن وعده في بيع العقار ، جاز للموعود له أن يرفع دعوى قضائية لاستصدار حكم قضائي لثبيت الوعد بالبيع ، و يقوم هذا الحكم مقام العقد و يصبح سنداً لملكية بعد أن يصير نهائياً .

بعد ذلك يتعين على صاحب المصلحة أن يتقدم أمام المحافظة العقارية التي يقع بدائرة اختصاصها العقار محل التصرف ، ليتم التأشير به بمجموعة البطاقات العقارية حتى يولد حقاً عيناً عقارياً لفائدة الموعود له ، الصادر لفائدة الحكم القضائي ، و بذلك يكون حجة على الكافة .

4.3.1.1 القرارات و العقود الإدارية

قد تصدر الإدارة قرارات إدارية بصفة انفرادية كما قد تلجأ إلى إبرام عقود إدارية .

1.4.3.1.1 القرار الإداري

قد تلجأ الإدارة في سبيل تحقيق المنفعة العامة إلى إصدار قرارات إدارية تنقل بموجبها ملكية الغير إلى رصيدها العقاري و من أمثلة ذلك قرارات نزع الملكية للمنفعة العمومية التي تتخذ في إطار القانون رقم 11-91 المؤرخ في 27/04/1991[21] الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة

العمومية ، و لقد نصت المادة 02 منه " على اعتبار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك و حقوق عقارية " .

و يعتبر سلوك الإدارة في هذا المجال قرارا إداريا يستمد وجوده من التشريع ، ويتم بذلك نزع ملكية الخواص العقارية من أجل المنفعة العمومية لقاء عوض قبلي ، عادل و منصف ، يغطي كل ما حق الشخص من ضرر و ما فاته من كسب بسبب نزع ملكيته العقارية[11]ص152.

و لقد قرر المشرع الجزائري بأن قرار السلطة الإدارية الرامي إلى نزع ملكية الشخص العقارية من أجل المنفعة العمومية ينبغي إخضاعه لإجراءات الشهر العقاري لكي ينشأ لها حق الملكية و ذلك في أجل شهر من تبليغه لمالك العقار المنزوع بحسب المادة 30 من القانون 91-11.

2.4.3.1.1 العقد الإداري

للإدارة في سبيل نقل ملكيتها للغير أن تلجأ إلى التعاقد فتبرم عقود إدارية في هذا الصدد و مثل ذلك العقد الإداري المتضمن بيع العقار في إطار تسوية البناءات غير الشرعية تنفيذاً للمرسوم رقم 212/85 المؤرخ في 13/08/1985 [22] الذي يحدد شروط تسوية أوضاع الذين يشغلون أراضي عمومية أو خاصة كانت محل عقود أو مباني غير مطابقة للقواعد المعمول بها وشروط إقرار حقوقهم في التملك والسكن إذ نصت المادة 12 منه " يعد في إطار المرسوم عقد ملكية حسب الشكل الإداري وتسليم رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأرض للبناء مع عبارة تسوية الوضعية " .

ذلك العقود الإدارية التي أبرمت بموجب القانون رقم 01/81 المؤرخ في 07/02/1981 [23] المتضمن التنازل عن الأموال العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجار أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية و مكاتب الترقية و التسيير العقاري و المؤسسات و الهيئات والأجهزة العمومية .

و هذه العقود الإدارية لا يمكن اعتبارها سندات ملكية و إن كانت تشكل إثبات لمعاملات صحيحة تمت بين الإدارة و المستفيد و لكي يمكن اعتبارها سندات كذلك يجب أن تفرغ في شكل عقد رسمي يحرره مدير أملاك الدولة بصفته موثق الدولة و الجماعات المحلية أو الموثق إذا اختارت الإدارة اللجوء إليه ، و حتى يفتح بهذه العقود الناقلة للملكية العقارية يجب أن تشهر في البطاقات العقارية طبقاً للمواد 15 و 16 من الأمر 74-75 المؤرخ في 12/11/1975 [24] المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري .

2.1 ماهية الضريبة

تعد الضريبة الوسيلة الأساسية للتعبير عن علاقة الدولة بالأفراد ، و قد تزايدت أهميتها بتزايد حصتها في هيكل الإيرادات العامة ، وكذا من خلال الدور الكبير الذي تلعبه في مجال تحقيق أهداف الدولة الاجتماعية الاقتصادية و المالية .

و من أجل الإلمام بموضوع الضريبة لابد من التطرق إلى مفهوم الضريبة بصفة عامة وكذا مفهوم الضريبة العقارية بصفة خاصة، ثم ندرس التنظيم الفني للضريبة .

1.2.1. مفهوم الضريبة بصفة عامة

لتحديد مفهوم الضريبة سنتعرض لتعريف الضريبة و تمييزها عما يشبهها ، الطبيعة القانونية لها والمبادئ التي تقوم عليها .

1.1.2.1. تعريف الضريبة

لقد تعددت تعاريف الضريبة وفق الباحثين فيها من زوايا مختلفة ، القانونية و الاقتصادية والاجتماعية ، و في ظل غياب تعريف تشريعي لها تبقى الخصائص المستقة من تلك التعريفات واحدة .

التعريف الأول : يرى بأن "الضريبة اقطاع نقمي جبري تجريه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة ، بقصد تغطية الأعباء العامة ، دون مقابل محدد ، و توزع هذه الأعباء بين الوحدات الاقتصادية ، وفقاً لمقدرتها التكليفية" [25][ص 27].

التعريف الثاني : " يرى بأن الضريبة فريضة إلزامية تحدها الدولة و يتلزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكيناً للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع " [26][ص 11].

التعريف الثالث : يرى بأن " الضريبة هي عبارة عن مبلغ من المال تفرضه الدولة و تجبيه من ثروات الأشخاص بصورة جبرية و نهائية من دون مقابل خاص و ذلك بغرض تحقيق النفع العام" [27][ص 49].

التعريف الرابع : يرى بأن "الضريبة هي فريضة مالية مباشرة يتحملها المكلفوون بها بصورة جبرية ونهائية و بدون مقابل في سبيل تحويل النفقات العمومية و تدخل الدولة لتحقيق أهداف عامة " [28][ص 36].

*من كل التعريف السابقة نخلص بأن " الضريبة فريضة إلزامية نهائية بدون مقابل تفرض على الأفراد و الأموال بهدف تحقيق النفع العام " .

1.2.1.2.1. خصائص الضريبة و تمييزها عما يشبهها

نتناول خصائص الضريبة ثم نميزها عما يشبهها من مفاهيم .

1.2.1.2.1. خصائص الضريبة

من التعريفات التي ذكرناها سابقاً يتبين بأن للضريبة الخصائص التالية:

- إن الضريبة أداء نقدي

الضريبة التزام يفرض أساساً في صورة نقدية خلافاً لما كان سائد في الأنظمة الاقتصادية البدائية

حيث كانت تجبي علينا سواء بتأدية خدمة أو بتقديم نصيب من السلع .

- إن الضريبة تدفع جبرا

و هذا لكون الضرائب عملاً من أعمال السيادة التي تتمتع بها الدولة و بناء عليه يكون الفرد مجبراً على دفع الضريبة دون أخذ رغبته أو استعداده للدفع بعين الاعتبار و يظهر عنصر الإكراه في الضريبة واضحاً من استغلال الدولة بوضع نظامها القانوني من حيث تحديد وعائدها و سعرها و كيفية تحصيلها دون أن ترجع في ذلك إلى الأفراد المكلفين بدفعها ، و يكون للدولة في حالة امتلاع المكلف عن أداء الضريبة حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري للحصول على الضريبة كما أنها تتمتع في سبيل اقتضائها بأمتياز على أموال المدين [29] ص 117.

- الضريبة تدفع بصفة نهائية

و يقصد بذلك بأن الفرد الذي يتلزم بدفع الضريبة إنما يدفعها للدولة بصفة نهائية فلا يحق له استعادتها إلا إذا كان هناك خطأ حسابي [28] ص 37.

- الضريبة تدفع بدون مقابل

لا يستلم المكلف بالضريبة أي مقابل خاص بتعويض لما دفعه ، ولا ينافي أية خدمة مقابل ذلك و إن كان هذا لا ينفي أن ال فرد قد يستفيد من الخدمات التي تقدمها الدولة بواسطة المرافق العامة المختلفة باعتباره عضواً في المجتمع . و لهذا عملت الدساتير و القوانين على تأكيد مبدأ "عدم استخدام الأموال العامة لإشباع حاجات خاصة" [30] ص 13 .

- الضريبة تهدف إلى تحقيق النفع العام

إن الدولة لا تلتزم بتقديم خدمة معينة بل إنها تحصل على حصيلة الضرائب لتمويل نفقاتها العامة في مختلف القطاعات كالصحة ، التعليم ، الأمن ، محققة بذلك منافع عامة للمجتمع .

2.2.1.2.1. تمييز الضريبة بما يشابهها من مفاهيم

و هنا نميز بين الضريبة و الرسم ، و القرض العام ، و الأتاوى .

1.2.2.1. تمييز الضريبة عن الرسم

لقد أجمع علماء المالية على تعريف الرسم بأنه : " مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة جبراً من بعض الأفراد في مقابل ما تقدمه لهم من خدمة أو منفعة خاصة ، كما هو الأمر بالنسبة إلى الرسوم القضائية رسوم التعليم و ما إليها " [27] ص 121.

و عند المقارنة بين الرسم و الضريبة نجد بأن كليهما مبلغ من النقود و يدفع جبراً ، و يختلف في أن الدولة تقضي الرسم مقابل خدمة خاصة تؤديها لدفعه ، أما الضريبة فتدفع على أساس المقدرة التكاليفية للفرد .

بالإضافة إلى أن الرسم يفرض بناء على قانون في صورة قرارات أو لوائح إدارية ، أما الضريبة فلا تفرض إلا بقانون يصدر من السلطة التشريعية نظرا لخطورة هذه الأداة التمويلية[29]ص112.

2.2.2.1.2.1 تمييز الضريبة عن القرض العام

يمكن تعريف القرض العام بأنه : "المبلغ المالي التي تحصل عليه الدولة من الغير ، مع التعهد برده إليه مرة أخرى عند حلول ميعاد استحقاقه و بدفع الفوائد مدة القرض وفقا لشروطه"[31]ص349.

و من هنا يتضح الفرق بين الضريبة و القرض في كون هذا الأخير اختياري ، أما الضريبة فهي فرضية إلزامية جبرية .

كذلك فإن القرض يسترد بعد انتهاء مدته لأنه يكون لأجل معين في حين أن الضريبة لا تسترد إلا في حالة الغلط أو ازدواجية التكليف[28]ص38.

3.2.2.1.2.1 تمييز الضريبة عن الأتاوى

الأتاوى هي عبارة عن مبلغ من المال يدفع جبرا على مالك العقار عند تنفيذ الدولة أو إحدى جماعاتها المحلية مشروعا في منطقة ما ، مما يجعل هذا العقار يحظى بالتحسين الذي من شأنه أن يرفع قيمته ، فيكون هذا التحسين بمثابة المنفعة الخاصة التي قدمتها الدولة أو جماعاتها المحلية ، مما يستوجب دفع مبلغ نقدى يدعى الإنداوة[27]ص128.

و من هنا يظهر الفرق بين الضريبة و الإنداوة باعتبار هذه الأخيرة تستحق مقابل خدمة أو منفعة خاصة ، أما الضريبة فتدفع بدون مقابل أو خدمة خاصة .

3.1.2.1 الطبيعة القانونية للضريبة

لقد تعدد الآراء في طبيعة العلاقة التي تربط بين الدولة و المكلفين بالضرائب ، و يمكن إرجاع ذلك إلى ثلاثة نظريات : النظرية العقدية ، نظرية سيادة الدولة ، نظرية التضامن الاجتماعي .

1.3.1.2.1 النظرية العقدية

سادت هذه النظرية في القرن الثامن عشر ، و اعتبر أصحابها أن الضريبة علاقة تعاقدية بين الدولة والفرد ، و يتمثل هذا العقد في كون الأفراد يتشاركون عن جزء من حرياتهم لحماية باقي أفراد المجتمع كما أنهم بمقتضى عقد مالي يلتزمون بدفع الضرائب مقابل المنافع التي تعود عليهم من نشاط الدولة[32]ص14 ، لكن اختلفت الآراء حول نوعية هذا العقد .

*فمنهم ميرابيو(MIRABEAU) من قال بان العقد هو "عقد بيع" ، و إن الضريبة هي ثمن الحماية والأمن و غيرها من خدمات الدولة للجماعة

- و قد انتقد هذا الرأي :

في كون أن العلاقة بين الدولة و المكلف بالضريبة ليست عقد بيع ، باعتبار أن الثمن يفترض فيه أن يكون مساوياً لقيمة المادية لمنفعة المشتراء ، و الخدمة التي تقدمها الدولة مقابل تحصيل الضرائب .

و من أمثلة ذلك : أن عبء الضرائب التصاعدية يقع على عائق الطبقات الغنية في حين أن من يستفيد أكثر من خدمات الدولة هم الطبقات المتوسطة و الفقيرة التي تعتبر مساهمتها أقل من مساهمة الطبقات الغنية [28][ص39].

*اما أدم سميث (HOBBES) و مونتيسكيو (ADAM SMITH) و هوبرز (MONTESQUIEU) فقد اعتبروا الضريبة "عقد تأمين" ، فالأفراد يدفعون الضرائب للدولة كتأمين على الجزء الباقي من أموالهم و الانتفاع بها على أفضل سبيل .

و من ثم حسب رأيهم تعد الضريبة قسط التأمين الذي يدفعه الأفراد مقابل حماية الدولة للجزء الباقي من أموالهم و أيضاً أشخاصهم [29][ص123].

- و قد تعرض هذا الرأي أيضاً للانتقاد :

لأنه في عقد التأمين يفترض أن يكون قسط التأمين متناسباً مع قيمة الشيء المؤمن عليه ، و من موجبات العقد أن تقوم الدولة بتعويض الأضرار اللاحقة بالمؤمن عليه في حالة تحقق الخطر ، والضريبة لا تكون متناسبة مع خدمات الدولة بالإضافة إلى أن هذا الرأي يجعل من وظيفة الدولة تقتصر على مجرد حفظ الأمن "الدولة الحارسة" فقط ، بل هي دولة العناية و التوازن الاجتماعي و الاقتصادي و ليست في مجال التعويض عن الأضرار إذا لم تكن بسببها [28][ص39].

*و هناك من يعتبر أن الضريبة "عقد شركة" معتبرين بأن الدولة شركة الإنتاج كبيرة تقدم خدماتها للأفراد المجتمع و تتقاضى مقابل ذلك حصتها من أرباح الشركة فيها هم أفراد المجتمع يقوم كل واحد منهم بأداء عمل معين و يتحمل في سبيل ذلك نفقات عامة يقوم بها مجلس الإدارة (الحكومة) تعود منفعتها على جميع الشركاء [32][ص15].

- و لم يسلم هذا الرأي من النقد :

لأنه يصعب خلق التناسب بين الضريبة ودخول الأفراد (بنسبة مساهمة كل منهم في عقد الشركة) إضافة إلى أن هذا التكليف يستوجب انتفاع الطبقات الغنية بقدر من الخدمات يفوق ما تتمتع به الطبقات المحدودة الدخل و هذا يتنافى و الحقيقة [29][ص123].

2.3.1.2.1 نظرية سيادة الدولة

مفad هذه النظرية أن الدولة بما لها من سيادة على رعاياها و إقليمها ، و لحاجتها إلى الأموال للإنفاق على وجوه المنفعة العامة ، لا بد لها من الاستعانة بالضرائب باعتبارهم يقيمون على أراضي الدولة و باعتبارهم من رعاياها .

كما أن الدولة تتمتع بامتيازات في تحصيل هذه الضرائب كالاحتجز على أموال المكلف و بيع أمواله بالزاد العلني إلى غير ذلك من مظاهر سيادة الدولة [28] ص 39-40.

3.3.1.2.1 نظرية التضامن الاجتماعي

نظرية التضامن الاجتماعي نظرية حديثة ولكن أسسها بعيدة بعد بداية تكون الأسرة و القبيلة ثم المدينة و بعدها الدولة .

تقوم هذه النظرية على فكرة أساسية مردتها أن هناك تضامن اجتماعي بين كافة المواطنين في الدولة ، و التي تقضي تضارف الأفراد جميعهم كل حسب طاقته في مواجهة أعباء التكاليف العامة حتى تتمكن الدولة من القيام بوظائفها المتعددة و توفير الخدمات لكافه المواطنين .

* و بناء على ما سبق يمكن القول بأن نظرية السيادة و نظرية التضامن الاجتماعي تشكلان إطارا صالحان للقول بأن عملية فرض الضرائب هي من طبيعة اجتماعية تضامنية منظمة بسيادة الدولة المنوحة لها من الأمة ، و هذا بدون أي رابطة عقدية [28] ص 40 .

4.1.2.1 المبادئ العامة للضريبة

يقصد بالمبادئ العامة للضريبة مجموع القواعد التي يتعين على المشرع إتباعها و مراعاتها عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة ، وهي ذات فائدة مزدوجة من جهة تحقق مصلحة المكلف بالضريبة ، و من جهة أخرى تعتبر بمثابة دستور عام تخضع له الأصول القانونية للضريبة .

و يعتبر ادم سميث (ADAM SMITH) أول من نظم تلك القواعد في كتابه الأول "بحث عن طبيعة وأسباب ثروة الأمم " الصادر سنة 1776 [31] ص 40 .

و تخلص هذه المبادئ في المبادئ التقليدية و المتمثلة في مبدأ العدالة و المساواة ، مبدأ اليقين ، مبدأ الملائمة في الدفع ، ومبدأ الاقتصاد في النفقات .

بالإضافة إلى القواعد المستحدثة المتمثلة في قاعدة الثبات و الاستقرار ، مبدأ التنوع ، مبدأ المرونة .

1.4.1.2.1 المبادئ التقليدية

هناك أربعة مبادئ:

1.1.4.1.2.1 مبدأ العدالة و المساواة

هي أن رعايا كل دولة يجب أن يشتراكوا بتآدية نفقات الدولة بحسب مقدرة كل منهم ، و تقاس هذه القدرة بالنسبة إلى الدخل الذي يحصل عليه المكلف في ظل الدولة .

و بناء على ذلك فقد نصت المادة 64 من الدستور الجزائري لسنة 1996 [10] على أن :

" كل المواطنين متساولون في أداء الضريبة و يجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية".

2.1.4.1.2.1 مبدأ اليقين

و ذلك بأن تكون الضريبة معلومة و واضحة بالنسبة للمكلف ب揆اتها ، فمن الأهمية أن يعلم بمدى التزاميه بالضريبة و قيمتها و كيفية و مواجهها ، و ذلك حتى يعلم المكلف بواجباته الضريبية و من ثم يستطيع الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف من إدارة الضرائب.

أما إذا لم يتحقق الوضوح فإن المكلف سيكون عرضة للإجحاف ، و الاستغلال في الضرائب يشجع على التعسف و الرشوة [33] ص 90 .

3.1.4.1.2.1 مبدأ الملائمة في الدفع

يقصد بذلك أن يتلاءم موعد دفع الضريبة مع موعد تحقيق الوعاء الخاضع للضريبة ، أي لا يجب أن تدفع الضريبة قبل تحقيق وعاءها فمثلا : الشخص الأجير لا يمكن أن تفوت عليه الضريبة قبل تحقيق أجترته [30] ص 15 .

4.1.4.1.2.1 مبدأ الاقتصاد في النفقات

و يقصد بهذا المبدأ أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل و أيسر الطرق التي لا تكلف الإدارة المالية مبالغ كبيرة ، و مراعاة لذلك يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة لتحقيق أهدافها.

2.4.1.2.1 المبادئ المستحدثة

و التي نذكر منها :

1.2.4.1.2.1 قاعدة الثبات والاستقرار

يقصد بذلك أن لا تتغير حصيلة الضرائب تبعا للتغيرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية ، حيث تؤدي التعديلات الدائمة إلى صعوبة وظيفة إدارة الضرائب في ربط و تحصيل الضرائب مما يؤدي بالمكلف إلى إيجاد صعوبة في التكيف مع النظام الضريبي الذي يشهد تعديلات متالية .

2.2.4.1.2.1 مبدأ التنوع [33] ص 94

أي يجب أن يكون هناك مزيج من الضرائب المباشرة و غير المباشرة قصد إسهام جميع الأفراد في إيرادات الدولة ، ويرتكز مبدأ التنوع على أن لكل ضريبة مزايا و عيوب لذلك تقتضي الضرورة وجود عدة ضرائب لتكمل بعضها البعض .

3.2.4.1.2.1 مبدأ المرونة [32] ص 18

و يقصد به أن يتمكن النظام الضريبي من أن يتكيّف بسهولة مع تغير الظروف الاقتصادية فتزيد الحصيلة في فترات الرواج و تتحفظ في فترات الكساد .

2.2.1 مفهوم الضريبة العقارية بصفة خاصة

إن الضريبة العقارية تمثل مجموعة من الضرائب التي تخضع لها العقارات في حالة استقرارها عند الممول أو عند انتقال ملكيتها كما يخضع لها كل المتعاملين سواء كانوا أشخاص طبيعي أو معنويين.

1.2.2.1 تعريف الضريبة العقارية في التشريع الجزائري

من خلال نصوص التشريع الضريبي الجزائري لا نجد نصاً قانونياً عرف الضريبة العقارية ، أما بالرجوع إلى الفقه المالي فقد عرفها بأنها : " الضريبة التي تقع على العقارات المبنية وغير المبنية ، التي يكون الدخل الصافي المتمثل في بدل الإيجار و غلة الأرض وعاءاً لها ، و هي ضريبة ذات طابع عيني أكثر منها شخصي " [34] ص 62 .

و هي بهذا المفهوم تنقسم إلى الضرائب الواقعة على امتلاك العقارات كالرسم العقاري و رسم التطهير ، و الضرائب الواقعة على انتقال ملكية العقارات كحقوق التسجيل و رسم الإشهار العقاري .

2.2.2.1 تطور الضريبة العقارية في الجزائر

إن تطور الضريبة العقارية في الجزائر يعود في أصله إلى تطور النظام العقاري الجزائري بصفة عامة و إلى تطور الجباية العادلة بصفة خاصة .

و على هذا الأساس ومن أجل معرفة أهم المراحل التي مرت بها الضريبة العقارية ، ارتأيت التطرق إلى وضعيّة الضريبة العقارية قبل الاستقلال ثم إلى وضعيّة الضريبة العقارية بعد الاستقلال .

1.2.2.2.1 الضريبة العقارية قبل الاستقلال

و تتميز هذه الحقبة بمرحلتين العهد التركي و عهد الاحتلال الفرنسي .

1.1.2.2.2.1 الضريبة العقارية خلال حكم الأتراك

في هذه المرحلة كان الحكم الأتراك يستغلون الخيرات الجزائرية و يركزون على القطاع الفلاحي ، و نتيجة لكون الأتراك كانوا يحاولون فرض بقائهم في الجزائر فقد فرضوا ضرائب مختلفة على الجزائريين بالإضافة إلى الزكاة و الخراج (المذكورين سابقاً) و كذا ضريبة الحكر . فالحكر هو ضريبة عقارية يحصل نقداً بحيث يدفع سنوياً من طرف مستغلي الأراضي التي يمكن أن تكون محل التملك الشخصي ، كأراضي البایلک و العروش [34] ص 38 .

وفي هذه المرحلة كان الهدف من فرض الضرائب تمويل خزينة الخلافة آنذاك .

2.1.2.2.2.1 الضريبة العقارية خلال فترة الاحتلال الفرنسي

مررت الضريبة العقارية في هذه فترة بمرحلتين :

► الفترة الممتدة بين 1830 إلى 1900

تعتبر السياسة الضريبية الفرنسية لهذه الفترة امتداد للسياسة التركية ، و كان من انعكاساتها عسر الوضعية المالية للفلاحين التي اعتبرت حجة للسلطات الفرنسية لنزع الملكيات (خاصة الأراضي) و جعلها تحت سيطرة و استغلال المعمرين .

و حتى هذه المرحلة فان الضريبة العقارية لم تعرف تغيير كبير كما كانت عليه من قبل ، و انما شهدت إدخال المساهمة العقارية على الممتلكات المبنية سنة 1884 في مجال فرض الضريبة [35] ص 21.

► الفترة الممتدة بين 1900 إلى 1962

في هذه الفترة أصدر المشرع الفرنسي بتاريخ 1918/11/30 مرسوما يقضي بوقف العمل بالزكاة و العشور في شمال الجزائر [34] ص 42 ، أما في الجنوب فقد سارت السلسلة الزمنية للضرائب بصيغة أخرى حيث احتفظت بالضرائب العرقية إلى غاية 1947 .

و في بداية 1949 نجد أن الضرائب العقارية التي كانت مطبقة في الجزائر من طرف الاحتلال الفرنسي تتمثل في :

* الضرائب العقارية على الملكيات المبنية و غير المبنية .

* الضرائب العقارية على المداخيل الفلاحية .

* الضرائب العقارية على الترکات .

* وكذا حقوق التسجيل و الطابع .

و تهدف هذه الضرائب بمختلف أنواعها إلى الضغط على المالك الأصلي بغية تخليه عن أرضه واستبداله بمالك جديد ، و وبالتالي تشجيع الاستيطان الفرنسي بالجزائر .

2.2.2.2.1 الضريبة العقارية بعد الاستقلال

ستكون الدراسة وفق أربعة مراحل :

1.2.2.2.1 الضريبة العقارية في مطلع الاستقلال

في هذه الفترة لم يكن النظام الجبائي سوى بقايا عن الأنظمة الموروثة عن الاستعمار الفرنسي و ذلك لضمان سير هيكل الدولة الجزائرية الجديدة .

حيث استمر العمل بالتشريعات الموروثة عن الاستعمار الفرنسي التي صدر بشأنها الأمر رقم 175-62 المؤرخ في 31/12/1962 [36] و الذي قضى بمواصلة العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما يتنافى منه و السيادة الوطنية .

غير أن هذه المرحلة شهدت تدهوراً كبيراً في حصيلة الضرائب نتيجة الفراغ الإداري الناتج عن خروج الإطارات الفرنسية سنة 1962 مما أدى إلى توقف النشاطات الاقتصادية الوطنية بسبب الفراغ الموجود في الإدارة المالية ، و كذا نقص وعاء الضرائب الناتجة عن تعطل الجهاز الإنتاجي في الميدان الزراعي و الصناعي .

2.2.2.2.1 الفترة الممتدة من 1962 إلى 1985

في هذه المرحلة عرفت الجزائر أول قانون متعلق بالجانب المالي ألا و هو القانون رقم 155-62 المؤرخ في 31/12/1962 المتضمن قانون المالية لسنة 1963 [34] ص 45 ، بحيث انه في هذه الفترة كان يطبق النظام التقليدي في ولايات الجنوب للفوكة المفروضة على النخيل، وهذا ما أكدته المادة 44 من قانون المالية لسنة 1966 و التي نصت على استمرار العمل بنظام الزكاة في المناطق الجنوبية ، في حين يطبق النظام الحديث على ولايات الشمال .

كما انه كان يفرض آنذاك الرسم على الملكيات المبنية و غير المبنية و الذي تأسس بصفته الحالية بموجب الأمر 83-67 المؤرخ في 02/06/1967 و المتضمن القانون المعدل و المكمل لقانون المالية لسنة 1967 ، و الضرائب على انتقال رؤوس الأموال العقارية .

غير انه بتاريخ 31/12/1968 و بموجب الأمر 68-653 تم إصدار قانون المالية لسنة 1969 و برزت أول لجنة وزارية مكلفة بالإصلاحات الجبائية ، التي تعمل على تقدير ما وصل إليه تاريخ الجبائية و ضرورة ربطها بالسياسة الاقتصادية للدولة مع تفادي القرارات التي قد تؤدي إلى إلغاء أو تعديل التشريع الضريبي القائم آنذاك.

و بصدور الأمر رقم 101-76 المؤرخ في 09/12/1976 [37] المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة تم تنظيم الضرائب المباشرة بصفة عامة و الضريبة العقارية بصفة خاصة في بعض أحکامه ، إلى جانب قانون التسجيل الصادر بناء على الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 12/09/1976 [38] و الذي على أساسه تجلى رسوم العقود و التصرفات الناقلة لملكية العقارية .

3.2.2.2.1 الضريبة العقارية عند بداية الأزمة البترولية سنة 1986

شهدت هذه المرحلة انخفاض أسعار البترول ، و باعتبار الجبائية البترولية هي المساهمة بنسبة كبيرة في تمويل الميزانية ، ففي سنة 1977 كانت الجبائية البترولية تمثل نسبة 57,60% من الإيرادات الجبائية ، وفي سنة 1981 بلغت 40,66% ، و نظراً لانخفاض أسعار البترول انخفضت النسبة بحيث انه سنة 1986 بلغت 28,26% ثم 26,02% سنة 1987 من الإيرادات الجبائية مما اثر سلباً على النشاط الاقتصادي في الجزائر [39] ص 162-168.

و على اثر ذلك اتجهت الانظار نحو تمويل آخر محلي ألا و هي الجباية العادبة ، و في ه ذا الصدد عدة تعديلات جبائية نذكر منها :

* قانون المالية لسنة 1987[40]ص8 انشأ ضريبة جديدة تفرض على البناءات الفاخرة و التي يفوق سعر تكلفتها 2000000 دج و توزع حصيلة هذه الضريبة بالتساوي بين ميزانية الدولة و ميزانية البلدية .

* قانون المالية لسنة 1990[41] بموجب مادته 27 أحدث ضريبة سنوية للتضامن على الملكيات المبنية و غير المبنية التابعة للأشخاص الطبيعية والمعنوية .

كما أحدث بموجب مادته 50 رسميا على الأملاك العقارية ذات الاستعمال التجاري و الذي يحدد وعاؤه من خلال القيمة الحقيقة للأملاك العقارية حسب سكان البلدية التي تتواجد فيها هذه الأماكن .

و هي الضريبة توزع إيراداتها على النحو الآتي :

25% لصالح ميزانية الدولة ، 25% لصالح البلدية ، 50% لصالح الصندوق الوطني للسكن .

4.2.2.2.1 الضريبة العقارية خلال إصلاحات 1992

لقد عمد المشرع الجزائري إلى إصلاح المحيط الاقتصادي و المالي و لهذا السبب أنشئت لجنة وطنية للإصلاح منذ سنة 1987 و التي أنهت أشغالها سنة 1989 فما هي أسباب الإصلاح و ما هي أهدافه .

► أسباب الإصلاح الضريبي

إن انتقال الجزائر من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق جعل النظام القديم لا يتماشى والمستجدات الجديدة ، و من بين مميزات النظام الضريبي القديم نذكر[39]ص162-168 :

- هو نظام ضريبي معقد و هذا نتيجة التغيرات المستمرة في مختلف قوانين المالية و تنوع الضرائب و تعدد معدلاتها .

- انه نظام ضريبي غير ملائم و لا يتكيف مع الوضع الاقتصادي الجديد .

- عدم فعالية الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار، بحيث لم تحفز دخول و تشجيع الاستثمارات الخاصة المحلية أو الخارجية .

- انخفاض أسعار البترول كما اشرنا إليه سابقا .

- مشكلة الضغط الجبائي المرتفع نظرا لكثره و تعدد الضرائب مما يدفع باتباع إجراءات جد معقدة للقيام بتصریحاته المختلفة مما يشكل ضغط جبائي على الأشخاص و المؤسسات .

- انتشار العش و التهرب الضريبي باعتبار انه يشكل ضغط على المكلف مما يدفعه إلى البحث عن كافة الوسائل للتهرب أو العش من أجل التضليل أو عدم دفع الضرائب الواجبة الدفع .

- كثرة الإعفاءات و عدم اتساع وعاء الضرائب المباشرة و الضرائب على راس المال ،حيث شكلت الضرائب غير المباشرة حيزا كبيرا في الجلية العادلة بالمقارنة مع الضرائب المباشرة .

» أهداف و محتوى الإصلاح الضريبي

• أهداف الإصلاح الضريبي

لقد سعى المشرع من خلال الإصلاح الضريبي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ، يمكن إجمالها

فيما يلي[42] ص69-81:

- تحقيق نمو اقتصادي عن طريق ترقية الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار الإنثاجي، مع تخفيف الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات، الناجم عن تعدد الضرائب من جهة وارتفاع معدلاتها من جهة أخرى.

- خلق الشروط الملائمة لتحقيق توازن خارجي عن طريق تنوع الصادرات ، لكون هذه الأخيرة مهمتنا عليها بالمنتجات البترولية في ظل أوضاع أصبحت فيها السوق النفطية تتمنع بعدم الاستقرار.

- إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل والعمل على حماية القوة الشرائية للعملة بدفع الضريبة لكي تكون عاملا من عوامل التحكم في التضخم ، بالنظر إلى معدلات التضخم العالية التي كان يعرفها الاقتصاد الوطني آنذاك.

- المساهمة في تحقيق أهداف جهود اللامركزية السياسية والاقتصادية للبلاد ، إدراكا من السلطات بأن هناك حالة من عدم التوازن الجهوي، وتبادر الاستفادة من جهود التنمية بين مناطق وجهات البلاد .

-تحسين شفافية النظام الضريبي الجزائري بتبسيط إجراءاته، ومكوناته بشكل يسهل التحكم فيه ، بالنظر إلى توسيع مستوى تأهيل الإدارة الضريبية .

• محتوى الإصلاح الضريبي

لقد أسفر الإصلاح عن بنية جديدة للنظام الضريبي الجزائري بالاعتماد على العناصر الآتية:

* الفصل بين الجباية البترولية و الجباية العادلة

إن من الأهداف الإستراتيجية للإصلاح الضريبي لسنة 1992 إحلال الجباية العادلة محل الجلية البترولية ، لأن هذه الأخيرة غير مستمرة و تخضع لعوامل كثيرة لا تتحكم فيها السلطة و بالتالي الهدف الرئيسي من هذا الإصلاح هو إنقاذه اعتماد الميزانية العامة على العائدات النفطية .

* الفصل بين الضرائب العائدة للدولة و تلك العائدة للجماعات المحلية
لقد أسفر هذا التمييز إلى تعيين الضرائب التي تحصل لصالح الدولة و تلك العائدة لصالح الجماعات المحلية :

- الضرائب العائدة للدولة :

لقد استحدث الإصلاح الجبائي الضريبية على الدخل الإجمالي و نخص بالذكر الضريبة على المداخيل الإيجارية للعقارات المبنية وغير المبنية ،وكذا الضريبة على فائض القيمة الناتجة عن التنازل عن هاته العقارات ، حقوق التسجيل و رسم الإشهار العقاري .
بالإضافة إلى الضريبة على أرباح الشركات ، والضرائب على الإنفاق .

- الضرائب العائدة للجماعات المحلية

فتكون في الرسم على النشاط المهني ، و كذا الضرائب على الملكية أهمها الرسم العقاري الذي يعتبر ضريبة سنوية يفرض على الملكيات العقارية المبنية وغير المبنية ، و رسم التطهير الذي يحصل لصالح البلديات مقابل خدمات رفع القمامات و استعمال شبكة تصريف المياه .

3.2.1 التنظيم الفني للضريبة

يقصد بالتنظيم الفني للضريبة تحديد كافة الوضعيات و الإجراءات المتعلقة بفرض الضريبة و تحصيلها .

ونتعرض في ذلك إلى مختلف التصنيفات الخاصة بالضريبة ثم الأهداف التي تسعى لتحقيقها، و كذا طرق تقدير الضريبة و تحصيلها .

1.3.2.1.تصنيفات الضريبة

لقد تعددت تفاصيلات الضرائب وفق أساس مختلفة نوجزها فيما يلي :

1.1.3.2.1. التصنيف القائم على امتداد مجال التطبيق

على أساس هذا التصنيف تقسم الضريبة إلى الضريبة الحقيقة و الضريبة الشخصية ، الضريبة العامة و الضريبة الخاصة ، الضريبة الموحدة و الضريبة المتعددة .

1.1.1.3.2.1. الضريبة الحقيقة و الضريبة الشخصية

- الضريبة الحقيقة

هي التي تقوم على قيمة أو كمية المادة الخاضعة للضريبة كالضريبة العقارية التي تفرض على ناتج العقار دون النظر إلى شخص المالك .

-الضريبة الشخصية

و هي التي تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية للمكلف بالضريبة ، و مثالها الضريبة على الدخل الإجمالي "iRG" .

2.1.1.3.2.1 الضريبة العامة و الضريبة الخاصة

-الضريبة العامة

فهي تجمع الضريبة على الدخل في مجمله و على رأس المال و هي تركيبة لأنها ترتكب كل الدخول مهما كان مصدرها [31] ص 222 كالضريبة على الميراث كونها تضع في هذا الإطار مجمل الأشياء أثاث مباني ... إلخ .

-الضريبة الخاصة

هي التي تفرض على فئة واحدة من الدخل ، وهي تعتبر ضريبة تحليلية [32] ص 20 لأنها تستهدف كل عنصر على حدا ومتالها : الضريبة على التداول .

3.1.1.3.2.1 الضريبة الموحدة و الضريبة المتعددة

-الضريبة الموحدة

و هي تجمع كل الأنشطة مهما كان نوعها ، تجارية ، صناعية: فلا حية ... إلخ و إخضاعها إلى ضريبة وحيدة [30] ص 20 كالضريبة على الدخل الإجمالي مثلا ، وهذه الضريبة منخفضة الحصيلة و تؤدي إلى تجسيم العباء الضريبي على المكلف مما يؤدي إلى التهرب الضريبي .

-الضريبة المتعددة

و فيها يعتمد على تخصيص لكل نشاط ضريبة خاصة به ، وهي تفرض بمعدلات معتدلة لا يشعر الأفراد بعبيتها و من ثم فلا يفكرون في التهرب منها [31] ص 226.

2.1.3.2.1 التصنيف القائم على طبيعة الضريبة

و على أساسه تقسم الضريبة إلى ضريبة مباشرة و ضريبة غير مباشرة .

1.2.1.3.2.1 الضريبة المباشرة

هي التي يتحمل عبئها من يقوم بتوريدها أو دفعها للخزينة العامة ، و هي تفرض على واقعة تملك الثروة أي على وجود رأس المال أو على نشأة الدخل [43] ص 253 ، و لا يستطيع نقل عبئها إلى غيره . و هي نوعان : الضريبة على الدخل و الضريبة على رأس المال .

➢ الضريبة على الدخل

و هي تفرض على كافة الدخول التي تحقق من العمل أو رأس المال ، و تقدر على أساس ما يتحققه المكلف من عناصر خاضعة للضريبة خلال فترة زمنية معينة .

و تتفرع الضريبة على الدخل إلى فرعين : الضريبة النوعية على فئات الدخل و الضريبة على الدخل الإجمالي .

- الضريبة النوعية على فئات الدخل

تفرض هذه الضريبة على أساس مصدر كل دخل ، وفي هذا النوع تتعدد الأنواع الضريبية فتفرض ضريبة على الدخل الناتج عن رأس المال العقاري (ملكية العقارات) ، أو الدخل الناتج عن رأس المال المنقول ... إلخ.

- الضريبة على الدخل الإجمالي

و هي تفرض على مجموع الدخل للمكلف بالضريبة من مصادر متعددة [31] ص 247.

➢ الضريبة على رأس المال

يقصد برأس المال من الناحية الجبائية مجموع الأموال العقارية و المنقوله المادية و المعنوية القابلة للتقويم نقدا و التي يملكونها الشخص في فترة معينة [33] ص 99 .

و مثالها : حقوق التسجيل المدفوعة بمناسبة تملك عقار مبني أو غير مبني و بمقابل ، و تنقسم الضرائب على رأس المال إلى نوعين :

- الضريبة على رأس المال التي تدفع من الدخل

إن وعاء هذه الضريبة يكون رأس المال ذاته بالرغم من أن دفعها يتم من الدخل الناتج منه، وهي ضرائب دورية متتجدة تفرض بنص القانون .

و تنقسم هذه الضريبة إلى قسمين :

- الضريبة الواحدة على رأس المال

و تتميز بأنها تصيب الأموال و الثروات التي لا تفرض عليها الضرائب على الدخل (كالتحف و المجوهرات).

-الضريبة التكميلية

و هي تفرض على رأس المال بالإضافة إلى الضريبة على الدخل ، و بالتالي فهي تحقق مزايا متعددة، إذ تصل إلى عناصر من رأس المال لا تصل إليها ضرائب الدخل ، كما أنها تميز بين الدخل الناتج عن العمل و الدخل الناتج من رأس المال .

- **الضريبة العرضية على رأس المال**

فهذه الضريبة تقطع جزء من رأس المال و تفقد إلى عنصر التجدد و الدورية لذلك فهي غير متكررة بل تفرض مرة واحدة بمناسبة معينة و يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

-الضريبة الاستثنائية على رأس المال [29]ص172.

و هي الضريبة التي تفرضها الدولة في حالات الحروب والأزمات مما يضطر الدولة لمواجهة الزيادة في النفقات بفرض ضريبة مرتفعة السعر على رؤوس الأموال للحصول على ما تحتاجه من إيرادات .

-الضريبة على فائض القيمة

و هي تفرض على أي زيادة تحدث في قيمة رأس المال سواء كان عقاراً أو منقولاً و ليس للملك دخل فيها و لهذه الضريبة شكلين :

*** الضريبة على الزيادة في القيمة العقارية**

و هي تفرض على الزيادات التي تطأ على قيمة العقارات لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها كما لو فتحت وزارة الأشغال العمومية أو البلدية شارعاً أدى إلى تحسين العقارات المجاورة وارتفاع أسعارها [44]ص371 ومن المنطقي أن تحصل الدولة على جزء من هذه الزيادة في شكل ضريبة .

*** الضريبة على الزيادة في القيمة المنقولية**

و هذه الزيادة خارجة عن إرادة المكلف ، ومثالها الزيادة التي تحدث في الأوراق المالية من أسهم وسندات لأسباب اقتصادية و لرغبة الدولة في تحقيق أغراض معينة .

-الضريبة على التركات [28]ص88

و تعتبر أهم الضرائب التي تقطع جزءاً من رأس المال ، وهي تفرض على مجموع التركة قبل التوزيع أو على حصة كل وارث و ذلك بعد حسم الديون و تكاليف الديون .

2.2.1.3.2.1

هي عكس الضريبة المباشرة ، و التي بموجبها يدفعها المكلف و يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر

و مثالها : الضريبة على القيمة المضافة إذ أن البائع يحمل الرسم في تكلفة البيع إلى المستهلك الأخير ، و البائع يلعب دور الوسيط بين الخزينة و المستهلك .

3.1.3.2.1 التصنيف القائم على ظروف وضع الضريبة

يمكن لظروف وضع الضريبة أن تكون ملحا لإعداد تصنيف معين ، وعلى هذا الأساس نفرق بين الضريبة التوزيعية و الضريبة القياسية ، الضريبة التصاعدية و الضريبة النسبية .

1.3.1.3.2.1 الضريبة التوزيعية و الضريبة القياسية

► الضريبة التوزيعية

يقصد بها تلك الضريبة التي تحدد الدولة فيها إجمالي المبلغ الذي تريده تحصيله من الأفراد مقدما ثم يتم بعد ذلك توزيعه جغرافيا على أساس نصيب كل إقليم من أقاليم الدولة ، ثم بعد ذلك توزيعه اقتصاديا على أساس نصيب كل فرد بحسب مقدراته الاقتصادية [43]ص 269 و مثالها أن الدولة تريده تحصيل مبلغ عشرة ملايين دينار جزائري كضريبة على دخل العقارات المبنية في الدولة ، فيقوم المشرع مستعينا بالأجهزة الإدارية المختصة بتوزيع هذا المبلغ على الجماعات المحلية بنسب معينة ، ثم يتم توزيع المبلغ الخاص بكل جماعة محلية على الأفراد المقيمين فيها و هنا يمكن معرفة معدل الضريبة .

► الضريبة القياسية

و هي التي يحدد المشرع معدلاها مقدما دون أن يحدد حصيلتها الإجمالية بصورة قاطعة ، ويترك أمر تحديدها للظروف الاقتصادية بفرض معدل معين يتناسب مع قيمة المادة الخاضعة للضريبة .

2.3.1.3.2.1 الضريبة التصاعدية و الضريبة النسبية

► الضريبة التصاعدية

تفرض هذه الضريبة بمعدلات مختلفة و تقسم الدخل إلى شرائح ، و تفرض الضريبة على كل شريحة بسعر متضاعد ، و هي علاقة طردية بين الدخل و الضريبة فيزداد مقدار الضريبة كلما زاد دخل المكلف .

► الضريبة النسبية

يقصد بها تلك الضريبة المحسوبة على أساس معدل ثابت لا يتغير بتغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة .

4.1.3.2.1 التصنيف الاقتصادي للضريبة

هذا التصنيف يراعي الطابع الاقتصادي للضريبة أي يجعل الضريبة أداة للتنمية الاقتصادية و يقسم

هذا التصنيف الضريبي إلى 03 أنواع : الضريبة على الدخل و الضريبة على رأس المال و اللنان تناولناها سابقاً بالإضافة إلى الضريبة على الإنفاق .

1.4.1.3.2.1 الضريبة على الدخل

ونقدر على أساس ما يتحقق المكلف من عناصر خاضعة للضريبة خلال فترة زمنية معينة وهي تتمثل في :

► الضريبة على رأس المال

تفرض على رأس المال و على الثروة التي يمتلكها الأفراد .

► الضريبة على الإنفاق

هذه الضريبة لا تفرض على دخل المكلف و إنما تفرض على إنفاق الدخل في سبيل الحصول على السلع و الخدمات الاستهلاكية ، أي على الإنفاق غير الاستثماري [27] ص 72 ، و تعتبر هذه الطريقة غير مباشرة كونها تصيب الدخل بصفة غير مباشرة .

و يمكن تقسيم الضريبة على الإنفاق إلى نوعين أساسين [31] ص 265 : الضريبة على الاستهلاك والضريبة على التداول .

• الضريبة على الاستهلاك

و تفرض بمناسبة استعمال الفرد لدخله للحصول على السلع و الخدمات التي يحتاج إليها، وتترفع إلى نوعين :

✓ الضريبة النوعية على الاستهلاك

و يقصد بها الضريبة التي تفرض على استهلاك الفرد لأنواع معينة من السلع و الخدمات ، ومثالها : الضريبة على استهلاك الزيت ، السكر ، القهوة ... إلخ .

✓ الضريبة العامة على الاستهلاك

و هي تفرض على مجموع السلع و الخدمات التي يستهلكها الفرد ، وتميز بأنها عينية حيث لا تنظر إلى شخص المستهلك بل إلى السلعة أو الخدمة في حد ذاتها ، ومن أساليب فرضها نذكر:

* الضريبة على المبيعات

و هي تفرض على جميع المبيعات ، وفي أي مرحلة من المراحل [32] ص 23 .

* الضريبة على القيمة المضافة

هي ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي و الاستهلاك الإجمالي و يطبق على العمليات

التي تكتسي طابعاً صناعياً أو تجاريأ أو حرفياً [30]ص124 ، وهي تفرض في جميع مراحل إنتاج السلعة لكن على القيمة الجديدة للسلعة فقط .

► الضريبة على التداول

قد يدخل الفرد جزءاً من دخله بدلًا من إنفاقه بأكمله على استهلاك السلع والخدمات ، ويشتري بمدخراته أموالاً عقارية أو منقوله أو يتصرف بالبيع في الأموال المتاحة لديه إلى شخص آخر ، وفي هذه الحالات يفرض المشرع الضريبي ضرائب غير مباشرة تحصل بمناسبة تداول و انتقال الأموال بين الأفراد ، واهم هذه الضرائب في العصر الحديث الضريبة على انتقال الملكية (رسوم التسجيل ، و رسم الطابع) .

✓ ضريبة التسجيل

و يطلق عليها رسوم التسجيل و التوثيق لأنها تدفع عند تسجيل أو توثيق التصرفات الناقلة للملكية ، و تمتناز هذه الضريبة بأنها تحصل من أشخاص ثبتت مقدرتهم المالية و من ثم تتحقق اعتبار العدالة .

✓ ضريبة الدمغة (الطابع)

و تفرض على عمليات تداول الأموال التي تتم عن طريق تحرير المستندات ، كالعقود و الشيكات أو الفواتير ، و ينظم القانون طريقة تحصيل هذه الضريبة إما بطرق طوابع جبائية على تلك المحررات أو عن طريق دفع المحرر نفسه بواسطة ختم الإدارة المختصة بذلك .

5.1.3.2.1 التصنيف القائم على أساس وعاء الضريبة

يقسم هذا التصنيف الضريبة إلى ضريبة على الأشخاص و التي يكون الشخص نفسه أي وجوده الإنساني مطروحاً للضريبة ، و يسمى هذا النوع من الضرائب بضريبة الرؤوس أو الرقاب [45]ص346 و الضريبة على الأموال التي تتخذ المال مطروحاً ضريبياً لها سواء كان المال على صورة رأس المال أو دخل أو إنفاق .

1.5.3.2.1 الضريبة على الأشخاص

وبقصد بها أن يكون الإنسان نفسه هو وعاء لفرض الضريبة ، ففترض على الأشخاص بحكم وجودهم في إقليم الدولة بغض النظر عن امتلاكهم للثورة فقد عرفها الرومان والمسلمون ، حيث كانت تفرض على غير المسلمين في البلدان الخاضعة للحكم الإسلامي [29]ص139 ، ويراعى عند فرضها الحالة الاجتماعية و المالية للمكلف بها و مثالها : ضريبة الدخل .

2.5.3.2.1 الضريبة على الأموال

و مفهومها أن المكلف بالضريبة لا يخضع للضريبة من خلال شخصه الإنساني ، بل من خلال ثروته ومداخيله أو من خلال إنفاقه لهذه المداخيل [45]ص348 .

2.3.2.1 أهداف الضريبة

لم يصبح للضريبة هدفاً محدداً ، فبتطويرها و تغير مفاهيمه أصارت له أهداف أشمل تمس عدة جوانب في دولة معينة ، بالخصوص الجانب المالي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي .

1.2.3.2.1 الهدف المالي للضريبة

إن اهتمام الدولة المتزايد بالضريبة ناتج عن كونها أهم الموارد المعتمد عليها في تمويل خزينة الدولة ، وبالتالي تسديد مختلف النفقات التي تقع على عاتقها .

حيث أن أهمية الضرائب في تمويل الخزينة العمومية في الجزائر تحت المرتبة الثانية بعد الجباية البترولية التي تحتل الصدارة بالرغم من اهتمام الدولة بالضريبة العادلة [30] ص 21 .

2.2.3.2.1 الهدف الاقتصادي للضريبة

تلعب الضريبة دوراً هاماً في المجال الاقتصادي حيث تستعمل لضبط النشاط الاقتصادي، وبالنسبة للدول النامية تعتبر وسيلة للزيادة في الأدخار و بذلك الزيادة في الاستثمار و تحقيق التنمية الاقتصادية . كما أنها تساهم في تحفيز النمو الاقتصادي و ذلك من خلال عدة آليات في المجال الضريبي أهمها الإعفاء الضريبي و التخفيض الضريبي الذي يؤدي إلى زيادة الدخل المتاح للأفراد و المستثمرين للقيام بمشاريعهم .

3.2.3.2.1 الهدف الاجتماعي للضريبة

إن الهدف الاجتماعي للضريبة يكون في استعمالها لتحقيق أهداف ذات صبغة اجتماعية ذكر منها:

- يمكن استعمال الضريبة للتقليل من الفوارق الاجتماعية الموجودة بين مختلف فئات المجتمع، ويتم ذلك بفرض الضرائب على الطبقة الغنية و تخصيص مواردها لزيادة دخول الطبقة الفقيرة و هذا ما يسمى بإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل [31] ص 201.

- الحد من الظواهر الاجتماعية السيئة ، فبعض السلع قد تكون ذات تأثير سلبي من الناحية الاجتماعية وللحد من انتشارها و استعمالها تقوم الدولة بزيادة الضرائب على هذا النوع من السلع مثل : التبغ ، الكحول .

- حل مشكلة السكن ، حيث نتيجة للزيادة المتطرفة لعدد السكان في العالم نجد أن الكثير من الدول تقوم على تقديم إعفاءات للمستثمرين في هذا القطاع و ذلك من أجل تشجيعهم على الاستثمار في هذا المجال لتوفير السكن للمواطنين .

4.2.3.2.1 الهدف السياسي للضريبة

تستخدم الضرائب لتحقيق أهداف سياسية لحساب طبقة على طبقة أخرى ، أو تسهيل التجارة مع بعض

الدول أو الحد منها و ذلك عن طريق خفض الضرائب الجمركية أو حتى الإعفاء منها ، أو رفعها في حالة حالة الحد من التجارة مع الدول المعادية لها ، و تخفيضها مع الدول الموافقة لها سياسياً.

كما أنها تستعمل الضريبة لحماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية و ذلك بفرض ضرائب ورسوم جمركية على السلع المستوردة .

3.3.2.1 طرق تقدير وعاء الضريبة

إن وعاء الضريبة هو العنصر الاقتصادي الخاضع للضريبة ، سواء كان نشاط ، سلعة ، عمل او حيازة تكون مصدراً للضريبة [30]ص 16 ، و كأول مرحلة يتم تقدير وعاء الضريبة وصولاً إلى مرحلة تحصيل دين الضريبة.

إن عملية تقدير الوعاء الضريبي تكتسي أهمية بالغة ، لأن المغالاة في التقدير تؤدي إلى زيادة العبء على الأفراد بدون مبرر مما يؤدي بهم إلى الابتعاد عن الأنشطة التي تخصصوا بها و تعودوا عليها وفي ذلك ضرر بالغ على الاقتصاد الوطني .

و حقيقة تتعدد طرق تقدير الوعاء الضريبي بين الدول و ذلك وفقاً لدرجة الوعي الضريبي الذي يتمتع به الأفراد المكلفين بالضريبة و كذا عادات و تقاليد المجتمع .

و يشمل تحديد وعاء الضريبة أسلوبين أساسين التحديد الكيفي لوعاء الضريبة والتحديد الكمي لوعاء الضريبي .

1. التحديد الكيفي لوعاء الضريبة

يقصد بذلك تحديد المادة الخاضعة للضريبة ، إذ أن الأنظمة الحديثة تأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمكلف بالضريبة عند فرض الضريبة .

فالضريبة الحقيقية (العينية) (تفرض على الدخل بعض النظر عن شخصية المكلف بالضريبة او ظروفه العائلية او الاجتماعية ، و بذلك فهي لا تتلاءم مع مبدأ العدالة الضريبية التي تستوجب مراعاة المقدرة التكفلية للمكلف بالضريبة .

أما الضريبة الشخصية فهي التي تفرض على الدخل و التي تأخذ في الحساب الظروف الشخصية للمكلف بالضريبة ، وهذا يستلزم استبعاد جزء من الدخل عند فرض الضريبة ، وهو ذلك الجزء الذي يخصص لإشباع الحاجات الضرورية للأفراد ، بالإضافة إلى خصم ما هو لازم للقيام بالأعباء العائلية .

2.3.3.2.1 التحديد الكمي لوعاء الضريبة

هناك عدة طرق التي يتم على أساسها تقدير وعاء الضريبة و التي يمكن ردها إلى ثلاثة طرق التقدير المباشر [28]ص 93 ، التقدير غير مباشر و التقدير الإداري .

1.2.3.3.2.1 التقدير المباشر

و يقصد به تحديد الأشخاص الخاضعين للضريبة و كذا تحديد الأموال الخاضعة للضريبة، و النظم الجزائري يعتمد خصوصا على النظام التصريحي للمكلف بالضريبة ، حيث يقوم بالتصريح عن مداخيله و يبقى للإدارة حق الرقابة على هذه التصريحات .

بحيث أن الإدارة الجبائية تلزم المكلف بالضريبة عن الإفصاح على القيمة الحقيقية لمادة الضريبة قد يكون هذا التصريح من المكلف في حد ذاته كما قد يكون من الغير .

• تصريح المكلف

يقوم المكلف بالضريبة بنفسه بتقديم تصريح في موعد يحدده القانون و يتضمن هذا التصريح عناصر دخله و ثروته و المادة الخاضعة للضريبة بصورة عامة ، مع افتراض حسن النية وأمانة المكلف ، باعتباره أقدر شخص يعرف مقدار دخله على نحو صحيح [31][ص300].

و تعد طرق الإقرار من الممولين أنفسهم حول مقدار الوعاء الضريبي ، أدق طرق التقدير و أفضلها [26][ص51] بشرط توفر الوعي الضريبي للمكلف و اقتناعه بأهمية الحصيلة الضريبية للدولة وخدماتها، كما أنها تتطلب إدارة ضريبية على جانب كبير من الكفاءة و الوعي لتشديد الرقابة على المكلفين حتى لا يتمكنوا من التهرب من دفع الضرائب .

• تصريح الغير

قد يكلف غير المكلف في بعض الحالات تقديم التصريح إلى مصلحة الضرائب ، لكن بشرط أن تكون هناك علاقة قانونية بين المكلف بالضريبة و شخص الغير ، و مثل ذلك كأن يلتزم المستأجر بالتصريح عن قيمة بدل الإيجار الذي يدفعه للملك أو المؤجر ، و كذا صاحب العمل يصرح بالمبالغ المستحقة لديه للعاملين عنده .

و الواضح أن هذه الطريقة تعد أكثر ملائمة لتحديد المادة الخاضعة للضريبة ، خاصة أن الغير ليس له مصلحة في إخفاء مقدار الدخل أو التهرب من دفع الضريبة .

2.2.3.3.2.1 التقدير غير مباشر

يكون التقدير غير مباشر عندما يستند في تحديد وعاء الضريبة إلى عامل خارجي عن الإدارة والمكلف أهمها : طريقة المظاهر الخارجية و طريقة التقدير الجزافي .

• التقدير على أساس المظاهر الخارجية

تقوم هذه الطريقة في تقدير القيمة الخاضعة للضريبة على مظاهر خاصة ي عينها القانون ، بدلا من التقصي و البحث لمعرفة حقيقة وعاء الضريبة ، و مثالها : تقدير دخل المكلف على أساس القيمة الإيجارية لمنزله ، أو عدد النوافذ ، أو عدد العمال و غيرها من المظاهر الأخرى .

و قد اعتمدت هذه الطريقة في التشريع الفرنسي في القرن 19 و حتى عام 1925[31]ص 298 ، حيث كانت تفرض الضريبة على الدخل على أساس مظاهر خارجية معينة كعدد الأبواب و نوافذ المنزل استنادا إلى أن منزل المكلف الغني أكثر أبوابا من نوافذ و أبواب منزل المكلف الفقير .

و الحقيقة أن هذه الطريقة بعيدة تماما عن الدقة كما أنها لا تحقق العدالة الضريبية .

• التقدير الجزافي

تعتمد هذه الطريقة في تحديد الوعاء الضريبي على بعض القرائن و الدلائل التي تكون لها علاقة مباشرة بالوعاء الضريبي ، و مثالها : اعتبار القيمة الإيجارية مؤشرا أو دليلا لتحديد دخل صاحب العقار و تتطوي هذه الطريقة على اتفاق بين المكلف و الإداره ، و غالبا ما يتم ذلك عن طريق مناقشة المكلف و الاتفاق معه على رقم معين يمثل مقدار دخله ، و تسمى هذه الطريقة بالجزاف الاتفاقي [31]ص 299 وهكذا فإن هذه الطريقة بالرغم من أنها طريقة تقديرية لتقدير الوعاء الضريبي إلا أنها تتمتع بدرجة أكبر من الدقة بالمقارنة بطريقة المظاهر الخارجية .

• التقدير الإداري

في هذه الطريقة يعهد المشرع إلى الإداره الضريبية بتقدير الوعاء الضريبي و ذلك باستعمال كافة الوسائل المتاحة لديها للقيام حول نشاط المكلف ، و التردد على المصانع و المحلات التجارية التي يمكن أن تساعد من الكشف عن حجم نشاط المكلف للوصول إلى تحديد سليم و دقيق لوعائمه الضريبي[26]ص 49.

و إن طريقة التقدير الإداري المقصود هنا تحمل معنى العقوبة عند عدم تقديم التصريح المحدد قانونا ، أو عند تقديم تصريح مغ اير للحقيقة ، و للإداره الحرية التامة في جمع المعلومات و البيانات و في مناقشة المكلف، كما أن للمكلف حق الطعن في صحة التقدير وفقا لقواعد محددة.

4.3.2.1 تحصيل الضريبة

يقصد بتحصيل الضريبة مجموعة العمليات و الإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف إلى الخزينة العامة وفقا لقواعد القانونية ، و الضريبة المطبقة في هذا الصدد [29]ص 206 .

و بصفة عامة يتم تحصيل الضريبة في صورة نقدية أو ما يقوم مقامها من شيكات أو حوالات بريدية أو غيرها .

1.4.3.2.1 طرق تحصيل الضريبة

يتم تحصيل الضريبة بعدة طرق أهمها : طريقة التوريد المباشر ، طريقة الأقساط المقدمة ، و طريقة الحجز من المصدر.

• طريقة التوريد المباشر من قبل المكلف

يقوم المكلف بدفع الضريبة المستحقة عليه مباشرة إلى مصلحة الضرائب ، و تمتاز هذه الطريقة بالبساطة و السهولة في التطبيق و لكنها تحتاج إلى درجة عالية من الوعي الضريبي للممولين .

• طريقة الأقساط المقدمة

بناء على هذه الطريقة لا تنتظر مصلحة الضرائب إلى نهاية العام حتى يقوم المكلف بتوريد الضريبة إلى خزينة الدولة ، و إنما تلزمه بدفع مقدماً أقساط (ربع سنوية مثلاً) تتناسب و دخله المتوقع و مقدار الضريبة التي يتوقع أن يدفعها سنوياً .

و في نهاية السنة تتم التسوية فإذا كانت المدفوعات الضريبية أقل من دين الضريبة في ذمة المكلف يقوم هذا الأخير بدفع ما تبقى عليه من ضريبة ، و أما إذا كان إجمالي ما دفعه من أقساط يفوق مقدار الضريبة الواجب دفعها قامت مصلحة الضرائب بإرجاع له المتبقى أو تحفظ به كأقساط مقدمة للسنة المواتية [26] ص 67.

• طريقة الحجز من المصدر

قد تلجأ الإدارة الضريبية بصدده تحصيل بعض الضرائب إلى طريقة الحجز من المصدر ، بأن تتلزم شخصاً ثالثاً تربطه بالمكلف الحقيقي علاقة دين أو تبعية بحجز قيمة الضريبة المستحقة و توريدها للخزينة العامة [45] ص 154.

و تطبق هذه الضريبة عادة على دخول العمل كالأجور و المرتبات و ال碧ou العمرية ، كما أن هذه الطريقة تتسم بالسهولة و سرعة التحصيل و الحد من التهرب من سدادها [32] ص 44.

و تجدر الإشارة إلى عدم إمكانية القيام بالمقاصة بالنسبة لدين الضريبة مع أي دين للمكلف بالضريبة على الحكومة ، اذ انه تعتبر المقاصة حسب القانون المدني نوع من الوفاء يتم اذا اصبح المدين دائناً لمدينه و كان محل كل من الدينين نقوداً او اشياء مثالية و كان كل من الدينين المتقابلين محقق الوجود محدد المقدار حالياً من النزاع و مستحق الأداء .

و يرجع عدم تصور المقاصة في هذه الحالة إلى أن الضريبة تعد من الموارد السيادية التي تمس كيان الدولة ، بالإضافة إلى أن إجراء المقاصة يستلزم إجراءات طويلة و معقدة يؤدي إلى عدم استقرار المراكز المالية لكل من المكلفين و الدولة [31] ص 309.

و فيما يتعلق بموعد تحصيل الضريبة ، فإن القانون يحدد موعداً لتحصيل كل ضريبة ، مراعياً في ذلك مصلحة الخزينة العمومية من جهة ، ومصلحة المكلفين بالضريبة من جهة أخرى ، من حيث الملائمة و إمكانية تقسيط مبلغ الضريبة .

فبالنسبة للضرائب المباشرة يحدد المشرع لها فترة معينة من السنة التي تحصل فيها ، كما هو الحال بالنسبة للضرائب على المرتبات والأجور فهي تحصل بصورة شهرية ، أما بالنسبة للضرائب غير المباشرة فان حصيلتها توزع على مدار السنة وليس لها وقت محدد .

2.4.3.2.1 ضمانات تحصيل الضريبة

لضمان حصول الدولة على مستحقاتها من الضرائب ، فقد ألغى القانون للخزينة العامة العديد من الضمانات نذكر منها :

1.2.4.3.2.1 تقرير حق الامتياز و الرهن القانوني لدين الضريبة على معظم الديون الأخرى

حيث أن دين الضريبة يستوفي قبل غيره من الديون الأخرى ، ويكون للخزينة العمومية حق المتابعة للحصول على المبالغ المستحقة ضماناً للتحصيل .

و قد نصت المادة 381 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أنه "يمارس الامتياز الذي خضعت به الخزينة العمومية بمقتضى القوانين و التنظيمات الجاري بها العمل ، بغض النظر عن جميع الأموال المنقولة و العقارية التي كانت محل حجز من قبل الإدارات الجبائية المكلفة بالتحصيل و خاصة من قبل إدارة الضرائب المختلفة ..."

كما انه قد تم التأكيد على حق الامتياز المقرر للخزينة العامة كضمان لدفع الضريبة بموجب المادة 991 من القانون المدني التي تقضي بمنح حق الامتياز للمبالغ المستحقة للخزينة العامة، كما يعتبر نوع هذا الامتياز عام يسبق جميع الحقوق الممتازة الأخرى ما عدا المصاريق القضائية و أجور العمل و هذا طبقاً لنص المادة 89 من قانون العمل 11-90 المؤرخ في 21/04/1990 .

في حين جاء النص على الوهن القانوني بموجب المادة 388 من نفس القانون بقولها : "الخزينة العمومية رهن قانوني على جميع الأموال العقارية للمدينين بالضريبة و هي مغافة من تسجيل هذا الرهن لدى المحافظة العقارية و ذلك بالنسبة لتحصيل الضرائب بمختلف أنواعها و الغرامات الجبائية المسند تحصيلها لمصلحة الضرائب المختلفة ...".

2.2.4.3.2.1 تقرير حق إصدار أمر بالحجز الإداري

إن الحجز الإداري ذو طبيعة إدارية توقعه إدارة الضرائب لامتيازها بالسلطة العامة حيث يستطيع التنفيذ على مدينيها دون اللجوء إلى استصدار إذن من القضاء [34] ص 224.

و يعتبر الحجز هنا تحفظياً و لا يجوز التصرف في هذه الأموال إلا إذا رفع الحجز عليها بحكم من المحكمة أو بقرار من المدير العام للضرائب .

3.2.4.3.2.1 الرقابة على التحصيل

حيث أن المشرع منح الموظفين المختصين على مستوى مصالح الضرائب ، حق الإطلاع على الوثائق

والأوراق و الدفاتر الموجودة لدى المكلف بالضريبة أو الغير ، من أجل تمكينهم من تحديد دين الضريبة .

بل و يجوز للنيابة العامة أن تطلعهم على ملفات أية دعوى مدنية أو جزائية تساعدهم في تحديد مبلغ الدين .

4.2.4.3.2.1 تقرير قاعدة الدفع ثم الاسترداد

و هي قاعدة مقررة في التشريع الضريبي ، حيث يلتزم المكلف بدفع دين الضريبة إلى الجهة المختصة ثم يستطيع أن يطعن في فرضها أساساً أو في مقدارها أو حتى استردادها و الغرض من ذلك استقرار المعاملات الضريبية ، و مراعاة مصلحة الخزينة العمومية و حتى لا يشغل حقهم في الطعن و يتأخرون في دفع دين الضريبة .

5.2.4.3.2.1 ملاحقة الممتنع عن دفع الضريبة

حيث أن التشريع الضريبي نص على إجراءات ملاحقة المكلف الممتنع عن دفع الضريبة و أعطى للجهات المختصة بالتحصيل الحق في ملاحقته أمام القضاء ، و اللجوء إلى إجراءات جبرية و منها توقيع الحجز على أمواله المنقولة و غير المنقولة وبيعها بالمزاد العلني ، أو بالحجز على ماله عند الغير، وذلك بغضون استيفاء الدولة للضريبة ، بالإضافة إلى مختلف العقوبات الجزائية [28] ص 107.

إن المفاهيم المقدمة في هذا الفصل ما هي إلا تمهد لدراسة الضرائب الواقعة على العقار، و لما كانت الضريبة العقارية مجموعة الضرائب التي تختص بالعقار و التعامل فيه ، و التي تصب في مجملها ضمن نظام الجباية العادلة ، و بالتالي سنتناول بالدراسة في الفصل الثاني مختلف الضرائب التي تفرض على العقار سواء في حالته الثابتة أو عند انتقال ملكيته إلى الغير مع الإشارة إلى وقوع هذه الضرائب على سوق العقار.

الفصل 2

تطبيقات الضرائب العقارية في التشريع الجزائري

إن العقار ثروة مادية ملموسة لا سبيل إلى إخفائها أو التهرب من دفع الضريبة المفروضة عليه[47]ص 15 ، حيث أن هذه الضريبة تمس كل ما تعلق بالعقار سواء في حالته الثابتة عند مالكه ، او عند انتقال ملكيته إلى شخص آخر .

إذن فالضريبة العقارية جزء لا يتجزأ من الجبائية العادلة و يتعلق بمفهومها سوق خاصة هي سوق العقار، تتأثر به و يؤثر فيها بنفس القدر، و من أجل ذلك قسمت هذا الفصل إلى جزئين:

تناول في البداية الضرائب المفروضة على امتلاك العقار .

ثم ننتقل إلى الضرائب المفروضة على انتقال ملكية العقار .

1.2.الضرائب المفروضة على امتلاك العقار

إن مالك العقار قد يكون هو الشاغل لملكه العقاري و بالتالي تفرض عليه ضرائب معينة ، كما قد باستغلاله عن طريق تأجيره أو التنازل عنه فيكون الدخل العقاري الناتج عن ذلك محل فرض ضريبة.

1.1.2 حالة استعمال المالك للعقار

قد يقوم المالك باستعمال عقاره شخصيا كما يمكنه أن يسمح لغيره بالتمتع به ، ولكن تبرعا منه وبدون مقابل مالي كمن يستضيف شخصا في منزله لمدة محددة من الزمن .

و بهذه الصفة يكون مالك العقار ملزم بدفع الضرائب الآتية:

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية و غير المبنية .

- رسم التطهير .

- الرسم السنوي على السكن .

- الضريبة على الثروة .

1.1.1.2 الرسم العقاري

إن الرسم العقاري تأسس بصفته الحالية بموجب الأمر 83-67 المؤرخ في 1967/06/02 والمتضمن القانون المعدل و المكمل لقانون المالية لسنة 1967 و الذي تم تعديله فيما بعد بموجب المادة

43 من قانون 91-25 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992 .

في البداية كان الرسم العقاري يفرض على الملكية العقارية المبنية بالدرجة الأولى و ملحقاتها من أراضي كالحدائق و البساتين ، وبتصور قانون المالية لسنة 1992 تم التمييز لأول مرة بين الملكيات المبنية و غير المبنية و اللذين خصص لهما فصلين مختلفين في الباب الفرعى الأول من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة[5]ص151.

1.1.1.2. تعریف الرسم العقاري

يعرف الرسم العقاري بأنه ضريبة عينية تمس الأماكن (العقارات) المبنية و غير المبنية الموجودة في التراب الوطني ، وهو يعتبر شكل من أشكال الضرائب المستعملة في البلدان التي تكون فيها الأرضي غير مملوكة للدولة ، ويحدد على أساس القيمة الإيجارية السنوية ، وهو بذلك يحتل موقعه بارزا في النظام الضريبي و يشكل موردا رئيسيا في تمويل الجماعات المحلية إلى جانب الضرائب الأخرى [25]ص 10 و على هذا الأساس نجد أن الرسم العقاري يتميز بالخصائص الآتية:

- أنه ضريبة مباشرة و نوعية .

- أنه يفرض على أساس الدخل المقدر وليس الفعلي .

- أنه ضريبة عينية .

- أنه ضريبة سنوية .

- أنه يحصل لصالح البلديات .

1.1.1.2. الرسم العقاري ضريبة مباشرة و نوعية

إن تسمية الرسم العقاري تسمية مجازية ، فالأصح هو اعتباره "ضريبة" باعتبار أن الرسم يكون ناتج عن تقديم خدمة خاصة للمكلف به في حين أن الرسم العقاري يفرض بدون مقابل .

و الرسم العقاري هو ضريبة مباشرة بمعنى أنه لا يفرض على ملكية العقارات في حد ذاتها و إنما يفرض على أساس الدخل الناتج عن الملكية العقارية الذي يتسم بالثبات و الاستقرار ، كما ان

المشرع الجزائري قد اقر ربط هذه الضريبة على أساس القيمة الإيجارية السنوية للعقار[37]م256.

الرسم العقاري ضريبة نوعية بمعنى أن الضريبة تفرض على نوع معين من الدخل الناتج عن ملكية العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها دائمة أو غير دائمة مشغولة بعوض أو بغير عوض[48]ص9.

2.1.1.1.2. الرسم العقاري يفرض على الدخل المقدر وليس الفعلى

هذه الضريبة تفرض بناءاً على تصريح يقدمه المكلف أياً كانت صفة مالك أو منتفع وبالتالي فهي تفرض على دخل مفترض وليس حقيقياً (انظر الملحق رقم 01).

3.1.1.1.2. الرسم العقاري ضريبة عينية

يعنى أنه لا يأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمكلف بالضريبة و مقدرتها على الدفع بل تفرض الضريبة على ناتج العقار دون النظر إلى شخص المالك [28]ص72.

غير أن هذه الخاصية ليست مطلقة حيث أننا نجد بأن المشرع الجزائري قد راعى الظروف الشخصية للمكلف بالضريبة في المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الفقرة الثانية بقوله : "تعفى من الرسم العقاري الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكيها ، شريطة توفر الشرطين الآتيين :

*آلا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 800 دج .

*آلا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعندين ، مرتب الأجر الأدنى الوطني المضمون غير أن الأشخاص المعفيين يدفعون مساهمة سنوية قدرها 100 دج "

4.1.1.1.2. الرسم العقاري ضريبة سنوية

يتم استيفاء الرسم العقاري كل سنة مالية عند تاريخ أول بناير من صاحب حق الملكية المبنية أو غير المبنية عند هذا التاريخ [37]م261.

5.1.1.1.2. الرسم العقاري يتم تحصيله لفائدة ميزانية البلدية

إن هذا الرسم يعتبر أهم الموارد المالية الضريبية للبلدية إلا أن مساهمته الضئيلة تكشف عن عجز التنظيم الإداري عموماً على التحكم في الحظيرة العقارية و تطويرها [32]ص107.

2.1.1.1.2. مجال تطبيق الرسم العقاري

يطبق الرسم العقاري على الملكيات العقارية المبنية و غير المبنية .

1.2.1.1.2. الرسم العقاري على الملكيات المبنية

الملكيات المبنية هي عقارات بطبعتها و تشتمل جميع المنشآت المقاومة عليه سواء على سطح الأرض أو تحتها ، و ترجع الضريبة المفروضة على الأماكن المبنية و التي تدعى في بعض الدول العربية ضريبة المباني إلى عهد الرومان [47]ص357.

و في التشريع الضريبي الجزائري نجد أن الملكيات المعنية بهذه الضريبة هي تلك الموجدة فوق التراب الوطني ما لم ينص القانون صراحة على حالات الإعفاء[37][248].

► الملكيات المبنية التي تخضع للرسم العقاري

قد حصر المشرع الجزائري الملكيات المبنية التي تخضع لهذه الضريبة بموجب المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على النحو الآتي :

*المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص أو لتخزين المنتجات .

*المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية و الموانئ من مستودعات و ورشات للصيانة .

*أراضييات البناء بجميع أنواعها و القطع الأرضية التي تشكل ملحقاً مباشراً لها و لا يمكن الاستغناء عنها .

*الأراضي غير المزروعة و المستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات و أماكن إيداع البضائع و غيرها من الأماكن في نفس النوع سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجاناً أو بمقابل .

و يفرض هذا الرسم على كل المالك سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين .

► الملكيات المبنية المغفاة من الرسم العقاري

هناك إعفاءات دائمة و أخرى مؤقتة حسب الحالة .

✓ الإعفاءات الدائمة

تعفى الملكيات المبنية نهائياً من دفع الرسم العقاري في الحالات التي نصت عليها المادتين 250 و 251 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

-إذا كانت هذه الملكيات مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة و أن لا يكون هدفها تحقيق الربح

-العقارات التابعة للدولة و الولاية والبلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطاً في ميدان التعليم و البحث العلمي و الحماية الصحية و الاجتماعية وفي ميدان الثقافة و الرياضة باعتبارها من الأموال الوطنية العمومية للدولة

- البناءات المخصصة ل القيام بالشعائر الدينية نظراً لطابعها الروحي التعبدي

-الأملاك المبنية العمومية التابعة للوقف وهذا لكونها عملاً من أعمال البر و الخير[13][44].

- العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة لإقامة الرسمية للبعثات الدبلوماسية و القنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية وكذلك العقارات التابعة للممثليات الدولية المعتمدة بالجزائر وقد جرت العادة إن

هذا الإعفاء يعد سائرا حتى في حالة عدم الرضا عليه صراحة في قوانين الضرائب و يستند ذلك إلى توثيق العلاقات الدولية [43]ص 300 بما فيها قاعدة المعاملة بالمثل.

-تجهيزات المستثمرات الفلاحية لا سيما الحظائر و المرابط و المطامر ، و الغرض من هذه الإعفاءات تدعيم الفلاحة و بالتالي الحد من ظاهرة النزوح الريفي نحو المدن .

✓ الإعفاءات المؤقتة

يقصد بكلمة الصفة المؤقتة أن الإعفاء يكون بشروط محددة قانونا أو لفترة معينة ، كما يزول هذا الإعفاء بزوال الشروط أو انقضاء المدة ، وتعمى مؤقتا الملكيات الآتية :

-العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحيحة أو التي هي على وشك الانهيار و التي أبطل تخصيصها ، وذلك باعتبارها معرضة للزوال عاجلا أو أجلأ .

- الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكيها وهذا مراعاة من المشرع للظروف الشخصية للمكلف بالضريبة ، و تعمى هذه الملكيات بتوفير شرطين :

* آلا يتتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 800 دج

*آلا يتتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعينين مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون .

غير أن هذا الإعفاء غير مطلق بل خصه المشرع بأن يدفع الأشخاص المغيبين مساهمة سنوية قدرها 100 دج .

-البنيات الجديدة و إعادة البناء لمدة 07 سنوات ابتداء من أول جانفي من السنة التي تلي سنة إنجازها أو إشغالها ، و للغرض من هذا التشجيع على تشيد السكنا للحد من أزمة السكن

غير أنه إذا لم يتمكن المالك من إثبات مدة الإنجاز أو الشغل تعتبر البناء منجزة في أجل أقصاه 03 سنوات ابتداء من تاريخ منح رخصة البناء الأولى [36]معدلة بقانون المالية لسنة 1997 [48]م 27-26.

-البنيات و إضافة البناء المستعملة في النشاطات المحققة من قبل الشباب المستثمر الذي يستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ إنجازها ، و المراد من ذلك تحفيزا للاستثمار الوطني .

و تكون مدة الإعفاء 06 سنوات إذا ما أقيمت هذه البناءات و إضافة البناءات في منطقة يجب ترقيتها [49]م 26-27 ، و بهذه الصفة يمكن للدولة أن تقدم مساعدتها للبلديات المحرومة عن طريق إحداث أنشطة تتولد عنها مناصب شغل .

-السكن الاجتماعي التابع للقطاع العام المخصص للكراء ، باعتبار المالك في الأصل يعود للدولة والمواطن ما هو إلا مستأجر ، و الذي في يوم ما قد يصبح هو المالك إذا ما تنازلت له الدولة عن هذا السكن .

بالإضافة إلى ما سبق في ضوء الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 [50] المتعلق بتطوير الاستثمار نص على حواجز ضريبية تساهم في جذب الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر ، في إطار النظام الاستثنائي عندما يستعمل المستثمر الأجنبي تكنولوجيات خاصة من شأنها المحافظة على البيئة وحماية الموارد الطبيعية ، و المساعدة على تحقيق تنمية شاملة [51] ص 322-320 ، و هذا في مرحلة انطلاق استغلال المشروع الاستثماري ، بحيث يمنحه إعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار .

و لهذا تعتبر الجزائر من الدول المنافسة للفوز بأكبر نسبة من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر لمواكبة ما هو سائد عالميا ، و لهذا عملت على إصدار عدة تشريعات تتميز بحزمة هائلة من الحواجز الضريبية .

2.2.1.1.2 الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

هذه الضريبة تفرض سنويا على الملكيات غير المبنية أو ما يعرف بالأرض الفضاء .

➢ الملكيات غير المبنية الخاضعة للرسم العقاري

تم حصر الملكيات غير مبنية بموجب المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وهي تتمثل في :

- الأرضيات العمرانية أو القابلة للتعمير

لقد عرف المشرع الجزائري الأرضيات العمرانية بموجب المادة 20 من قانون 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 [2] الذي يتضمن قانون التوجيه العقاري بأنها " الأرض العاملة في مفهوم هذا القانون هي كل قطعة أرض يشغلها تجمع بنايات في مجالاتها الفضائية وفي مشتملات تجهيزاتها وأنشطتها ، ولو كانت هذه القطعة الأرضية غير مزودة بكل المرافق أو غير مبنية ، أو مساحات خضراء أو حدائق أو تجمع بنايات " .

أما الأرضيات القابلة للتعمير بمفهوم المادة 21 من نفس القانون تنص :

"ال الأرض القابلة للتعمير ، في مفهوم هذا القانون ، هي كل القطع الأرضية المخصصة للتعمير في أجل معينة بواسطة أدوات التهيئة و التعمير ".

و الغرض من فرض هذه الضريبة هي حث المواطنين على بناء هذه الأرضيات بدلا من ترك الأرض الفضاء ، دون إقامة أي مبانٍ عليها و بالتالي المساهمة في مواجهة مشكلة السكن التي تعاني منها

الدولة [48] ص 83.

- المحاجر و مواقع استخراج الرمل و المناجم في الهواء الطلق

لقد اعتبر المشرع الجزائري المحاجر و مواقع استخراج الرمل و المناجم في حكم العقارات ، و أخضعها في حد ذاتها لضريبة الأملك غير المبنية ، إلا أنه ما يستخرج منها يأخذ حكم المنقولات و بالتالي لا تخضع لهذا الرسم .

- مناجم الملح و السبخات

تعد هذه الملكيات عقارات أو تخضع بدورها إلى ضريبة الملكيات غير المبنية .

- الأراضي الفلاحية

بناء على نص المادة 04 من قانون 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 [2] الذي يتضمن قانون التوجيه العقاري تعرف الأراضي الفلاحية بأنها :

"....هي كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلكه في الصناعة استهلاكا مباشرأ أو بعد تحويله "

و كانت هذه الأرض في السابق معفية من الضرائب العقارية [5] ص 149 إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 1994 [52] حيث أصبحت تخضع للضريبة كباقي الأرضي .

► الملكيات غير المبنية المعفاة من الرسم العقاري

لقد نص المشرع الجزائري على حالات الإعفاء بصفة نهائية من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية بموجب المادة 261 / ه من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و هي :

* الملكيات التابعة للدولة و الولايات و البليديات و المؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية او الإسعافية و ذلك بتتوفر شرطين :

-أن تكون هذه العقارات مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة .

-أن تكون هذه العقارات غير مدة الأرباح .

كما أنه لا تخضع لهذا الإعفاء الملكيات التابعة لهيئات الدولة و الولايات و البلديات التي تكتسي طابعا صناعيا كونها تدر أرباحا .

* الأراضي التي تشغله السكك الحديدية

و هي تعتبر من الأملك الوطنية العمومية الاصطناعية [6] م 16 و هي معفاة من دفع ضريبة الملكيات غير المبنية .

* الأماكن التابعة للأوقاف العمومية و المكونة من ملكيات غير مبنية .

و جاء إعفاء هذه الأماكن بموجب المادة 44 من قانون رقم 91-10 المؤرخ في 20/04/1991 [13] يتعلق بالأوقاف باعتبار هذه الأماكن عمل من أعمال البر والإحسان .

* الأرضي و القطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية ، مثلاً هو الحال بالنسبة لأرضية البناء التي تشكل ملحقاً مباشراً لها و التي لا يمكن الاستغناء عنها .

3.1.1.2. أساس فرض الرسم العقاري و حسابه

يجب أن نميز هنا بين الملكيات المبنية و الملكيات غير المبنية .

1.3.1.1.2. الملكيات المبنية

سننطر إلى أساس فرض الرسم و حسابه

➤ أساس فرض الرسم العقاري

إن القاعدة أو القيمة التي من خلالها يمكن استخراج الرسم تأتي من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة [37]م 254 ، وهذا بعد تطبيق معدل تخفيض يقدر بنسبة 2% سنوياً مراعاة لقدم الملكية المبنية la vétusté شريطة أن لا يتجاوز التخفيض نسبة 40% ، ويحدد بالنسبة للمصانع معدل تخفيض يقدر ب 50% على نمط واحد .

• المساحة الخاضعة للرسم العقاري [53]ص 148.

- بالنسبة للسكن الفردي تحدد مساحات الملكيات المبنية الفردية بالجدران الخارجية للبنية .

- بالنسبة للسكنات الجماعية تتحدد المساحة الخاضعة للضريبة من المساحة المستعملة ، و تتضمن بالخصوص الشقق المرeras ، الشرفات .. الخ .

- أما المحلات المهنية فتحدد المساحة الخاضعة بنفس الشروط الخاصة بالسكن الفردي و الجماعي .

- و فيما يخص المحلات الصناعية فإن المساحة تتحدد بالمساحة التي تمتد رقعتها المبني و البناء التي شيدت فيها .

- والأراضي التي تشكل مرفقات للأماكن المبنية تتحدد المساحة بالفرق بين المساحة العقارية للملكية و المساحة التي تمتد رقعتها البناء التي شيدت عليها .

• تحديد القيمة الإيجارية الجبائية

يتم تحديد القيمة الإيجارية الجبائية من خلال التنظيمات المعمول بها في الإدارة الجبائية

والتي تأخذ بعين الاعتبار كامل التراب الوطني و تقسيمه إلى مناطق فرعية و هذا نظراً لـ المكانة الاقتصادية للمنطقة و درجة الاعمار بها و ذلك كما هو محدد بموجب المادة 09 من قانون المالية لسنة 2002 [54] (انظر الملحق رقم 02).

ويراعي المشرع في تحديد هذه القيم موقع المبنى أو العقار و الطبيعة الجغرافية فالعقارات الواقعة في الشمال ليست كذلك الواقعة في الجنوب ، و المناطق العمرانية ليست كالمناطق القابلة للتعويض إذ تعتبر هذه الأخيرة أقل قيمة من المناطق العمرانية و هذا تشجيع من المشرع للبناء في هذه المناطق و ذلك لتخفيض حدة الضغط السكاني .

- حساب الرسم [37]م 261
- بالنسبة للملكيات المبنية فعلا

لقد حدد المشرع الجزائري نسبة الرسم على الملكيات المبنية ب 03% إذا كانت مشغولة أما إذا كانت غير مشغولة سواء بصفة شخصية أو عائلية أو عن طريق الإيجار يخضع لمعدل مضاعف قدره 10%.

- ✓ بالنسبة للأراضي التي تشكل ملحقاً للملكيات المبنية
- قيمة الرسم المطبق عليها يقدر بـ 5% عندما تقل مساحة هذه الملحقات أو تساوي 500 متر مربع
- و 07% عندما تفوق مساحة 500 متر مربع و تقل أو تساوي 1000 متر مربع .
- 10% عندما تفوق مساحتها 1000 متر مربع .

من خلال ما تقدم نجد بأن المشرع قد أضاف على الرسم العقاري على الملكيات المبنية تنوعاً في المعدلات ، وذلك ما يعتبر خاصية ذات أهمية و لها أثر على سوق العقار من حيث التملك للعقار و ذلك حسب نوعيته . [35]ص 84 كذلك نجد بأنه قد رفع معدل الرسم إلى 10% بالنسبة للعقار المبني غير الموجه مما يدفع بالمالك إلى توجيه عقاره كتأجيره مثلاً .

2.3.1.1.2. الملكيات غير المبنية

- أساس فرض الرسم العقاري

ينتج الأساس الضريبي للرسم العقاري على الملكيات غير المبنية من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية تتبعاً لمساحة الخاضعة للضريبة و التي يعبر عنها :

*بالهكتار بالنسبة للأراضي الفلاحية .

*بالمتر المربع بالنسبة لباقي الأراضي .

وقد تم تحديد القيمة الايجارية بموجب المادة 109 و 10 من قانون المالية لسنة 2002 [54] (انظر الملحق رقم 03).

و فيما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن القيمة الايجارية الجبائية للملكيات غير المبنية تختلف باختلاف المناطق والقطاعات ، فنلاحظ أن الأراضي الموجودة في القطاع العمراني أكبر قيمة مقارنة بالأراضي الموجودة في القطاع القابل للتعمير ، في حين أن هذه الأخيرة مساوية للقيمة الايجارية الجبائية للمحاجر و مواقع استخراج الرمل و المناجم و هذا من أجل تشجيع الصناعة الاستخراجية.

و فيما يتعلق بالأراضي الفلاحية نجد أن قيمتها ايجارية تختلف باختلاف المنطقة و كذا باختلاف طبيعة الأرض سواء كانت مسقية و يابسة حيث أن المسقية قيمتها أكبر من اليابسة و براد بالمناطق حسب المادة 81 من قانون 33-88 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 [55] مناطق الأراضي الفلاحية :

-المنطقة (أ) : تضم أراضي السهول الساحلية و المجاورة للسواحل المستفيدة من كميات أمطار تفوق 600 ملم

-المنطقة (ب) : تضم أراضي السهول المستفيدة من كمية الأمطار تتراوح ما بين 450 و 600 ملم

-المنطقة (ج) : أراضي السهول المستفيدة من كميات أمطار تتراوح ما بين 350 و 450 ملم .

-المنطقة (د) : تضم كافة الأراضي الفلاحية المستفيدة من كميات الأمطار تقل عن 350 ملم وكذا الأراضي الواقعة في الجبال .

➤ حساب الرسم العقاري

تحسب القيمة الخاضعة للضريرية بتطبيق معدلات معينة تختلف باختلاف موقع العقار و مساحته كما يلي [37] م 261 معدلة بقانون المالية لسنة 1998 [56] م 16 و قانون المالية لسنة 2002 [54] م 10 :

50% بالنسبة للملكيات غير المبنية الواقعة في المناطق غير العمرانية .

أما بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق العمرانية تطبق النسب الآتية :

50% عندما تكون مساحة الأرضي أقل من 500 متر مربع أو تساويها .

70% عندما تفوق مساحة الأرضي 500 متر مربع و تقل أو تساوي 1000 متر مربع .

10% عندما تفوق مساحة الأرضي 1000 متر مربع .

30% بالنسبة للأراضي الفلاحية .

وقد جاء قانون المالية لسنة 2002 [54]ص في مادته العاشرة بالتعديل الآتي :

- بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية القابلة للتعهير و التي لم يشرع في إقامة بناء عليها خلال مدة 05 سنوات فترفع الحقوق المستحقة بصدق هذا الرسم العقاري ترتفع بنسبة 100% على ملاك هذه الأراضي ابتداء من 1 جانفي 2002 و تهدف هذه الزيادة إلى حث الملاك على بناء الأراضي الفضاء أو بيعها وبالتالي جعل السوق العقارية نشطة .

2.1.1.2. رسم التطهير و الرسم السنوي على السكن

تنقسم الرسوم الملحة بالملكيات العقارية المبنية إلى نوعين رسم التطهير و الرسم السنوي عن السكن .

1.2.1.2. رسم التطهير

رسم التطهير أو كما يسمى في مصر- رسم النظافة[47]ص418 تم تأسيسه بموجب القانون 12-80 الصادر بتاريخ 1980/12/31 المتضمن لقانون المالية لسنة 1981 [57] ، وهذا ليعرض الرسم القديم المتمثل في رفع القمامات المنزلية و الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية[58]ص132 .

1.1.2.1.2. تعريف رسم التطهير

يمكن تعريف رسم التطهير بأنه رسم سنوي يحصل لفائدة البلديات و يطبق على الملكيات المبنية الواقعة في بلديات التي تعمل فيها مصلحة جمع القمامات المنزلية[37]م37 و هو بهذه الصفة يعد رسما ملحاً بالرسم العقاري .

و ينشأ هذا الرسم باسم المالك أو المنتفعين و على عاتق المستأجر الذي يكون متضامنا مع المالك في دفع قيمة هذا الرسم [37]م37 مكرر 1.

2.1.2.1.1.2. مجال تطبيق رسم التطهير

يطبق هذا الرسم على كل مسكن أو ملكية مبنية تقع داخل البلديات التي تتوفّر على مصلحة رفع القمامات المنزلية يوميا .

و بالتالي الملكيات و المنازل أو أطراف و ملحقات المنازل التي تقع في ضواحي البلدية و التي لا تستفيد من خدمات مصلحة رفع القمامات لا تخضع لهذا الرسم .

وتعفى من رسم التطهير الملكيات أو البناءات التابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و كذلك المؤسسات العلمية و التربوية[53]ص174 .

3.1.2.1.1.2 حساب رسم التطهير

تتحدد قيمة هذا الرسم بحسب موقع العقار و الكثافة السكانية ، لذلك نجد بأن المشرع حدد الحد الأدنى و الحد الأقصى لفرض هذا الرسم ، مراعيا بذلك نوعية الخدمة المؤداة من طرف البلدية بالنظر إلى كمية و نوعية النفايات و القمامات ، و يتم تحصيل هذا الرسم من طرف المؤسسة الجزائرية للمياه .

قدحددت نسب رسم التطهير بموجب قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة [37] مكرر 263م

معدلة بقانون المالية لسنة 1997 [49] م 28 وقانون المالية لسنة 2000 [59] م 15 وقانون المالية لسنة 2002 [54] م 11 كما يلي :

-ما بين 500 دج و 1000 دج على كل ملک ذي استعمال سكني .

-ما بين 1000 دج و 10000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حRFي أو ما شابهه.

-ما بين 5000 دج و 20000 دج على كل أرض مهيئة للتخييم و المقطرات .

-ما بين 10000 دج و 100000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حRFي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه .

و يقدر هذا الرسم في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بناء على مداولـة المجلس الشعـبي البلـدي و بعد استطلاـع رأـي السـلطة الوـصـية .

و تجدر الإشارة أن هذا الرسم يعد ذا أهمية اجتماعية بدرجة أكثر ، و ذلك كونه يساعد في الحفاظ على المحيـط ، و بذلك نلاحظ تعدد أهداف الضـريبـة بـصـفة عـامـة و الضـريـبـة العـقـارـيـة بـصـفة خـاصـةـ .

2.2.1.1.2 الرسم السنوي على السكن

تم تأسيـسـ هذاـ الرـسمـ بمـوجـبـ نـصـ المـادـةـ 67ـ منـ قـانـونـ رقمـ 11-02ـ المؤـرـخـ فيـ 24/12/2002ـ المتضـمنـ قـانـونـ المـالـيـةـ لـسـنـةـ 2003ـ [60]ـ ،ـ وـ قـدـ ظـهـرـ هـذـاـ الرـسمـ لـاعـتـارـاتـ ظـرـفـيـةـ لـكـنـهـ سـرـعـانـ ماـ تـرـسـخـ [42]ـ صـ69ـ .ـ

و يتم تحصيل الرسم السنوي على السكن سنويـاـ لـصالـحـ الـبـلـديـاتـ منـ طـرـفـ مـؤـسـسـةـ سـوـ نـلـغـازـ عنـ طـرـيقـ فـاتـورـةـ الـكـهـرـبـاءـ وـ الغـازـ ،ـ وـ هوـ يـفـرـضـ عـلـىـ الـمـحـلـاتـ ذاتـ الطـابـعـ السـكـنـيـ أوـ المـهـنـيـ الـوـاقـعـةـ فيـ الـبـلـديـاتـ مـقـرـ الدـائـرـةـ وـ كـذـاـ مـجـمـوعـ بـلـديـاتـ الـوـلـايـاتـ الـكـبـرـىـ كـالـجـزـائـرـ ،ـ وـ عـنـابـةـ وـ قـسـنـطـينـةـ وـ وـهـرـانـ .ـ

و يحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي :

أـ300ـ دـجـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـحـلـاتـ ذاتـ الطـابـعـ السـكـنـيـ .ـ

بـ1200ـ دـجـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـحـلـاتـ ذاتـ الـاسـتـعـالـمـ المـهـنـيـ .ـ

3.1.1.2. الضريبة على الأموال

إن الضريبة على الأموال أو كما تسمى الضريبة على الثروة ، تأسست في الجزائر بموجب نص المادة 31 من قانون المالية لسنة 1993[61] [ص 16] .

و تعرف هذه الضريبة بأنها ضريبة سنوية تصريحية تفرض على مجموع ما يملكه المكلف من أموال منقولة أو عقارية و عادة تفرض بمعدلات متضاعدة ضعيفة [33] [ص 100] مع وضع حد أدنى معفى من الضريبة .

و من المتعارف عليه أن الثروة العقارية كانت هي الأسبق في الفكر المالي ، فكانت تفرض عليها ضريبة الثروة ، قبل أن تفرض عليها ضرائب الدخل بزمن طويل و هذا لكون العقارات تشكل ثروات مادية لا يمكن إخفاءها أو التهرب من دفع الضريبة المفروضة عليها ، و لهذا السبب قد شكلت وعاء ضريبيا يسهل على إدارة الضرائب التوصل إليه و تحصيل الضرائب المترتبة عليه[27] [ص 73] .

1.3.1.1.2. خصائص الضريبة على الأموال

تميز الضريبة على الأموال بالخصائص الآتية[61] [ص 16]:

- الضريبة على الأموال ، ضريبة مباشرة سنوية وتفرض على المالك بداية من أول جانفي من كل سنة، وفرضت لأول مرة في 01 جانفي 1993 .

- الضريبة على الأموال تختص بالأشخاص الطبيعيين فقط و لا يخضع لها أي شخص معنوي مهما كانت طبيعته .

- تطبق هذه الضريبة بأنها تصاعدية تفرض على الأموال التي تفوق قيمتها حسب قانون المالية لسنة 2006 ، 30000000 دج .

- هي ضريبة تصريحية ، حيث يقوم المالك بالتصريح بكل أمتلكاته كل 04 سنوات حتى 31 مارس من السنة الرابعة كحد أقصى ، لدى مفتشية الضرائب التي يتبعها مقر سكناهم (أنظر الملحق رقم 04) .

2.3.1.1.2. مبررات فرض ضريبة الأموال

من مبررات فرض هذه الضريبة ذكر :

- أنه كلما زادت ثروة الفرد زادت مقدراته على الدفع ، وهذا يتطلب أن تفرض الضريبة على الثروة الصافية للفرد و ليست على إجمالي ثروته حتى يتم استبعاد ديون الثروة من الوعاء[63] [ص 73] .

- الضريبة على الثروة تعد أدلة فعالة لتنقلي الفوارق الاجتماعية بين أفراد المجتمع و من مواجهة الثراء الفاحش الذي انفرد به بعض فئات المجتمع دون الأخرى .

-إن فرض مثل هذه الضريبة يحمل أصحابه على التخلص من أموالهم العاطلة و المكتنزة و تحويلها إلى أموال منتجة [64]ص33 توجه للاستثمار مما ينعكس إيجابا على السوق العقاري .

3.3.1.1.2. مجال تطبيق الضريبة على الأموال

1.3.3.1.1.2. الأشخاص الخاضعين للضريبة[37]م274.

- الأشخاص الطبيعيون الذي يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة في الجزائر أو خارج الجزائر .
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.
- و تجدر الإشارة أن المرأة المتزوجة تخضع للضريبة بصفة منفردة على مجموع الأموال و الحقوق و القيم التي تتشكل منها أملاكها[37]م275 .

2.3.3.1.1.2. الأموال الخاضعة للضريبة

- ما يهمنا من هذا هو الأموال العقارية الخاضعة لهذه الضريبة و هي :
- الملكيات العقارية المبنية :المقر الرئيسي أو الثانوي .
- الملكيات العقارية غير المبنية ، الأراضي ، الحدائق... الخ .
- الحقوق العينية العقارية .

4.3.1.1.2. أساس فرض الضريبة

تستحق الضريبة على الأموال ، فقط على الأشخاص الطبيعيين و تفرض على أملاكهم الخاضعة للضريبة التي تتعذر قيمتها الصافية الخاضعة للضريبة 30000000 دج في أول جانفي من سنة إخضاع الضريبي [65]ص29، (أنظر الملحق رقم 05) .

و قبل تطبيق الضريبة على الأموال يخصم من قيمتها الديون التي أثقلها [37]م281مكرر 4 و كذا القروض المبرمة لدى المؤسسات المالية من أجل البناء أو للحصول على تلك الأموال العقارية ، و هذا في حدود مبلغ يساوي رأس المال الباقى الواجب دفعه في أول جانفي من سنة الخضوع للضريبة تضاف إليه الفوائد المستحقة و التي لم تدفع و الفوائد السارية إلى هذا التاريخ .

و تخصم كذلك ديون الرهن العقاري باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة التسجيل[37]ص281مكرر 5.

و لتفادي الازدواج الضريبي الدولي يمكن للمدينين للضريبة بالنظر إلى أملاكهم الموجودة خارج الجزائر و الذين دفعوا ضريبة معادلة للضريبة على الأماكن خصم هذه الأخيرة من تلك الواجبة الدفع في الجزائر بالنسبة لتلك الأماكن [37] مكرر 281.

1.2.1.1. الإعفاء من الضريبة على الأماكن

لقد نصت على حالات الإعفاء المواد 278، 279 و 280 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة كما هو موضح فيما يلي :

-الأماكن المهنية الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرفياً أو فلحي أو نشاط حر والمستعملة في إطار هذه النشاطات.

-حصص و أسهم الشركات : غير أنه لا تعتبر كأماكن مهنية حصص و أسهم الشركات التي يكون نشاطها الأساسي تسيير الأماكن المنقولة أو العقارية الخاصة بها و هي وبالتالي خاضعة للضريبة.

- قيمة رسمة الريouع العمري ، التي تشكلت في إطار نشاط مهني لدى هيئات تأسيسية مقابل دفع علاوات دورية ، و المقططة بصفة منتظمة لمدة 15 سنة على الأقل و التي يتشرط في بدء الانتفاع بها إنهاء النشاط المهني الذي تم بسببه دفع العلاوات .

-الريouع و التعويضات المحصلة تعويضاً للأضرار المادية ، لا تدخل ضمن أملاك الأشخاص المستفيدين.

غير أنه لا تعتبر كأماكن مهنية حصص و أسهم الشركات التي يكون نشاطها الأساسي تسيير الأماكن المنقولة أو العقارية الخاصة بها و هي وبالتالي خاضعة للضريبة [37] مكرر 282.

و تجدر الملاحظة أن توزيع الضريبة على الأماكن يحدد كما يلي [37] مكرر 282:

60% إلى ميزانية الدولة .

20% إلى ميزانية البلديات .

20% إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-050 بعنوان الصندوق الوطني للسكن

". fond national du logement "

2.1.2. الضريبة على الدخل العقاري

لقد اختلفت الآراء حول تحديد مفهوم الدخل بصفة عامة و الدخل العقاري بصفة خاصة ، فيرى البعض أن الثروة العقارية تعد مال منتج و أن الناتج يتمثل في الخدمة التي تؤديها الثروة ، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد ، حيث يتشرط في الإيرادات من الناحية الجبائية أن يك و نقيا ، أما أصحاب نظرية المصدر فيرون أن الإيرادات العقارية هي كل ما يحصل عليه الشخص عيناً أو نقداً و يحتمل التكرار

مثل بدل إيجارات العقارات كما يذهب أصحاب نظرية زيادة القيمة الإيجابية إلى عدم اشتراطهم لتكرار الدخل و اعتبروا بذلك أن فائض القيمة الناتج عن عملية التنازل يعد دخلا [34] ص 138.

و نتيجة ذلك فقد أحدث المشرع الجزائري من خلال الإصلاحات الجبائية التي قام بها في سنة 1992 ضريبة جديدة هي الضريبة على الدخل الإجمالي IRG والتي تمس أصنافاً متعددة

من المداخيل ، وما يهمنا في بحثنا المداخيل المتأتية من تأجير العقارات و كذا فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية .

1.2.1.2. الضريبة على مداخيل إيجار العقارات

نصت المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة معدلة بقانون المالية لسنة 2002 [54] م و قانون المالية لسنة 2003 [60] م على انه :

" تدرج المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها ، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعاتها ، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرافية أو مستمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية و كذا تلك الناتجة عن عقد العارية في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الريبيبة على الدخل الإجمالي ، في صنف المداخيل العقارية .

- يكون الأساس الضريبي المعتمد في عقد العارية من القيمة الإيجارية المحددة استناد إلى السوق المحلية أو حسب المعايير المقررة عن طريق التنظيم .

تدرج كذلك في صنف الريع العقارية الإيرادات الناتجة عن إيجار الأملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية .

من خلال هذه المادة يتضح بأن هذه المداخيل تفترض وجود عقد إيجار و الذي ينتج عنه مبالغ الإيجارات المدفوعة من طرف المستأجر للمؤجر ، وبالتالي يشكل الإيجار العقد المنشئ للمداخيل العقارية ".

و منه نستنتج أن الدخل العقاري الناتج عن إيجار الملكيات المبنية و غير المبنية يخضع للشروط الآتية :

*أن يكون محل إيجار : أي ينعقد بمقتضى عقد بين المؤجر و المستأجر [15] م 467.

*أن يكون المحل المؤجر غير مجهز و غير مؤثث : حيث أنه تأخذ المداخيل الناتجة عن الكراء حالياً من أي تجهيز و إلا اعتبر ذا صبغة تجارية وبالتالي فإنه لا يخضع لمثل هذه الضريبة وإنما للضريبة على الأرباح التجارية و الصناعية "BIC" .

*أن يكون غير مدرج في أرباح المؤسسة : لأنها لو أدرجت كذلك لأصبحت غير خاضعة للضريبة على الدخل العقاري .

1.1.2.1.2. مجال تطبيق الضريبة

سنتناول الملكيات و العقارات الخاضعة للضريبة ، وكذا الأشخاص الواجب عليهم أداء هذه الضريبة .

1.1.1.2.1.2. الملكيات الخاضعة للضريبة

طبقاً للمادة 42 المعدلة من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة يوجد أربعة أنواع من الإيجارات الخاضعة للضريبة .

*إيجار العقارات أو أجزاء العقارات المبنية :

و هي تلك العقارات التي لها صفة المنزل أي أنها صالحة للسكن فهي خاضعة لهذه الضريبة شريطة أن لا تكون مؤجرة مرة ثانية من طرق المؤجر الأول و أن لا تكون مشغولة من طرف صاحب الملك في هذه الحالة لا يعتبر إيجاراً بالمعنى الذي يقصده المشرع الجبائي [64]ص50 .

*إيجار المحلات التجارية و الصناعية و الحرفيّة غير التجارية و غير المجهزة :

يشترط في مثل هذه العقارات أن تكون إيرادات غير متضمنة في الضريبة على الدخل لـ الإجمالي صنف الأرباح التجارية أو الصناعية أو الأرباح غير التجارية و أنها غير مدرجة في أرباح المؤسسة .

*الأرباح الناتجة عن عقد العارية:

عقد العارية هو عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك لاستعماله بلا عوض لمدة معينة و لغرض معين على أن يرده بعد الاستعمال [15]م538 .

و قد تم إدراج هذه الأرباح في مجال تطبيق الدخل العقاري بموجب قانون المالية لسنة 1994[52] و يتكون الأساس الضريبي المعتمد في عقد العارية من القيمة الإيجارية المحددة استناداً إلى السوق المحلية أو حسب المقاييس المقررة عن طريق التنظيم .

*إيجار الممتلكات غير المبنية بما فيها الأراضي الفلاحية :

لم يستثنى المشرع الملكيات غير المبنية و التي هي محل إيجار حتى و لو كانت أراضي فلاحية فاييجارها يلزم دفع الضريبة على الدخل العقاري كباقي أنواع الملكيات الأخرى .

2.1.1.2.1.2. الأشخاص الخاضعين للضريبة

بصفة عامة الأشخاص الذين يملكون عقارات مبنية أو غير مبنية و كانت محل إيجار يعتبرون خاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الدخل العقاري الناتج عن إيجار هذه العقارات ،

و يشترط فيهم نفس الشروط التي تشتهر في الدخل الإجمالي لحصول المكلف بالضريبة على مكان إقامة ثابت أي موطن التكليف ، و في هذه الحالة يعتبر موطن التكليف هو الجزائر .

كما أنه يتبع على الأشخاص الخاضعين لهذه الضريبة التقدم إلى مفتشيه الضرائب الموجود لمكان تواجد العقار المبني أو غير المبني المؤجر قبل الفاتح من كل سنة لتقديم تصريح خاص بهذه المداخليل . ويتم هذا التصريح بموجب استماراة تقدم من طرف الإدارة [37][44] التي تم الغائتها بموجب قانون المالية لسنة 1996 [65][66] و التي أعيد تأسيسها بموجب قانون المالية لسنة 1999 [67] (أنظر الملحق رقم 6).

2.1.2.1.2 حساب الضريبة

هنا نفرق بين المداخليل المتأنية من إيجار العقارات ذات الاستعمال السكني و بين العقارات ذات الاستعمال التجاري أو المهني .

1.2.1.2.1.2 مداخليل إيجار العقارات ذات الاستعمال السكني

تُخضع المداخليل المتأنية من إيجار العقارات ذات الاستعمال السكني لضريبة على الدخل الإجمالي تقدر ب 07% محررة من الضريبة ، ويتم تطبيقها على مبلغ الإيجار الإجمالي دون الحق في تخفيض . كما يعفى الإيجار الذي يتم لفائدة الطلبة من هذه الضريبة [37][44] المعدلة بقانون المالية لسنة 2005 [68].

2.2.1.2.1.2 مداخليل إيجار العقارات ذات الاستعمال التجاري و المهني

تُخضع المداخليل الناتجة عن إيجار العقارات ذات الاستعمال التجاري والمهني للضريبة على الدخل الإجمالي تقدر ب 15% محررة من الضريبة دون تطبيق التخفيض .

و من هنا يتضح أن المعدلات المطبقة على العائدات العقارية الناتجة عن الإيجارات العقارية في مجال إخضاعها للضريبة على الدخل الإجمالي ، تؤثر بشكل مباشر في توجيهه استعمالات هذه العقارات و كذا في الشراء من أجل القيام بعملية التأجير ، خاصة إذا علمنا أن معدل إخضاع ال عائدات الناتجة عن الإيجارات العقارية ذات الاستعمال التجاري و المهني يشكل أكثر من معدل إخضاع المداخليل المتأنية من إيجار العقارات المخصصة للسكن ، إضافة إلى الإعفاء التام للمداخليل المتأنية من إيجار السكنات للطلبة .

وإن حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريع العقارية يوزع كمالي [37][42] مكرر المحدثة بموجب قانون المالية لسنة 2008 [69][2] :

*نسبة 50% لفائدة ميزانية الدولة .

*نسبة 50% لفائدة البلديات .

2.2.1.2 الضريبة على فائض القيمة

تعتبر الضريبة على فائض القيمة الناتجة عن التنازل عن العقارات المبنية و غير المبنية من قبيل

الضرائب على الدخل، و التي سنتناولها فيما يلي :

1.2.2.1.2. مفهوم فائض القيمة

لقد عرف المشرع الضريبي فائض القيمة في المادة 77 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة : " يعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية فوائض القيمة الحقيقة فعلا من قبل الأشخاص الذين يتنازلون خارج نطاق النشاط المهني ، عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية و عقارات غير مبنية ، و كذا الحقوق العقارية المرتبطة بهذه الأملاك " تم الغاءها بقانون المالية لسنة 2009 [70]م .

و عليه فان فائض القيمة هو الفرق بين قيمة العقار و ذلك في زمن شراءه أو إنشائه و زمن بيعه .

2.2.2.1.2. مجال تطبيق الضريبة

يقصد بمجال تطبيق الضريبة تحديد الأشخاص و العمليات الخاضعة للضريبة .

1.2.2.2.1.2. الأشخاص الخاضعين لهذه الضريبة

يخضع لهذه الضريبة كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنوين المتنازلين بمقابل ع ن عقاراتهم أو أجزاء منها بغض النظر عن جنسيةهم أو مقر إقامتهم الجبائي . غير انه لا تحسب الفوائض الناتجة عن التنازل بمقابل عن عقارات موجودة بالخارج ، إلا إذا وجدت اتفاقية دولية تنص على غير ذلك .

كما تخضع شركات الأشخاص للضريبة إذا كان هذا الفائض ناتج عن عملية خارجة عن نطاق النشاط المهني أو التجاري ، و تحصل هذه الضريبة باسم الشركاء المكونين للشركة أي كل شريك على حدى .

* غير انه تعفى من هذه الضريبة فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل عن عقارات أو أجزاء من عقارات الداخلة في إطار النشاط المهني أو التجاري لأنها متعلقة بالمهنة و وبالتالي فهي نخضع للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الإرباح التجارية و الصناعية .

* كما تعفى أيضا فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن ملك عقاري تابع لتركة من أجل تصفية ارث شائع ، لأنه لا يوجد مقابل حتى يطرح منه ثمن الشراء .

غير أن المشرع الجزائري قد اخضع الهبات التي ترد على ال هبات التي ترد على العقارات أو الحقوق العينية العقارية المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية للضريبة على فائض القيمة [37]م 77 المعدلة بقانون المالية لسنة 2003 [60]م 11 و الملغاة بموجب قانون المالية لسنة 2009 [70]م 8 .

2.2.2.2.1.2. العمليات الخاضعة للضريبة

تختلف العمليات الخاضعة للضريبة باختلاف الأشخاص الذين يقومون بها ، فهناك عمليات يقوم بها الأشخاص الطبيعيين و أخرى يقوم بها الأشخاص المعنوين .

► العمليات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون .

هناك ثلاثة أنواع من العمليات و هي : البيع ، المقايدة و القسمة .

- البيع

و هو عقد يلتزم بمقتضاه البائع بنقل ملكية شيء أو حق ماليا آخر في مقابل ثمن نفدي [15]م 351، و تدخل هنا جميع أنواع البيوع سواء كانت عن رضا أو عن طريق البيع في المزاد العلني أو غيرها، أما الوعد بالبيع فلا يدخل في تكوين أساس حساب الضريبة .

- المقايدة

هي عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل أحدهما إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود [15]م 413.

و تسري على الشخصين المتقايدين أحكام البيع ، و يعتبر المتقايدين بائعاً للشيء الذي قايض به و لا يهم إن كان الشيء المتقايد عليه متساوي القيمة أم لا فيحسب كل بيع على حدٍ .

- القسمة

هو عقد يهدف إلى وضع حد للملكية على الشيوع بواسطة تقسيم المال الشائع بين الشركاء [15]م 713.

و لا تدخل القسمة في حساب فائض القيمة إلا إذا كانت محل تنازل بمقابل أي أكثر من حق الورث في القسمة ، و لا يحسب على أساس الضريبة إلا على القيمة الزائدة هذا إذا تعلق الأمر بقسمة التركة .

أما إذا كانت قسمة عادية فيحسب فائض القيمة المتحصل عليها من طرف كل شريك .

► العمليات التي يقوم بها الأشخاص المعنويون

و يمكن ملاحظة ثلاثة عمليات هي : البيع ، الحصص المقدمة ، تغيير الشركة .

- البيع

يخضع للضريبة على فائض القيمة الناتج عن بيع العقارات بمقابل أو أجزاء منها و المحقق من طرف الشركات و غير المدمج في النشاط التجاري أو الصناعي للشركة ، حيث تحسب هذه الفوائض على كل شريك على حدا .

- الحصص المقدمة للشركة

إن تقويم رأس المال و كذا الحقوق العقارية للشركة قد يفرز فرق بين قيمة الشراء و قيمة التنازل ، هذا الفائض في القيمة يخضع لهذه الضريبة .

- تغيير الشركة

إن تغيير الطبيعة القانونية لشركة الأشخاص يوجب التصفيه للشركة الأولى و يحسب فائض القيمة عند البيع ، أما في حالة الإبقاء على نفس الشركة مع تغيير اسمها مثلاً أو مقرها الجبائي فلا يشكل هذا فائضاً في القيمة .

3.2.2.1.2 الأساس الخاضع للضريبة

و يقصد بذلك الفرق الايجابي بين سعر التنازل عن العقار بمقابل و سعر شرائه او قيمة إنشائه من طرف المتنازل [37]م 78 المعدلة بقانون المالية لسنة 2000[59]و الملغاة بموجب قانون المالية 2009 [70]م 8 .

* سعر التنازل

يقصد به سعر البيع ، و هو مجمل ما قد يحصل عليه البائع نظير تنازله عن الملك مع خصم الأعباء التي يتحملها حلال هذه العملية كالرسوم المدفوعة و المصاريف الأخرى .
كما تجدر الإشارة إلى أن ثمن التنازل المصرح به يمكن أن يكون محل إعادة تقويم من طرف الإدارية الجبائية إذا تبين عدم كفاية التصريح مقارنة بالقيمة التجارية الحقيقة .

* سعر الشراء أو قيمة الإنشاء

و يمثل المبلغ المدفوع لقاء حيازة العقار أو إنشائه و يتم حسابه بإضافة 8 % في السنة مراعاة لمصاريف الشراء و الصيانة لجعل سعر الشراء فعلياً كمصاريف الموثق و الخبراء و المهن دسيين الخ .

فإذا كانت هذه المصاريف مبررة يتم إضافتها بدون أن يتجاوز نسبة 30 % من سعر الشراء أو قيمة الإنشاء ، أما إذا كانت غير مبررة فتقدر جزافياً من قبل الإدارية بنسبة 10 % من سعر الشراء المعاد تقييمه .

مما سبق فان فائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية يساوي الفرق بين سعر التنازل المصحح (بعد التقويم) و قيمة الشراء المصححة او قيمة الإنشاء .

4.2.2.1.2 حساب الضريبة

تحسب الضريبة على فائض القيمة عند التنازل عن العقار و الثمن الذي بموجبه تم الحصول على العقار أو ثمن إنشائه ، و يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي لعنوان سنة التنازل بنسبة 15 % .

غير انه يتم الحصول على فائض القيمة الخاضعة بتطبيق تخفيض على فائض القيمة الصافية حسب مدة الاحتفاظ بالملك المتنازل عنه والمحددة كمايلي [37]م 79 الملغاة بموجب قانون المالية 2009 [70]م 8 :

- إذا كانت مدة الاحتفاظ بالملك المتنازل عنه أكثر من 15 سنة من تاريخ تملك العقار أو إنشائه ، يطبق تخفيض قدره 100 بالمائة أي انه لا يخضع للضريبة على فائض القيمة .

- إذا كانت مدة الاحتفاظ بالملك المتنازل عنه ما بين 10 و 15 سنة من تاريخ تملك العقار او إنشائه ، فانه تخضع الضريبة بنسبة 80 بالمائة .

- إذا كانت مدة الاحتفاظ بالملك المتنازع عنه ما بين 6 و 10 سنوات من تاريخ تملك العقار وإنشائه ، فإنه يطبق تخفيض قدره 60 بالمائة .
- إذا كانت مدة الاحتفاظ بالملك المتنازع عنه ما بين 4 و 6 سنوات من تاريخ تملك العقار أو إنشائه ، فإنه يطبق تخفيض قدره 40 بالمائة .
- إذا كانت مدة الاحتفاظ بالملك المتنازع عنه ما بين 2 و 4 سنوات من تاريخ تملك العقار أو إنشائه ، فإنه تخضع الضريبة بنسبة 30 بالمائة .
- * و من هنا يتضح انه كلما طالت مدة الاحتفاظ بالعقار المتنازع عنه كلما ارتفعت نسبة التخفيض وهذا تشجيعا من المشرع الضريبي على استقرار المعاملات العقارية .

2.2 الضريبة على انتقال ملكية العقار

إن العقار ثروة لا تزول ، غير أن التنافس في طلب ملكيته أدى إلى ظهور العديد من الخلافات نجم عنها في غالب الأحيان نزاعات كثيرة و معقدة ، و هو الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى الاهتمام به لا سيما بمسألة نقل الملكية العقارية ، و ذلك بايجاد الإطار الأمثل الذي يتم بموجبه تنظيم الملكية العقارية نظرا لما تكتسيه من أهمية بالغة .

إذ مما لاشك فيه أن العقارات ب مختلف أنواعها سواء أكانت صناعية أو فلاحية أو عمرانية تلعب دورا هاما في مجال التنمية الاقتصادية ، فكلما تم تسخير آليات حركية للسوق العقارية بقواعد موضوعية و إجراءات شكلية يتتجنب فيها التعقيد ، يتم تحفيز رؤوس الأموال المدخرة سواء أكانت بالداخل أو بالخارج و هو ما يعود فعلا على الاقتصاد الوطني بالازدهار و تسريع و تيرة التنمية .

لذلك فقد اعتقد المشرع الجزائري في سبيل تحقيق هذا الغرض مبدأ الرسمية منذ السبعينيات بموجب قانون التوثيق رقم 91-70 و المؤرخ في 15/12/1970[71] و الذي فرض بموجبه إفراغ كافة التصرفات الواقعية على العقار في القالب الرسمي تحت طائلة البطلان مستبعدا بذلك العقود العرفية من مجال التعاملات العقارية .

إن عملية نقل ملكية العقار لا تتمنى إلا بتدخل طرفين على الأقل و ذلك سواء بالتزام متبادل كعقد البيع و المبادلة ، وقد تكون من جانب واحد كالوصية أو عن طريق واقعة مادية كالميراث ومهما تكن التصرفات الناقلة للملكية فإنها تخضع إلى ضرائب مختلفة ، كحقوق التسجيل في مرحلة تسجيلها و رسم الإشهار العقاري في مرحلة شهرها .

و سندرس من خلال هذا الجزء :

خضوع انتقال الملكية العقارية لحقوق التسجيل .

ثم خضوع انتقال الملكية العقارية لرسم الإشهار العقاري .

1.2.2. خصوصية انتقال الملكية العقارية لحقوق التسجيل

إن حقوق التسجيل هي ضرائب غير مباشرة تدفع للدولة لقاء عملية تسجيل العقود المختلفة [52] ص 171 كعقود نقل الملكية بمقابل من خلال البيع و المبادرات و هناك عقود تنتقل الملكية بدون مقابل كالقسمة و الهبات ، وكذلك نجد الإيجارات التي لا تنتقل الملكية من خلالها بل يتم انتقال حق الاستغلال فقط .

1.1.2.2 مفهوم التسجيل

من خلال الأمر 105-76 المؤرخ في 1976/12/09 [38] الذي يتضمن قانون التسجيل يتضح أنه لم يعط تعريفاً جامعاً لإجراء التسجيل ، بل اقتصر فقط على تبيان أهميته .

1.1.1.2.2 تعريف التسجيل

يعرف التسجيل بأنه : "شكلية منجزة من طرف موظف عمومي مكلف بالتسجيل حسب متعدد يحددها القانون" [72] ص 7 .

كما يعرف بأنه "إجراء ينطوي في تدوين عقد في سجل رسمي يمسكه موظفو التسجيل الذين يقبضون من جراء ذلك رسمًا جبائيًا" [73] ص 118 .

كما عرف بأنه "إجراء جبائي يرتكز بتسجيل بعض العقود في سجلات رسمية بشرط دفع حقوق ملائمة للإدارة المكلفة بهذه المهمة" [74] ص 19 .

و عرف أيضاً بأنه : "عملية أو إجراء إداري يقوم به موظف عام في هيئة عمومية و هو ذو أبعاد قانونية إذ يحدد تاريخ العقد و التصرفات و يسمح بمراقبة هذه الأخيرة ، و تبيان صحتها شكلاً و مضموناً كما أن له أبعاد جبائية بإخضاع التصرفات المعنية لضررية تدعى : حق التسجيل" [75] ص 17 .

* من التعريف السابقة نجد بأنها متشابهة ومن خلالها يمكن تعريف تسجيل العقارات على أنه ذلك الإجراء الذي يقوم به مفتش التسجيل عند تأدية المحررات او التصرفات القانونية الواردة على العقار ، يقبض من جراء هذه العملية حقوق التسجيل المستحقة و ذلك باتباع الكيفيات المحددة بموجب القانون [76] ص 9 .

و انطلاقاً من ذلك يمكن استخلاص الخصائص القانونية للتسجيل وهي :

► إجراء إداري

حيث يتم على مستوى إدارة عمومية تدعى مفتشية التسجيل و التي تعتبر مصلحة عمومية ذات طبيعة إدارية جبائية تابعة لوزارة المالية وظيفتها تسجيل جميع التصرفات التي أحضتها القانون لإجراء التسجيل أو التي أراد أصحابها إعطائها تاريخ ثابت .

► يقوم به موظف عمومي

يقوم بعملية التسجيل موظف عام يدعى بمفتش التسجيل ، و لا يجوز لأي موظف عمومي آخر ليست له صفة مفتش التسجيل القيام بهذا الإجراء ، ويقع في هذه الحالة تحت طائلة البطلان .

► إجراء ذو طابع إجباري و نهائي

و من هنا يبرز مبدأ سيادة الدولة ، لأن حقوق التسجيل هي بمثابة ضريبة تحصل لفائدة الدولة و في حالة التخلف عن دفعها يتعرض المكلف لعقوبات جنائية.

إضافة إلى أن مفتش التسجيل يرفض إجراء التسجيل إلى غاية دفع حقوقه طبقاً للمادة 82 من قانون التسجيل حيث نصت على أنه : "إن رسوم العقود التي يجب تسجيلها ، تستخلاص قبل إتمام الإجراءات ..."

► إجراء بمقابل

أي أن مفتش التسجيل يقوم بإقتطاع حقوق التسجيل مقابل القيام بخ دمة ألا و هي إجراء التسجيل لمختلف التصرفات الواجبة التسجيل .

2.1.2.2. تمييز التسجيل عن غيره من المفاهيم

سوف نميز التسجيل عن التوثيق و الشهر و القيد والضريبة.

► تمييز التسجيل عن التوثيق

إن التوثيق يقوم به ضابط عمومي هو المؤوث الذي يقوم بتلقي كل أشكال المحررات و العقود التي يشترط فيها القانون صفة الرسمية .

و الفرق بين التسجيل و التوثيق ، هو أن التوثيق يقوم به ضابط عمومي هو المؤوث ،في حين أن التوثيق نظمه الأمر رقم 91-70 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 [71] ، أما التسجيل فنظمه الأمر رقم 105-76 المؤرخ في 1976/12/09 [38].

و تظهر العلاقة بين التوثيق و التسجيل في كون أن هذا الأخير تابع للتسجيل ، خاصة بالنسبة للتصرفات المنصبة على عقارات ، باعتبار أن المشرع اشترط ان تكون هذه التصرفات مفرغة في طابع رسمي تطبيقاً لنص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني .

إضافة إلى أن المؤوث يقوم بتحصيل الحقوق و الرسوم بمختلف أنواعها لحساب الدولة من الأطراف الملزمين بتسديدها [77][28]، وبهذه الصفة يعتبر كعون لمفتشيه التسجيل .

► تمييز التسجيل عن الشهر العقاري

الشهر العقاري هو أحد إجراءات نقل الملكية و الحقوق العينية العقارية و ذلك طبقاً لنص المادة 793 من القانون المدني التي تنص : "لا تنتقل الملكية و الحقوق العينية الأخرى في العقار سواء

كان ذلك بين المتعاقدين أو في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار " .

يختلف التسجيل عن الشهر العقاري ، في كون أن التسجيل يتم لدى مفتشيه التسجيل أما الشهر العقاري فيتم في المحافظة العقارية .

كذلك الموظف المكلف بعملية التسجيل هو مفتش التسجيل ، أما المكلف بعملية الشهر هو المحافظ العقاري .

و عملية التسجيل نظمها قانون التسجيل الصادر بموجب الأمر رقم 105-76 المؤرخ في [38]1976/12/09 ، أما عملية الشهر العقاري نظمت بموجب الأمر رقم 74-75 المؤرخ في [24] 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري .

غير أن هناك أوجه تشابه بين التسجيل و الشهر العقاري باعتبار أن الغرض منها دفع رسوم لصالح الدولة ف تكون على نوعين :

رسم التسجيل : تطبيقاً لنص المادة الأولى من قانون التسجيل "تحصل رسوم التسجيل حسب الأسس وتبعاً للقواعد المحددة بموجب هذا القانون " .

رسم الإشهار العقاري : طبقاً لنص المادة 14/353 من قانون التسجيل : "يكلف المحافظون العقاريون ورؤساء مكاتب المحافظة بتحصيل رسم الإشهار العقاري " .

➤ تمييز التسجيل عن القيد

القيد هو إجراء قانوني تابع لعملية الشهر العقاري بحيث يتم قيد التصرفات القانونية لدى إدارة الشهر العقاري أي المحافظة العقارية ، و يكون بالنسبة للحقوق العينية التبعية كالرهن الرسمي ، حق التخصيص ، و حق الامتياز [74] ص24.

و الفرق واضح بين التسجيل و القيد في كون أن هذا الأخير يتم أمام المحافظة العقارية و يقوم به المحافظ العقاري و يكون بالنسبة للتصرفات العينية التبعية ، في حين أن التسجيل يتم أمام مفتشيه التسجيل و يكلف بإجرائه مفتش التسجيل .

➤ تمييز التسجيل عن الضريبة

الضريبة كما قلنا سابقاً هي مبلغ نقدي .

أما التسجيل فيكون "مقابل إجراء خدمة" ألا و هي إجراء التسجيل ، كذلك تعتبر حقوق التسجيل ضريبة غير مباشرة كونها لا تمس المداخيل و الثروات [35] ص50.

3.1.2.2. وظيفة تسجيل العقارات

إن وظيفة التسجيل في القانون الجزائري يمكن تجسيدها في وظيفتين أساسيتين ، وظيفة جبائية وأخرى قانونية .

1.3.1.1.2.2. الوظيفة الجبائية لتسجيل العقارات

إن حقوق التسجيل تعتبر نوع من أنواع الضرائب العقارية و هو يقوم بالأهداف الآتية:

► الهدف المالي

إن الهدف الأساسي من تسجيل العقارات هو ذو طابع مالي ، بحيث تعتبر حقوق التسجيل من أهم الضرائب غير المباشرة التي تعتمد عليها الدولة لمواجهة نفقاتها من أجل تسيير المرافق العمومية كما تسمح أيضا للدولة من إحصاء الممتلكات.

► الهدف الاقتصادي

إن رسوم التسجيل تعتبر من أهم المصادر لرأس المال ، وذلك من أجل الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي و تحقيق التوازن كما أن الإعفاءات الجبائية و الامتيازات الممنوحة لبعض القطاعات ما هي إلا مؤشر لتشجيع الاستثمار و وبالتالي تطوير الاقتصاد .

► الهدف الاجتماعي

إن حقوق التسجيل تستخدم من أجل المساهمة في توزيع الدخل الوطني ، مما يتحقق و العدالة الاجتماعية و إزالة الفروق الاجتماعية عن طريق فرض رسم مرتفع على الأغنياء و تخصيصه لزيادة دخول الفقراء و تحقيق الرفاهية العامة .

2.3.1.1.2.2. الوظيفة القانونية لتسجيل العقارات

بالإضافة إلى الوظيفة الجبائية لتسجيل هناك وظيفة أخرى قانونية ، باعتبار إجراء التسجيل يعد مرحلة من مراحل انتقال الملكية فهو يتوسط مرحلة التوثيق و الشهر العقاري .

كما أن إجراء التسجيل له دور في إثبات تاريخ العقود العرفية التي يقوم بتحريرها الأطراف فيما بينهم دون تدخل من جانب الموظف العام أو الضابط العمومي [1]ص 117 ، و في هذا الشأن فقد نصت المادة 328 من القانون المدني الجزائري على أنه : " لا يكون العقد العرفي حجة على الغير إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت و يكون تاريخ العقد ثابت ابتداء من يوم تسجيله..." .

و تتجلى أيضا الوظيفة القانونية لتسجيل في مراقبة مقتضى التسجيل لمدى قانونية العقود سواء من حيث من حيث الشكل أو من حيث المضمون .

2.1.2.2 التصرفات الواجبة التسجيل

إن عملية نقل الملكية تتم بعدة طرق منها ما هو بمقابل كالبيع مثلاً، و منها ما هو دون مقابل كعمليات نقل الملكية بين الأحياء (الهبات) و عمليات النقل الناتجة عن الوفاة كالميراث، و يطبق على هذه العمليات رسم نسيبي أو تصاعدي بحسب نص المادة 04 من قانون التسجيل.

* فالرسم النسيبي هو ممثل بنسبة مؤدية ثابتة تطبق على جميع العمليات من نفس النوع أي انتقال الملكية بمقابل ..

* أما الرسم التصاعدي فهو الذي يزداد بزيادة قيمة العقار فكلما زادت هذه القيمة زادت معها نسبة الرسم ، و يطبق هذا الرسم على عمليات انتقال الملكية بدون مقابل .

و ما يهمنا في هذا الفرع الرسوم النسبية و التصاعدية أما الرسوم الثابتة فالعقود الخاضعة لها لا تتعلق بالعقارات .

1.2.1.2.2 انتقال الملكية العقارية بمقابل

إن نقل الملكيات بعوض هي تلك العمليات المنجزة عن طريق تقديم مقابل الملكية للملك من طرف المالك الجديد [72] ص9.

و لهذا سوف نتطرق إلى إجراءات تسجيل التصرفات الناقلة لكل أو لجزء من الملكية العقارية .

1.1.2.1.2.2 حالة نقل كل الملكية العقارية

تنقل الملكية العقارية بصفة كلية من شخص إلى آخر إما عن طريق البيع أو المبادلة.

► بيع العقارات

طبقاً لنص المادة 351 من القانون المدني الجزائري يعرف البيع بأنه :

"عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقيدي"

و عليه لكي يكون البيع خاصعاً لحقوق التسجيل لابد أن يكون تماماً أي يجب أن يكون هناك تطابق للإيجاب و القبول بين البائع و المشتري بكل الأشياء ، كطبيعة العقد المراد إبرامه و على الشيء المبيع و على الثمن [75] ص57.

و فيما يتعلق بالبيع المنصب على العقار فلا تنتقل ملكيته إلى المشتري إلا بعد احترام الإجراءات الشكلية طبقاً لنص المادة 793 من القانون المدني ، و هذا باعتبار العقارات تعتبر عنصراً أساسياً في الذمة المالية و التي تتعلق خصوصاً بالملكية المبنية و غير المبنية (بنيات و أراضي) .

* مجال تطبيق الرسم و أساس فرضه

يفرض الرسم على العقارات الموجودة في الجزائر حتى وإن تمت عملية البيع خارج الجزائر ، وكان البائع مقينا بالجزائر ، أما العقارات الموجودة في الخارج ف تكون خاضعة للرسم إذا كان البائع مقينا في الجزائر و تمت عملية البيع بالجزائر .

إن الحقوق التي تقع على عاتق البائع و كذلك الرسوم التي يتحملها المشتري تحسب على أساس الثمن المصرح به في العقد ، وإذا كانت قيمة الرسم عالية ، يتم الحساب على أساس القيمة التجارية الحقيقية للعقارات .

و يقصد بالثمن مبلغ النقود التي يتحصل عليها البائع من المشتري إما مباشرة أو بطريقة غير مباشرة [78] ص 24 .

و إذا كان البيع يشتمل في أن واحد العقار بطبعته و عقار بتخصيص فإن هذا الأخير يجب أن يكون موضوع ثمن خاص و تعين مفصل و هذا طبقا للفترة الثانية من المادة 27 من قانون التسجيل.

* حساب الرسم

يطبق الرسم على ثمن البيع الخاضع للضريبة و ذلك عند تحرير العقد ، و تختلف نسب الرسم حسب نوعية العملية .

-إن بيع العقارات يخضع لرسم التسجيل المقدر بنسبة 5% [38] م 252 من قيمة البيع حيث يتحمل طرفا العقد هذه الضريبة بصفة تضامنية و بالتساوي و هذا طبقا للمادة 91 من قانون التسجيل .

-أما الوعد بالبيع فيخضع لمعدل رسم نسبي يقدر ب 32% [76] ص 32 غير أنه لا يعتبر الوعود بالبيع قانونيا و لا يطبق عليه المعدل إلا بتوفير الشروط الآتية :

- ✓ تعين هوية المتعاقدين .
- ✓ تعين العقار الموعود بالبيع .
- ✓ تحديد أصل العقار و الثمن المتفق عليه .
- ✓ تحديد النسب المقضي إلى الوعود بالبيع .

-كما تخضع العقود التي تتضمن نقل ملكية العقارات التي توجد في بلدان أجنبية إلى رسم قدره 3% حسب المادة 255 من قانون التسجيل .

-كما أن الحصص و الأنصبة الشائعة المكتسبة عن طريق بيع العقار الشائع بالمزاد تخضع لرسم قدره 3%، كما يحدد هذا الرسم بنسبة 1.5% إذا حصل الشراء من أحد المشتركيين في الشبوع، [38] م 230 المعدلة بقانون المالية لسنة 1994 [52] م 40 و قانون المالية لسنة 2000 [59] م 26 و قانون المالية لسنة 2002 [54] م 20.

* الإعفاء من رسوم التسجيل

تعفى البيوع العقارية من رسوم التسجيل من العمليات الآتية [38][38] :

-الإكتسابات العقارية التي يقوم بها الشباب المستثمر المستفيد من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" فصد إنشاء نشاطات صناعية ، و هذا يعتبر كحافز من الحافز الذي تقدمها الدولة للمستثمرين بغضون توجيه الاستثمار في نشاطات ذات قيمة تعود على الدولة بالفائدة .

-كما تستفيد من هذا الإعفاء و بنفس الشروط الإكتسابات العقارية للهيئات العمومية في إطار التهيئة العقارية .

-المقتنيات العقارية للشركات التعاونية و الجمعيات الثقافية المعروفة بمنفعتها الازمة لسير مصالحها و خدماتها الاجتماعية ، وهذا تشجيعاً للبحث العلمي و لتحقيق التطور الاجتماعي .

-عمليات الشراء العقارية التي تقوم بها الجماعات المحلية ، من أجل تهيئة المناطق لتعميرها حسب الأولوية ، وهذا للقضاء على ظاهرة الضغط السكاني .

-عقود البيع من طرف ديوان الترقية و التسيير العقاري للموفرين شققاً في عمارات جماعية مبنية ضمن نطاق التوفير من أجل السائق .

-العقود المتضمنة بيع البناءيات أو أجزاء منها ذات الاستعمال السكني أساساً ، وتعفى أيضاً عمليات بيع البناءيات ذات الاستعمال الرئيسي للسكن التي تنازلت عليها الدولة و البناءيات العمومية للسكن حسب إجراء البيع بالإيجار و السكن الاجتماعي و التساهمي و السكن الريفي [38][38] محدثة بموجب قانون المالية 2005 [68] م [20].

-عقود نقل الملكية عن طريق التنازل عن الأموال العقارية ذات الاستعمال السكني ، من قبل البنوك و المؤسسات المالية و المقتنة من طرفها كضمان لعمليات تمويل اقتناء السكنات لصالح الخواص [38][38] محدثة بموجب قانون المالية 2006 [79] م [19].

► مبادلة العقارات

المبادلة أو المقايضة هي عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أي ينقل أحدهما إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود ، وهذا التبادل يكون محل عقار أو منقول .

• تسجيل عقد المبادلة

و هنا نميز من الناحية الجبائية بين : تبادل عقار مقابل عقار آخر الخاضع لحق التبادل ، وبين تبادل عقار مقابل منقول الذي يخضع لحق التمويل بعوض [72][35] ص .

- مبادلة عقار بعقار

العقارات المتبادلة قد تكون لها نفس القيمة و قد تكون متباعدة في القيمة و في هذه الحالة ينتج ملسمى

بالرجوع و هو الفرق بين القيمتين .

✓ مبادلة عقاريين متساوين في القيمة

تخضع قيمة العقارات محل المبادلة إلى رسم قدره 2.5% ويحسب على قيمة أحد العقارين لأن القيمة نفسها ، و مهما كان نوع العقار فإنه يقدر حسب القيمة التجارية الحقيقة عند تاريخ نقل الملكية تتبعاً للتصريح التقديرى المقدم من طرف الأطراف القائمة بالمبادلة .

غير أنه إذا كانت العقارات التي تم نقل ملكيتها (خلال السنتين اللتين سبقتا أو صاحبتا عقد المبادلة) موضوع مزايدة إما من سلطة العدالة و إما طراعية مع قبول الغير ، فإن الرسوم المستحقة لا يمكن أن تحرس على مبلغ يقل عن ثمن المزايدة مع إضافة جميع الأعباء النقدية مالم يثبت بأن ما تضمنته العقارات قد طرأت عليها تغيرات خلال فترة قبلة أن تعدل القيمة ، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 19 من قانون التسجيل .

✓ مبادلة عقاريين مختلفين في القيمة

في حالة عدم تساوي القيمة بين العقارين المتبادلين ن فإن فائض القيمة لأكبر حصة يعوض بتسديد مبلغ من النقود .

و تخضع هذه القيمة لرسم نقل ملكية العقارات لقاء عوض المقدر بـ 5% و هذا سواء صرحاً أو لم يصرح بها [78] ص 59.

- مبادلة عقار بمنقول

تعتبر مبادلة عقار بمنقول بيعاً في نظر القانون الجبائي ، بحيث يعد العقار هو المال موضوع البيع والمنقول ثمناً له ، غير أنه إذا كانت قيمة العقار تفوق قيمة المنقول ، فحينئذ يمكن اعتبارها أساساً لتحديد قيمة الرسم على نقل ملكية العقارات لقاء عوض [78] ص 60.

• الإعفاء من رسم التسجيل

تعفى بعض عمليات المبادلة من رسم التسجيل بالنظر إلى القائم بهذه العملية أو لموقع العقار منها!

- إعفاء مبادلات العقارات التي تقوم بها الدولة [38] م 271 معدلة بموجب قانون المالية 2000 [59] م 16.

- إعفاء مبادلة العقارات الريفية من رسوم التسجيل ، عندما تكون العقارات التي تمت مبادلتها موجودة في نفس البلدية أو في بلدية مجاورة [38] م 305.

- إعفاء الولايات أو البلديات و المؤسسات العمومية للولاية أو البلدية من رسوم نقل الملكية لقاء عوض عندما تكون هذه الاكتسابات مخصصة للتعليم العام أو الإسعاف أو الحفاظ على الصحة الاجتماعية أو أشغال التعمير و البناء [38] م 305.

2.1.2.2 حالة نقل جزء من الملكية العقارية

الأصل إن حق الملكية حق جامع بمعنى يجمع في يد صاحبه جميع السلطات على العقار المملوك وهنا تكون أمام ملكية تامة ، أما إذا امتلك شخص حقاً عينياً أو أكثر مع احتفاظ المالك بحق الرقبة ف تكون هنا بصدده ملكيته مجزأة .

و عليه سنتطرق إلى تسجيل حق الانتفاع و ملكية الرقبة باعتبارهما حقوق عينية ، و كذا تسجيل عقد الإيجار باعتباره ينشئ حقاً شخصياً .

► تسجيل ملكية الرقبة و حق الانتفاع
حق الانتفاع هو حق عيني أصلي يخول صاحبه استعمال ملك الغير لمدة محددة تنتهي في جميع

الأحوال بموت المنتفع و هذا ما نصت عليه المادة 852 من القانون المدني ،في حين أتى قانون رقم 19-87 المؤرخ في 1987/12/08 [80] المتضمن آليات و طرق و ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة حيث حسب المادة 06 منه حق الانتفاع المخول للمنتجين هو حق دائم و قابل للانتقال عن طريق الإرث ، وهذا يدل على أن حق الانتفاع هو حق دائم و لا ينتهي بوفاة المنتفع .

- أما ملكية الرقبة فهي حق عيني ناتج عن التنازل عن أجزاء حق الملكية ،بحيث يمكن المستفيد من حق الملك من دون استعماله أو الاستفادة منه .

- أساس فرض الرسم

يخضع نقل ملكية الرقبة أو الانتفاع لقاء عوض لنفس النظام الجبائي المطبق على الملكية التامة الناجمة عنها .

و تحسب الرسوم على أساس الثمن المعتبر عنه مع إضافة جميع الأعباء النقدية ، أو على أساس القيمة التجارية الحقيقة لهذه الحقوق إذا كانت مرتفعة .

غير أنه لا يتربّأ أي حق عند إتحاد حق الانتفاع بملكية الرقبة و هذا في حالة وفاة المنتفع أو انقضاء الوقت المحدد فيما يخص مدة الانتفاع ، أما في حالة إتحاد ملكية الرقبة و حق الانتفاع بواسطة تنازل أحد المنتفعين عن حقه للأخر بعوض أو تنازل كلاهما معاً عن حقه لصالح الغي ريعتبر نقل ملكية لقاء عوض و يرتب حقوق التسجيل [78] ص31.

يخضع نقل ملكية الرقبة أو الانتفاع لقاء عوض لنفس النظام الجبائي المطبق على الملكية التامة الناجمة عنها .

- تحديد القيمة الخاضعة للرسم

تحدد قيمة الانتفاع و ملكية الرقبة الخاضعة لرسم التسجيل على أساس الأجزاء العشرية للملكية الكاملة

و وفقاً لسن المتفق كما هو مبين في المادة 53/2 من قانون التسجيل(أنظر الملحق رقم 07) .
و من خلال هذه المادة يتضح بأنه كلما زاد عمر المتفق كلما زادت قيمة ملكية الرقبة و قلت قيمة الانتفاع .

► تسجيل عقد الإيجار

نصت المادة 467 من القانون المدني الجزائري على أن "الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل معلوم" .

من خلال هذا نجد أن حق المستأجر في الانتفاع بالشيء المؤجر حق شخصي ، يتطلب تدخل المؤجر ليتمكن المستأجر من هذا الانتفاع و ذلك طوال مدة الإيجار، فهذا الأخير لا يملك حقاً عيناً على العين المؤجرة طوال مدة الإيجار ، مثل حق الانتفاع ، و لأنه حق شخصي فهو منقول و لو كانت المنفعة متعلقة بعقار[81]ص35.

و من النتائج المترتبة عن كون حق المستأجر حقاً شخصياً ما يلي :

- تصرف المستأجر في حق الإيجار يعد تصرفًا في منقول ، حتى لو كانت العين المؤجرة عقاراً .
- يكون الحجز على حق الإيجار حجزاً على المنقول و ليس حجزاً عقارياً حتى لو كانت العين المؤجرة عقاراً .
- ينعقد الاختصاص في نظر دعاوى الإيجار إلى المحكمة التي يقع موطن المدعي عليه في دائرة اختصاصها و ليس محكمة أخرى حتى لو كان الإيجار وارداً على عقار .

و عليه يمتد عقد الإيجار ليشمل الثروة العقارية بشقيها أي المباني والأراضي ، وهو يخضع لشكليّة التسجيل الإجبارية و هذا في أجل شهر من تاريخ تحرير العقد و هذا ما تنص عليه صراحة المادة 58 من قانون التسجيل : "يجب أن تسجل عقود الموثقين في أجل شهر ابتداء من تاريخ تحريرها .

و تسجل على الخصوص في الأجل المنصوص عليه في المقطع أعلاه :

- العقود التي تتناول نقل الملكية أو حق الانتفاع للأموال العقارية و المحلات التجارية و الزبائن أو التنازل عن إيجار أو عن الاستئناف تُعدّ الإيجار يتضمن الكل أو البعض من العقار .
- العقود التي تتضمن نقل حق التمتع بالأموال العقارية و المحلات التجارية .

* الإيجارات المحددة المدة

هي تلك الإيجارات التي تم تحديد مدتتها باتفاق الطرفين أو التي يمكن الوصول إلى تحديد مدتتها بدقة
- بالنسبة للعقود المتعلقة بإيجار المحلات التجارية أو المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري

و التي تكون لمدة محددة تخضع لرسم نسبي يقدر ب 2% يحسب على أساس الثمن الكلي للإيجار مع إضافة التكاليف [38]م 222.

و إن الحق الذي تم تعبينه على هذا الأساس لا يمكنه في أية حالة أن يكون أقل من الرسم الثابت المقرر في المادة 208 من قانون التسجيل ب 500 دج .

و في جميع الحالات عندما لا تكون الأعباء مقدرة في العقد نفسه أو في أسفله فتحدد فوراً بثلث الثمن ، وفي هذه الحالة يجد الطرفان نفسها محروميين نهائياً من إمكانية اعتبارها هذا التقدير الجزاكي متغائر للحد ، ومن جهة أخرى تبقى الإدارة مفوضة لإعداد عدم كفاية هذا التقدير الجزاكي [38]م 17/2 .

-أما بالنسبة لعقود إيجار المحلات ذات الاستعمال السكني فتحدد قيمة الرسم ب 500 دج [38]م 220/3 والمنصوص عليه في المادة 208 من قانون التسجيل .

* الإيجارات العمرية أو ذات المدة غير المحددة

الإيجارات العمرية هي التي تم تحديد مدتتها بحياة أحد الطرفين المؤجر أو المستأجر أما الإيجارات غير المحددة المدة هي تلك الإيجارات التي لم يتم في شأنها تحديد أي مدة [78]م 32 .

إن الإيجارات العمرية أو غير المحددة المدة لأحوال عقارية تخضع لنفس الحقوق و الرسوم المطبقة على نقل ملكية الأموال المتعلقة بها بعوض [38]م 220 معدلة بموجب قانون المالية 2002 [54]م 8 ، والمنصوص عليها في المادة 252 من قانون التسجيل المقدر ب 5% .

و تجدر الإشارة أن الإيجارات التي تكون مدتتها غير محددة ، فإن القيمة الخاضعة للرسم تحدد برأس المال مكون من 10 أضعاف الثمن والأعباء السنوية مع إضافة مبلغ مدخ ولات النقود و الأعباء الأخرى ، عند الاقتضاء و ذلك دون التمييز بين الإيجارات التي تمت على رأس المال أو عدة رؤوس وهذا طبقاً للمادة 18 من قانون التسجيل .

* الإيجارات الطويلة الأمد

طبقاً للمادة 350 من قانون التسجيل فإن العقد المن申し لإيجاره طويلة الأمد في الميادين (الحكر) حيث تطبيقها منصوص عليه بموجب القانون ، لا يخضع إلا للرسوم المعدة للإيجارات ذات الكراء لمدة محددة المذكورة سابقاً .

و إن مختلف نقل الملكيات التي موضوعها فيما يخص الإيجار الطويلة الأمد ، إما حق المؤجر و إما حق المستأجر تخضع للأحكام المتعلقة بنقل ملكية العقارات من هذا القانون [38]م 350 .

* التنازل عن الإيجار

يعرف التنازل عن الإيجار بأنه نقل المستأجر جميع حقوقه و التزاماته الناشئة عن عقد الإيجار إلى شخص آخر يحل محله فيما يسمى المتنازل له [81]م 202 .

و على هذا الأساس فإن التنازل عن حق الإيجار لعقار أو الاستفادة بوعد إيجار المتعلقة بالعقارات تخضع لرسم قدره 5% طبقاً للمادة 221 من قانون التسجيل المعدلة بموجب المادة 18 من قانون المالية لسنة 2002 حيث نصت على أنه "يخضع لحق تسجيل قدره 5% ، كل تنازل عن حق في الإيجار أو لفائدة وعد بالإيجار يتعلق بكل أو جزء من العقار ، سواء كان موصوفاً بثمن العتبة أو بتعويض المغادرة أو بصورة أخرى .

ويحصل هذا الحق على مقدار المبلغ أو التعويض المشروط من قبل المتنازل عنه المحدد في التصريح التقديرية للأطراف ، إذا كانت الاتفاقية لا تتناول أي شرط صريح بمبلغ أو تعويض لصالح المتنازل ، أو إذا كانت المبلغ أو التعويض المشروط يقل عن القيمة التجارية الحقيقة للحق المتنازل عنه".

2.2.1.2.2 انتقال الملكية العقارية بدون مقابل

إن نقل الملكية العقارية بدون مقابل يمكن أن ينبع بعد الوفاة عن طريق الميراث كما يمكن أن يتم بين الأحياء في شكل هبة ، هاتين الطريقتين لنقل الملكية مجاناً تخضعان لنظامين ضريبيان متガوران لاسيمما فيما يخص التعريفة و التخفيضات المطبقة عليهما .

1.2.2.1.2.2 نقل الملكية عن طريق الوفاة

إن نقل الملكية العقارية الذي يتم عن طريق وفاة شخص يكون إما عن طريق الميراث أو بواسطة وصية ، حيث أن الوفاة هي ذاتها هي الظرف المتبوع للضريبة إذ هي الحادثة التي تجعل الضريبة مستحقة ، و النظام الضريبي المطبق هو ذات النظام المعمول به عند تاريخ وفاة صاحب المال موضوع التركة[78]ص 34 ، غير أن التركة تؤول إلى الورثة بعد حصرها و خصم ديونها المتمثلة في :

- مصاريف التجهيز و الدفن بالقدر المشروع و هذا ضماناً لدفن الميت و مراعاة لكرامته كإنسان .

-الديون الثابتة في ذمة المتوفى ، و تسبيق الديون الممتازة ثم الديون المضمونة بتأمين عيني كالرهن الرسمي و الرهن الحيادي ، ثم الديون العادية و تدخل فيها أيضاً مصاريف التنفيذ .

-الوصية ، ذلك أن الوصية لا تنفذ إلا بعد وفاة المورث .

و بعد استيفاء الحقوق أعلاه فإن ما بقي من التركة يقسم بين الورثة ، بحسب نصيب كل وارث .

حيث أنه بالرجوع إلى قانون التسجيل نجد أنه نص في المادة 68 منه بأنه في حالة التصريح بغير اب شخص يسمح للورثة ممارسة حقوقهم في الميراث و دفع حقوق التسجيل ، وفي حالة رجوع الغائب ترد الرسوم المدفوعة طبقاً لنص المادة 194 من قانون التسجيل .

► التصريح بالتركة و الأجل المحددة له

* التصريح بالتركة

يلتزم الورثة أو الموصى لهم وأوصيائهم بتقديم تصريح مفصل عن التركة و يكون ذلك على استماراة مطبوعة تقدمها إدارة الضرائب مجانا .

غير أنه فيما يخص العقارات التي توجد في دائرة مكاتب أخرى غير المكتب الذي قدم فيه التصريح فإن التعين و الشمول و المساحة و كذلك القيمة يكون مفصلا بصفة متميزة بالنسبة لكل مكتب توجد في نطاقه هذه الأموال على استماراة تقدمها إدارة الضرائب و يوقعها المصرح [38]م 171 (انظر الملحق رقم .(08)

غير أن تصريحات نقل الملكية عن طريق الوفاة و المنصوص عليها في المقطع الأول أعلاه تحرر في نسختين عندما يصل المال الإجمالي للتركة إلى 10000 دج [38]م 173 .

و مهما كانت طبيعة الأموال موضوع التركة فإن التصريح بها يجب أن يودع في :

-مكتب محل إقامة المتوفى إذا كان المتوفى مقينا بالجزائر .

-مكتب مكان الوفاة إذا كان المتوفى لا يقيم بالجزائر .

- المكتب المعين من قبل الإدارة إذا كان المتوفى غير مقيم بالجزائر و كانت الوفاة خارج الجزائر[38]م 80.

* أجال اكتتاب التصريح

- المواعيد العادية : حسب المادة 65 من قانون التسجيل :

إن الأجل المحدد لتسجيل التصريحات و التي يجب على الورثة أو الموصى لهم تقديمها عن الأموال المستحقة لهم أو التي انتقلت لهم عن طريق الوفاة تحدد نسبة واحدة ابتداء من يوم الحيازة.

- المواعيد الاستثنائية : حسب نص المادة 66 من قانون التسجيل:

فإنه لا يسري أجل السنة الواحدة ابتداء من يوم الوضع في الحياة ، فيما يخص تركة محكوم عليه إذا كانت أموالا موضوعة تحت الحراسة للتركة التي وضعت عليها الحراسة لأي سبب كان أو لتركه مدافع عن الوطن إذا توفي وهو يؤدي واجبه و أخيرا التركة التي تركها الشخص على الشيوع مع الدولة.

و فيما يخص وفاة شخص صرح بغيابه فإن الميعاد هو سنة ابتداء من يوم إرسال الحيازة المؤقتة و هذا حسب نص المادة 68 من قانون التسجيل .

و فيما يخص جميع الأموال لموصى بها إلى الولايات و إلى جميع المؤسسات العمومية الأخرى أو ذات النفع العام ، فإن الأجل فيما يخص دفع رسوم نقل الملكية عن طريق الوفاة ، لا يسري مفعوله

بالنسبة لجميع الورثة أو الموصى لهم المعنيين بالتركة إلا ابتداء من اليوم الذي تبت فيه السلطة المختصة في الطلب بالترخيص بقبول الوصي من دون أن يؤجل دفع الرسوم إلى ما بعد سنتين ابتداء من يوم وفاة صاحب التركة طبقاً للمادة 69 من قانون التسجيل.

» الأموال الخاضعة للرسم

تقدر قيمة العقارات من طرف الورثة أو الموصى إليهم ، ويحدد الرسم على أساس المبلغ الكلي للتركة بعد طرح الخصوم والمصاريف المحددة قانوناً و هذا من أجل تحديد القيمة الخاضعة للضريبة.

و تطبيقاً لمبدأ إقليمية ضريبة نقل الملكية عن طريق الوفاة ، فهي ضريبة عينية تمس الأموال الواقعة في الجزائر فقط و وبالتالي تكون ملزمة على كل الأموال الواقعة على الإقليم الجزائري و التي تم نقلها عن طريق الوفاة مهما كانت جنسية ،موطن أو محل إقامة المتوفى أو ورثته.

» حساب الرسم

يحصل حق نقل الملكية بسبب الوفاة بمعدل 5%،حسب كل الحصة الصافية العائدة إلى كل ذي حق[38]م 236.

غير أنه تطبق تخفيضات عن هذا الرسم في الحالات الآتية.

- يخضع رسم تسجيل انتقال الملكية العقارية عن طريق الميراث بنسبة 10% عن كل ولد في كفالته أيا كان عدد أولاده[38]م 238معدلة بموجب قانون المالية 2002 [54]م 21.

و يطبق هذا الحكم أيضاً على أولاد المالك القصر .

- يخضع رسم تسجيل انتقال العقارات عن طريق الميراث بنسبة 50% و هذا لصالح معطويبي عجزة الحرب و معطويبي العمل الذين أصحابهم عجز بمقدار 60% ،ولكن من دون أن يتجاوز هذا التخفيض 5000 دج [38]م 241 المعدلة بقانون المالية سنة 1994 [52]م 43.

» الإعفاء من الرسم

- يعفى الورثة من الأصول و الفروع و الزوج الباقى على قيد الحياة من دفع حقوق قل الملكية بسبب الوفاة على السكن الفردي الذي كان يشغلها المالك و على ملحقاته المباشرة أيضاً [38]م 236 معدلة بقانون المالية سنة 2004 [82]م 14.

- كما يعفى هؤلاء الأشخاص من دفع حقوق نقل ملكية الأموال الصودعة لدى الصندوق الوطني للتوفير

و الاحتياط أو في حسابات "التوفير للسكن"[38]م 236مكرر محدثة بموجب قانون المالية لسنة 1978 [28]م 85 و معدلة بقانون المالية سنة 1981 [84]م 67.

2.2.2.1.2.2 نقل الملكية بين الأحياء

نقل الملكية بدون عوض بين الأحياء يتم في شكل هبة حيث نصت المادة 202 من قانون الأسرة الجزائري على أن : "الهبة تملك بلا عوض"

﴿تعريف الهبة و شروطها﴾

* تعريف الهبة

الهبة بين الأحياء هي عقد بواسطته يقوم الواهب بتقديم بدون رجعة شيء ما إلى شخص آخر يدعى الموهوب له الذي يقبله [72] ص 26.

من هذا التعريف لابد من توفر ثلاثة شروط حتى تستحق الهبة .

* شروط الهبة

- يجب أن يكون عقد الهبة مجاني : لا يشكل العقد هبة إلا إذا انصرفت نية الواهب نحو القيام بتبرع .

- قبول الموهوب له الشيء الموهوب : يجب أن تلقى الهبة قبولاً صريحاً من الموهوب له و إذا انقى القبول اعتبار التصرف مجرد وعد بالهبة خاضع لرسم ثابت كالوعد بالبيع [64] ص 91.

- من الناحية الشكلية يجب أن تكون في شكل رسمي : حيث تنص المادة 206 من قانون الأسرة على أنه : " تتعقد الهبة بالإيجاب و القبول و تتم بالحيازة ، و مراعاة أحكام التوثيق في العقارات و الإجراءات الخاصة في المنقولات ، و إذا اخلت أحد القيود السابقة بطلت الهبة "

فضلاً عن التوثيق فإنه يلزم إتباع إجراءات التسجيل قصد تحصيل الخزينة العمومية للجانب الضريبي وشهر العقد في المحافظة العقارية حتى تنتج الملكية أثرها بين المتعاقدين اتجاه الغير [17] ص 91.

غير أن تخلف شرط من هذه الشروط لا يؤثر في دفع الحقوق ، وهي تخضع فيما يخص أحكام التسجيل لنفس إجراءات و النسب المعمول بها في إرساء نقل الملكية عن طريق الوفاء [74] ص 88.

﴿حساب الرسم﴾

إن عقد الهبة المؤثق أو العرفي يخضع لرسم تسجيل قدره 5% غير أنه يحصل على الهبات بين الأحياء الواقعة بين الأصول و الفروع و الأزواج رسم قدره 3% و هذا بموجب المادة 231 من قانون التسجيل المعدلة بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 2004.

و تجدر الملاحظة أنه على عكس التحويلات عن طريق الوفاة ، بالنسبة للهبة فإن الأصول الصافية الخاضعة للرسم تساوي الأصول الإجمالية بدون إنفاق الخصوم .

► الإعفاء من الرسم

إن الهيئة تخضع لنفس حالات الإعفاء الخاصة بنقل الملكية عن طريق الوفاة ، و قد نص المشرع على هذه الحالات في المواد من 239 إلى 242 و من 301 إلى 304 مكرر من قانون

التسجيل ذكر منها [34] ص[164]:

- تعفى من رسوم نقل الملكية مجانا ، الهبات المقدمة إلى المؤسسات العمومية الخيرية و شركات الإسعاف التعاونية وغيرها من الشركاء المعترف بمنفعتها العمومية ، و التي تخصص مواردها إلى خدمات المساعدة .
- الهبات المقدمة إلى هيئات الشباب و التربية الشعبية المعترف بمنفعتها العمومية و التي تساعدها الدولة .
- أملاك الوقف .
- تعفى من جميع رسوم التسجيل التبرعات التي تقدم إلى هيئات الضمان الاجتماعي .
- تعفى من دفع رسوم نقل الملكية مجانا الهبات المقدمة لإقامة نصب تذكاري تخليدا لحرب التحرير أو لتمجيد الجيش ، مهما كانت صفة الموهوب له مادامت إرادة الواهب تخليد ثورة التحرير .
- تعفى من رسوم نقل الملكية الهبات التي لا تتجاوز قيمتها مليون دينار جزائري و المقدمة من قبل أشخاص طبيعيين مقيمين لصالح مؤسسات مقيمة و معتمدة للبحث العلمي او جمعيات خيرية مصرح بمنفعتها العمومية .

3.2.1.2.2 القسمة

القسمة هي عقد يهدف إلى وضع حد للملكية على الشيوع بواسطة تقسيم المال الشائع بين الشركاء [15] م[722].

و تخضع عقود القسمة إلى حقوق التسجيل . تبعا لقواعد و أحكام مقررة قانونا و القسمة قد تكون محضة أو غير متساوية .

1.3.2.1.2.2 القسمة المحضة

تعتبر القسمة محضة عندما يتلقى الشركاء حصة تساوي قيمة حقوقه في المال الشائع موضوع القسمة ، و يرتبط استحقاق الرسم بتوفير ثلاثة شروط .

-وجود عقد قسمة: حيث يجب أن تثبت قسمة الأموال الشائعة في محرر كتابي ، حيث إجراء القسمة شفويا لا تترجم عليه رسوم .

-إثبات وجود الملك الشائع باستعمال وسائل الإثبات الكتابية .

2.3.2.1.2.2. القسمة غير المتساوية

في حالة ما إذا استفاد المتقاسم من قيمة تفوق قيمة حصته من المال الشائع و لإعادة التوازن بين الحصص يلزم المستفيد بدفع تعويض للمتقاسمين الآخرين و ذلك إما بتسديد مبلغ من المال أو بتحمل حصة من الديون تفوق الحصة المفروض تحملها ، و يمكن القول أن هناك "رجوع" عن قسمة غير متكافئة [78] ص57.

و من أجل استحقاق رسم الرجوع يجب توفر شروط :

- إذا كان هناك رجوع عن القسمة غير المتساوية . يلتزم فيه المتقاسم المستفيد بدفع مبلغ من المال و الذي يقدر على أساس المبلغ الزائد أو الرجوع .
- كما يمكن للمتقاسم تحمل حصة من الديون التي تزيد عن الحصة المقررة له .
- و يحسب رسم الرجوع على أساس قيمة هذه الديون الخصوم التي يتحملها المتقاسم نيابة عن الآخرين كما يمكن إجراء المقاصلة بين مبالغ الرجوع المدفوعة و المقبوضة ، و يحسب حجم الرجوع حينئذ على الفرق الناتج عن هذه المقاصلة .

3.3.2.1.2.2. حساب الرسم

* في حالة القسمة المتساوية

إن قسمة العقارات بين الشركاء بالتساوي تخضع لرسم قدره 1.5% [38] م 244 معدلة بقانون المالية لسنة 2002 [54] م 24 ، و تفسر ضئلاً هذا الرسم لعدم وجود نقل للملكية لأن المتقاسم يعتبر مالك للحصة التي ألت إليها منذ أن أصبح مالكاً في الشيوع ، و وبالتالي عقد القسمة ليس له إلا طابع تصريحي .

و يصفى رسم قسمة العقارات على أساس قيمتها التجارية الحقيقة عند تاريخ إنشاء عقد القسمة

* في حالة القسمة غير المتساوية

يحسب رسم الرجوع على أساس القيمة الزائدة التي يتحملها المستفيد نيابة عن الآخرين ، و تخصم مبالغ الرجوع من أموال القسمة ، ويفسر هذا الإجراء بأن نفس المبالغ ليس عليها أن تخضع لرسم القسمة و رسم نقل الملكية في أن واحد [72] ص34 إذ أن الرجوع عن قسمة الأموال العقارية يخضع لرسم قدره 5% .

2.2.2. خصوصية انتقال الملكية العقارية لرسم الإشهار العقاري

إن انتقال الملكية العقارية تستوجب القيام بعملية توثيق العقد أمام الموثق ثم تسجيله لدى مفتشية التسجيل و الطابع ، وأخيرا شهره في المحافظة العقارية .

1.2.2.2. مفهوم الشهر العقاري

يعرف الإشهار العقاري بأنه نظام قانوني ، له مجموعة من القواعد و الإجراءات يضمن بها حق الملكية العقارية و كذا الحقوق العينية العقارية الأخرى و جميع التصرفات القانونية الواردة على العقار [1] ص 118 .

و يتم ذلك أمام المحافظة العقارية و من أجل هذا وجد نظام أساسيات الشهر العقاري بما نظام الشهر الشخصي و نظام الشهر العيني .

1.1.2.2.2. أنظمة الشهر العقاري في الجزائر

يعتبر نظام الشهر الشخصي من أقدم أنظمة الشهر العقاري ، و تلاه نظام الشهر العيني .

1.1.1.2.2.2. نظام الشهر الشخصي

وفقا لهذا النظام تتم عملية الشهر على أساس أسماء طرفي التصرف الذي أنشأ الحق أو نقله ، دون حاجة إلى النظر إلى العقار محل التصرف .

و من خلال هذا فإن هذا النظام يتسم بسهولة إجراءاته و عدم تعقدتها ، مما جعل الجزائر تتبناه قبل سنة 1975 .

2.1.1.2.2.2. نظام الشهر العيني

إن عملية الشهر وفقا لهذا النظام لا تتم على أساس أسماء الأشخاص الصادرة عنهم التصرفات، بل على أساس العقار المتصرف فيها و بالتالي فهو تأمين قانوني لكل المعاملات العقارية [85] ص 21 لأنها يتطلب قبل إشهارها مراقبة جيدة للعقود و الحقوق المتضمنة نقل أو إنشاء أو تعديل حق الملكية ، بما يحقق الحجية في مواجهة طرفي العقد ، والغير على السواء .

و في هذا السياق نجد بأن المشرع الجزائري بهذا النظام و ذلك بصدور الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 [24] المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، حيث نصت المادة 15 من هذا الأمر على أنه : "كل حق للملكية و كل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية ...".

غير أنه من أجل تجسيء هذا النظام لابد من تعليم عملية مسح الأراضي عبر كامل التراب الوطني و في انتظار الانتهاء من ذلك نجد بأن المشرع الجزائري لا يزال يطبق نظام الشهر الشخصي بالموازاة مع تطبيق نظام الشهر العيني .

2.1.2.2.2. وظيفة الشهر العقاري

إن الإشهار العقاري يلعب دورا هاما يتمثل في إعلام الغير حول الوضعية القانونية لعقار ما ، و أيضا حول الثروة العقارية لشخص ما ، فضلا على أنه يلعب دور مهم في التشريع الجزائري يتمثل أساسا في إتمام نقل الملكية حتى بين الطرفين المتعاقدين ، و بالتالي فهو يقوم ب :

- إعلام الغير التصرفات الواردة على العقار .

- دعم الآئتمان العقاري .

- تسهيل تداول العقارات .

- ضمان سلامة التصرفات العقارية .

- تحديد الرصيد العقاري و بالتالي تسهيل تحديد الوعاء الضريبي .

2.2.2.2. رسم الإشهار العقاري

يقبض بمناسبة القيام بإجراء الإشهار في المحافظات ، رسم يدعى رسم الإشهار العقاري و الذي يسدد من قبل مقدم الطلب و يحصل مسبقا من قبل المحافظ العقاري .

1.2.2.2.2. مجال تطبيق رسم الإشهار العقاري .

يطبق رسم الإشهار العقاري على العمليات الآتية [38]م/353/1 المعدلة بقانون المالية 2004[82]م/10 :

- العقود و القرارات القضائية المتضمنة نقل أو تكوين أو تصريح بحق ملكية عقارية

- أو غيرها ما عدا ما استثنى منها قانوننا .

- قيد الرهون القانونية أو الاتفاقية أو حقوق التخصيص الرهنی ماعدا الإعفاءات المقررة بموجب القانون .

- كتابات الاستبدال و التخفيض و الشطب الكلي أو الجزئي التي تدون على هامش التسجيلات الموجودة باستثناء ما كان معفى منها بنص القانون .

2.2.2.2 الإعفاء من رسم الإشهار العقاري

لقد تم ذكر حالات الإعفاء بموجب المادتين 353-5 و المادة 353-6 من قانون التسجيل [38] و المعدلتان بموجب المادة 10 من قانون المالية لسنة 2004 [82] ، وهذه الحالات نذكرها على النحو الآتي:

1.2.2.2.2 الإعفاءات المنصوص عليها بموجب نص المادة 353-5 من قانون التسجيل :

- إجراءات الإشهار العقاري التي تقوم بها الدولة و الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها ، و هذا بإعتبار الدولة ذات سيادة و هي التي تضع قواعد التشريع الضريبي .
- العقود المحررة للأموال العقارية الواقفية ، حيث أن قانون الأوقاف نص على إعفاء هذه الأموال من الضرائب و الرسوم بموجب نص المادة 44.
- العقود المحررة بمناسبة إجراء نزع الملكية العقارية للمنفعة العامة ، و هذا بإعتبار أن العقار يؤول إلى الدولة و يدرج ضمن أملاكها العمومية .
- كل الإجراءات المطلوبة من طرف ملتمس المساعدة القضائية ، وهذا مراعاة من المشرع الظروف الشخصية للمكلف .
- العقود المتعلقة بالإقتناءات العقارية التي تجريها البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26/08/2003 [86] و المتعلق بالنقد و القرض ، في إطار الإيجار العقاري ، أو أي قرض عقاري مشابه تمنه هذه البنوك لصالح المستثمرين .
- العقود المتعلقة بالمستثمرات الفلاحية وفق المادتين 12 و 46 من القانون رقم 19-87 المؤرخ في 12/12/1987 [80] الذي يحدد كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتسبين و واجباتهم .
- العقود و الوثائق المبرمة من الجمعيات التعاclusive ، وهذا بالنظر إلى الطابع الاجتماعي و الخيري لهذه الجمعيات .
- العقود التي تبرمها شركات الكهرباء و الغاز المتعلقة بالاتفاقات التي تقوم بها لتمرير أنابيب الغاز أو أسلاك الكهرباء .
- العقود المتضمنة الإقتناءات و البيوع العقارية من طرف المتعهدين بالترقية العمومية أو الخواص من أجل إيجار برامج السكن و المستفيد من الدعم المالي من الخزينة العمومية و لاسيمما السكن الاجتماعي أو التساهمي و كذا السكن في إطار البيع بالإيجار و السكن الريفي ، وهذا للحد من أزمة السكن التي تشهدتها الدولة [68] م [22].

- بيانات الحلول الالتفاقي في حقوق الرهن لفائدة البنوك و المؤسسات المالية في إطار عمليات إعادة التمويل الرهني [68]م23.

2.2.2.2.2 الإعفاءات المنصوص عليها بموجب المادة 353-6 من قانون التسجيل :

هذه الإعفاءات ذكرها على النحو الآتي .

-القيود و التشطيبات الخاصة بالرهون القانونية لمعدة لفائدة البنوك و المؤسسات المالية ، ضمانا للقروض الممنوحة للفلاحين المنتجين ، لتمويل نشاطاتهم الفلاحية ، وهذا كله من أجل تدعيم الدولة للنشاطات الفلاحية .

-القيود و التشطيبات الخاصة بالرهون القانونية المعدة لفائدة البنوك و المؤسسات المالية ، ضمانا للقروض الممنوحة للخواص فرادي أو منظمين ضمن تعاونيات عقارية لغرض بناء مساكن ، و يعتبر هذا الإعفاء مساهمة من الدولة للتخفيف من أزمة السكن .

- العقود التي تبرمها التعاونيات العقارية التي أنشأت في إطار الأمر 92-76 تعفى من رسم الإشهار العقاري ، باعتبارها لا تسعى وراء تحقيق الربح .

- العقود المتضمنة بيع المساكن إلى المدخرين ، و المبنية في إطار الادخار السكني من قبل الهيئات العمومية المختصة .

- عقود المبادرات المتعلقة بالأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية ، وهذا تشجيعا للاستغلال الفلاحي

- عقود التنازل بين الشركاء في الشيوع المتضمنة الأرضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية ، وهذا تشجيعا على تركز الملكية الشائعة في يد مالك واحد ، وهذا يؤدي حتما إلى استقرار المعاملات التي ترد على العقار [34]ص172.

- العقود المتعلقة بنقل الملكية و التي حررتها المؤسسات و الهيئات العمومية على أساس التسوية في إطار تطهير الممتلكات العقارية .

- العقود المبرمة لتسوية العمليات المبادر بها في إطار الأمر رقم 26/74 المؤرخ في 1974/02/20 [87] و المتضمن تكوين احتياطات عقارية لفائدة البلديات ، وهذا تطبيقا للمادة 86 من قانون 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري .

- عمليات التنازل عن الأماكن العقارية ذات الاستعمال السكني المنجزة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 269/03 المؤرخ في 2003/08/7 ، الذي يحدد كيفية التنازل عن الأماكن العقارية التابعة للدولة و لدواوين الترقية و التسيير العقاري الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول جانفي 2004 [68]م24.

- عمليات اقتناء المتعهددين بالترقية العموميين أو الخواص أراضي مستعملة كوعاء لإنجاز برامج سكنية تستفيد من الدعم المالي للدولة .

- عمليات التنازل عن أصول المؤسسات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المحلة لفائدة العمال و كذا تلك المنجزة في إطار عمليات الخوصصة .

- عقود الملكية المبرمة ، في حالة عملية جماعية للتحقيق العقاري في إطار القانون رقم 07-02 المؤرخ في 2007/02/27، و المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري [69]م 16.

- الإجراء الأول الذي يتم في السجل العقاري والمتعلق بال محلات ذات الاستعمال السكني الممسوحة والتابعة لدواءين الترقية و التسيير العقاري و القابلة للتنازل في إطار المرسوم التنفيذي رقم 269 /03 المؤرخ في 2003/08/07 ، الذي يحدد شروط و كيفيات التنازل عن الأملك العقارية التابعة للدولة ولدواءين الترقية و التسيير العقاري و الموضوعة قيد الاستغلال قبل أول جانفي سنة 2004 .

3.2.2.2 حساب رسم الإشهار العقاري

لقد حددت المادة 353-2 من قانون التسجيل كيفية حساب رسم الإشهار العقاري كمايلي .

1.3.2.2.2 الرسوم النسبية

► رسم قدره 1%
تحسب على قيمة العقارات أو العقارات المصرح بها في الوثيقة التي تشهر بالنسبة للعقود حتى ولو كانت مثقلة بشرط واقف و الأحكام القضائية المتضمنة أو المعاينة بين الأحياء نقل أو تأسيس الحقوق العينية العقارية مشاعة أو غير مشاعة ماعدا الامتيازات أو الرهون العقارية .

كذلك عقود الوعد بالبيع التي يجب أن يذكر فيها تحت طائلة الرفض سعر البيع المتفق عليه و لأجل المحدد من قبل الأطراف لإتمام هذا البيع .

► رسم قدره 0.50%

تحسب على قيمة العقار أو العقارات المصرح بها في الوثيقة المتعين نشرها بالنسبة للعقود والقرارات القضائية التصريحية و الإيجارات و الإيصالات و التنازلات عن أجور الكراء ، أو المزارعة ، وكذا عقود الشهرة المحررة بموجب المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 1983/05/21

2.3.2.2.2 الرسوم الثابتة

► رسم قدره 3000 دج
و يفرض هذا الرسم بالنسبة لقيد الرهون القانونية أو الاتفاقية أو حق التخصيص الرهني وتجديدها وكذا كتابة الاستبدال و التخفيض و الشطب الكلي أو الجزئي ، المدونة في هامش التسجيلات الموجودة .

► رسم قدره 1000 دج

يحصل هذا الرسم بالنسبة لشهادات نقل الملكية عن طريق الوفاة و كذا التصريحات أو الاختيار بالزيادة الحقيقة أو التصديق والتملك بمزاد طاري بعد رسو سابق و بالمزيدات ، و عقود التقسيم المثبتة لخصيص ممتلكات سبق تملكها مع وعد بالخصوص و كذا شهادات الحيازة طبقاً للمادة 39 من قانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/8 [2] المتضمن التوجيه العقاري .

► رسم ثابت بالنسبة لطبيعة العقار

يطبق هذا الرسم بالنسبة للإجراءات الأولى في السجل العقاري و المتعلق بالعقارات الممسوحة .

حيث أن المحافظ العقاري بمجرد استلامه وثائق مسح الأراضي ، يقوم بترقيم العقارات الممسوحة في السجل العقاري ، وهذا الترقيم قد يكون مؤقتاً كما قد يكون نهائياً .

* الترقيم المؤقت

يكون هذا الترقيم مؤقتاً لمدة 4 أشهر و هذا بالنسبة للعقارات التي ليس لمالكيها الظاهرين سندات ملكية قانونية ، و الذي يمارسون حيازة تسمح لهم باكتساب الملكية عن طريق التقاضي المكتب ، و يتحوال الترقيم المؤقت إلى نهائي بعد انتهاء مدة 4 أشهر إذا لم تقدم أي اعترافات .

كما قد تكون مدة الترقيم سنتين بالنسبة للعقارات التي ليس لمالكيها الظاهرين سندات كافية ، وعندما لا يمكن للمحافظ العقاري أن يبدي رأيه في تحديد حقوق الملكية .

غير أنه عملياً مدة الترقيم المؤقت تكون لمدة 5 سنوات [88] ص 136، وينتتج عن القيام بهذا الترقيم دفع رسم ثابت يختلف باختلاف طبيعة العقار و كذا مساحته (انظر الملحق رقم 09) .

* الترقيم النهائي

يعتبر الترقيم النهائي بالنسبة للعقارات التي يحوز مالكيها سندات أو عقود طبقاً للتشريع المعمول به في مجال الملكية العقارية .

و يترتب عن هذا الترقيم دفع رسم ثابت . قيمته أقل من قيمة الرسم المفروض على الترقيم المؤقت ، ارظر (الملحق رقم 10) .

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الضريبة على العقارات يمكننا أن نخلص إلى أن الضريبة العقارية ليس لها نظام قانوني مستقل بل هي جزء لا يتجزأ من الجباية العادلة ، وبهذا فهي تمثل مجموعة من الضرائب التي تمس العقار في حالته الثابتة عند مالكه أو عند انتقال ملكيته .

حيث كان الهدف من تطرقنا لهذا الموضوع هو إبراز الدور الهام الذي تلعبه الضرائب العقاري كأداة في يد السلطات لتحقيق أهداف السياسة الجبائية و إعطاء الديناميكية اللازمة لتنشيط السوق العقاري .

ففي الجزائر نجد انه لا تزال الجباية البترولية تشكل الحصة الكبرى في المجال الضريبي ولكن تبقى عاجزة لوحدها عن تغطية مختلف أعباء الدولة و جماعاتها المحلية ، و من ثمة فان البحث عن مداخل أخرى أصبح حقيقة لابد منها و من هنا تأتي الضرائب العقارية لتكميله هذا الدور .

غير أن الإصلاح الجاري في نظام الضريبة بصفة عامة و الضريبة العقارية بصفة خاصة ، الغرض منه تحقيق الدور المنوط بها بما يلائم التطورات الجارية في الجزائر من مردودية و عدالة اجتماعية ، فيما يخص المردودية فنجد أنها ضعيفة مقارنة بالجبايات الأخرى كالجباية البترولية ، أما عن العدالة الاجتماعية فتعتبر الانشغال الكبير للمشرع الجزائري ، حيث سن عدة إجراءات و ذلك لتمكين المواطن من استغلال السكنات بأسعار معقولة و كذا بفرض ضرائب على ذوي الثروات العقارية الذين يدفعون قسط من ثرواتهم للدولة من أجل تغطية نفقاتها .

و من كل ما تقدم نستنتج بان الضرائب الواقعة على العقار لها موقع هام و حساس في النظام الجبائي الجزائري ، غير أن هاته المكانة التي تحتلها لا تمنع من ذكر الصعوبات التي تواجهها و المتمثلة في :

* صعوبة تحديد موقع العقار ضمن التوزيع الإقليمي و الجبائي و إحصاء الأشخاص الخاضعين للضريبة و يرجع هذا إلى عدم اكتمال عملية المسح العام للأراضي و التي تؤثر في تحديد المادة الخاضعة للضريبة .

* كما أن دور الضرائب المفروضة على العقارات مازال ضعيفا نظرا للإعفاءات و التلاعب بالمعدلات الضريبية بين تشديدها و تخفيضها ، مما يشجع على استفحال ظاهرتي الغش و التهرب الضريبيين .

* غياب ميكانيزمات السوق العقاري القائم على العرض و الطلب بالإضافة إلى نقص الم علومات و غياب الشفافية في تسخير مختلف المعاملات العقارية مما يؤثر سلبا في تحديد القيمة التجارية الحقيقية في العقارات .

ومن أجل تمكين الضريبة العقارية من بلوغ أهدافها ندرج بعض الاقتراحات الآتية:

- * القيام بالمسح الشامل للتراب الوطني و ذلك في إطار الإحصاء الجبائي و البحث عن المادة الخاضعة للضريبة .
- * القيام بحملات التوعية و نشر دليل المكلف بالضريبة بهدف شرح أهداف الضريبة و رغبة الدولة في النهوض بالاقتصاد الوطني .
- * العمل على تأسيس قيمة تجارية موحدة و مضبوطة في مجال العقارات .
- * وضع مقاييس و توحيد معدلات الضرائب الواقعية على العقارات إلى المستوى الذي يضمن زيادة حركة السوق العقاري .
- * تبسيط و توضيح الإجراءات و النصوص القانونية التي من شأنها تشجيع الاستثمار في مجال العقار مع منح تحفيزات مالية و جبائية في هذا الشأن .
- * يجب أن تراعى الإصلاحات الجبائية الظروف الاجتماعية و السياسية التي تميز المجتمع الجزائري .

الملاحق

قائمة المراجع

- 1- حمدي باشا عمر :**نقل الملكية العقارية** ،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع،دون طبعة،الجزائر، (2004).
- 2- القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18/11/1990 يتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل بالأمر رقم 26-95 المؤرخ في 25/12/1995 (ج ر عدد 55).
- 3- عبد الرزاق احمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،المجلد الثامن ، الطبعة الثالثة ،لبنان ،(2000).
- 4- ليلى طلبة : **الملكية العقارية الخاصة** ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع دون طبعة،الجزائر، (2010) .
- 5- سماعين شامة :**النظام القانوني للتوجيه العقاري**، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع دون طبعة،الجزائر، (2003).
- 6- قانون رقم 30-90 المؤرخ في 12/01/1990 يتضمن قانون الأموال الوطنية (جريدة رسمية عدد 52).
- 7- المرسوم رقم 454-91 المؤرخ في 23/11/1991 يحدد شروط إدارة الأموال الخاصة وال العامة التابعة للدولة و تسييرها وتعيين كيفيات ذلك (جريدة رسمية عدد 60).
- 8- المرسوم رقم 455-91 المؤرخ في 23/11/1991 المتعلق بجرد الأموال الوطنية (جريدة رسمية عدد 60).
- 9- عمر يحياوي : **نظرية المال العام** ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع دون طبعة،الجزائر، (2002).
- 10- دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل و المتمم (جريدة رسمية عدد 76).
- 11- المرسوم رقم 03-93 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري الملغى بموجب القانون رقم 04-11 المؤرخ في 17/02/2011 الذي ينظم نشاط الترقية العقارية (جريدة رسمية عدد 14).

- 12- محمد حسين منصور : الحقوق العينية الأصلية ، دار الجامعة الجديدة ،دون طبعة، الإسكندرية، (2007).
- 13- القانون رقم 10-91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالآوقاف (جريدة رسمية عدد 21).
- 14- القانون رقم 10-02 المؤرخ في 2002/12/14 المعدل و المتمم لقانون الآوقاف(جريدة رسمية عدد 83).
- 15- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن التقنين المدني الجزائري المعدل و المتمم (جريدة رسمية عدد 87).
- 16- مجید خلفوني : شهر التصرفات العقارية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر، (2008).
- 17- حمدي باشا عمر : عقود التبرعات ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر،(2004).
- 18- المرسوم رقم 63-76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري (جريدة رسمية عدد 30).
- 19- الأمر رقم 73-71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن قانون الثورة الزراعية و الملغى بموجب قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 (جريدة رسمية عدد 55).
- 20- القانون رقم 09-08 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (جريدة رسمية عدد 11).
- 21-القانون رقم 11-91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية (جريدة رسمية عدد 21).
- 22-المرسوم رقم 212-85 المؤرخ في 1985/08/13 الذي يحدد شروط تسوية أوضاع الذين يشغلون أراضي عمومية أو خاصة كانت محل عقود أو مباني غير مطابقة للقواعد المعمول بها (جريدة رسمية عدد 34).
- 23-القانون رقم 01-81 المؤرخ في 1981/02/07 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني او المهني او الحرفي (جريدة رسمية عدد 6).
- 24- الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي و تأسيس السجل العقاري (جريدة رسمية عدد 92).

- 25- محمد جمال الذنيبات : الضريبة على العقارات المبنية، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، عمان ، (2002).
- 26- يونس احمد البطريق : حامد عبد المجيد دراز : المالية العامة الضرائب و النفقات العامة ،الدار الجامعية،دون طبعة، الإسكندرية .دون سنة نشر.
- 27- فوزي عطوي : المالية العامة و النظم الضريبية و موازنة الدولة ، منشورات لحلبي الحقوقية ، دون طبعة ،لبنان ، (2003).
- 28- عبد الأمير شمس الدين :الضرائب أساسها العلمية و تطبيقاتها العملية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، لبنان ،(1987) .
- 29- سوزي عدلي ناشد :المالية العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ،لبنان،(2006)
- 30- خلاصي رضا :النظام الجبائي الجزائري الحديث ،جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنوين دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزء الأول دون طبعة ،الجزائر ،(2009) .
- 31- محمد عباس محريزي:اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية دون طبعة، الجزائر، (2003)
- 32- بوعون يحياوي نصيرة:الضرائب الوطنية و الدولية،دار النشر للتعليم والتقويم،دون طبعة،الجزائر،(2010).
- 33- ناصر مراد : فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،دون طبعة،الجزائر ،(2003) .
- 34- برحاني محفوظ : الضريبة العقارية ،دراسة في القانون الجزائري و التشريعات المقارنة ،دار الجامعة الجديدة ،دون طبعة،الإسكندرية،(2009).
- 35- داود مراد،زيوش توفيق: ترشيد نظام الجباية العقارية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا في الجباية،الدفعة 16 ،المدرسة الوطنية للضرائب ،الفليعة،(2000- 2005).
- 36- الأمر رقم 175-62 المؤرخ في 31/12/1962 المتضمن موافقة العمل للتشريع الفرنسي إلا ما يتناهى منه و السيادة الوطنية (جريدة رسمية عدد 02).
- 37- الأمر رقم 101-76 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة (جريدة رسمية عدد 102) .
- 38- الأمر رقم 105-76 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل (جريدة رسمية عدد (81

- 39- كمال رزيق ، مسدور فارس : تقييم إصلاح النظام الجبائي ، مداخلة في الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة ، جامعة سعد دحلب البليدة، 2003/05/12 ، صفحة من 162 إلى 168 .
- 40-قانون رقم 15-86 المؤرخ في 29/12/1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987(جريدة رسمية عدد 55).
- 41- القانون رقم 26-89 المؤرخ في 31/12/1989 يتضمن قانون المالية لسنة 1990 (جريدة رسمية عدد 1).
- 42- قدي عبد المجيد : النظام الجبائي الجزائري و تحديات الألفية الثالثة ، مداخلة في الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة،جامعة سعد دحلب البليدة،2002/05/22،صفحة من 69 إلى 81 .
- 43- عادل فليح العلي : مالية الدولة ، دار زهران للنشر و التوزيع «دون طبعة،عمان ،(2008)
- 44- حسن عواضة ، عبد الرؤوف قطيش :المالية العامة الموازنة،الضرائب والرسوم ،دار الخلود للصحافة و الطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، لبنان ،(1995) .
- 45- مهدي محفوظ : علم المالية العامة و التشريع المالي و الضريبي ، دون دار النشر ، الطبعة الرابعة، . (2005)
- 46- عبد المنعم فوزي: المالية العامة و السياسة المالية ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر،دون طبعة، لبنان، (1972).
- 47- حامد عبد المجيد دراز:الضرائب العقارية و التنمية الاقتصادية ،مؤسسة شباب الجامعة ، الطبعة الثانية ،(1989).
- 48- السيد عطية عبد الواحد: الضرائب على الإيرادات العقارية ، دار النهضة العربية ،دون طبعة، القاهرة، (1993).
- 49-الأمر رقم 31-96 المؤرخ في 30/12/1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997(جريدة رسمية عدد 85) .
- 50- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار (جريدة رسمية عدد 47).
- 51- طالبي محمد : اثرالحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشرفي الجزائر، مقال في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد السادس ،صفحة من 320 إلى 322 .

- 52- المرسوم رقم 18-93 المؤرخ في 29/12/1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 (جريدة رسمية عدد 88).
- 53- حميد بوزيدة : التقنيات الجبائية ، ديوان المطبوعات الجامعية دون طبعة، الجزائر ، (2007) .
- 54- القانون رقم 21-01 المؤرخ في 22/12/2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002(جريدة رسمية عد 79).
- 55- القانون رقم 33-88 المؤرخ في 31/12/1988 يتضمن قانون المالية لسنة 89(جريدة رسمية رسمية عد 54).
- 56- القانون رقم 97- 02 المؤرخ في 31/12/1997 يتضمن قانون المالية لسنة 1998(جريدة رسمية عد 89).
- 57- القانون رقم 12-80 المؤرخ في 31/12/1980 يتضمن قانون المالية لسنة 1981(جريدة رسمية عد 54).
- M.C.AINOUCHE :les nouveaux impôts, édition communication et publicité ,Alger ,1992 . -58
- 59- القانون رقم 11-99 المؤرخ في 23/12/1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000 (جريدة رسمية عد 92).
- 60- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24/12/2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003 (جريدة رسمية عد 86).
- TIROUCHE FADHILA : la fiscalité immobilière ,mémoire de fin d étude,13^{eme} promotion ,institut national des finances ,kolea,(1993-1998). -61
- 62- المرسوم رقم 01-93 المؤرخ في 19 / 01 / 1993 يتضمن قانون المالية لسنة 1993 (جريدة رسمية عد 04) .
- 63- مرسي السيد حجازي : النظم الضريبية بين النظرية و التطبيق ، الدار الجامعيةدون طبعة، الإسكندرية،دون سنة نشر .
- 64- حبيب فاطمة : الجباية العقارية، مذكرة ماجستير قانون المؤسسات،معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن عكnon ،الجزائر ،(2002_ 2001).

- DIRECTION GENERALE DES IMPOTS, le système fiscale Algérien -65 ,les éditions du sahel ,Alger ,(2010) .
- القانون رقم 27-95 المؤرخ في 1995/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 1996(جريدة رسمية عدد 82).
- القانون رقم 12-98 المؤرخ في 1998/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 1999(جريدة رسمية عدد 98).
- القانون رقم 21-04 المؤرخ في 2004/12/29 يتضمن قانون المالية لسنة 2005(جريدة رسمية عدد 85).
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2007/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 2008 (جريدة رسمية عدد 82).
- القانون رقم 21-08 المؤرخ في 2008/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 2009(جريدة رسمية عدد 74).
- الأمر رقم 91-70 المؤرخ في 1970/12/15 يتضمن تنظيم التوثيق(جريدة رسمية عدد 107).
- DIRECTION GENERALE DES IMPOTS:,guide fiscale de l enregistrement, les éditions du sahel,(2010) . -72
- IBTISSEM GARRAM :terminologie juridique dans la législation Algérienne ,lexique français-arabe ,palais des livres ,Blida,(1998). -73
- خالد رمول،أ/دوة اسيا :الاطار القانوني و التنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،دون طبعة،الجزائر ، 2008 . -74
- AMAR GUELIMI :fiscalité de l enregistrement ,aspects juridiques et économiques, office des publications universitaire ,ALGER,(1992). -75
- بوقرة العمرية: التسجيل العقاري لدى مفتشية التسجيل و الطابع،مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة سعد دحلب ،كلية الحقوق،البليدة،(2007) . -76
- القانون رقم 27-88 المؤرخ في 1988/07/12المعدل و المتمم بموجب القانون 02-06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بتنظيم التوثيق (جريدة رسمية عدد 14). -77

- 78- عمر قليمي : الدليل العملي في التسجيل و الطابع ، معهد الاقتصاد الجمركي و الجبائي الجزائري التونسي ، القليعة ، (1990) .
- 79- قانون رقم 16-05 المؤرخ في 31/12/2005 يتضمن قانون المالية لسنة 2006 (جريدة رسمية عدد 85).
- 80- القانون رقم 19-87 المؤرخ في 1987/12/08 يتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم الملغى بموجب القانون رقم 03-10 المؤرخ في 15/08/2010 الذي يحدد شروط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة (جريدة رسمية عدد 46).
- 81- هلال شعوة : الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني ، الجسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، (2010) .
- 82- القانون رقم 22-03 المؤرخ في 28/12/2003 يتضمن قانون المالية لسنة 2004(جريدة رسمية عدد 83).
- 83-القانون رقم 02-77 المؤرخ في 31/12/1977 يتضمن قانون المالية لسنة 1978 (جريدة رسمية عدد 83).
- 84-القانون رقم 12-80 المؤرخ في 31/12/1980 يتضمن قانون المالية لسنة 1981 (جريدة رسمية عدد 54) .
- 85- خالد رمول : المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، نشر و توزيع قصر الكتاب ، البليدة،(2001).
- 86- الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10-10 المؤرخ في 27/10/2010 (جريدة رسمية عدد 66).
- 87- الأمر رقم 26-74 المؤرخ في 20/02/1974 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات الملغى بموجب قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المؤرخ في 18/11/1990(جريدة رسمية عدد 55).
- 88- جمال بوشنافه : شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري،دار الخدونية للنشر والتوزيع، دون طبعة،الجزائر، (2006).